الفین علامه حلی ره

محمد صالح

طلا
الاجعفر عفی عنه
محمد بن علی الباقر ع
واوقفته بالمشارق الجواد

الفين
علامه حلی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مظهر الحق بنصب الادلة الواضحة والبراهين وموضح الايمان عند اولي المخلصين ومنطق السنة الثقة بنفسه الاعتقاد المبطلين الذي شهد بوجوب وجوده الموحدون عند الصديقين واقر بقدسه ونعوت العالمين ودل على كثير من الموجودات مع البطالين سائر الاعتقادات باليقين واوضح عن وحدانيته انتظام احوال السموات والارضين ووجوه الممكنات مع استحالة الترجيح بلا مرجح وتكثير الفاعلين واظهر اتساع علمه وتمام حكمته فجل عن اوصاف الواصفين وتعالى عن ادراك حكماء الابصار العارفين فظهر من ذلك عصمة الانبياء والائمة الطاهرين وصلى الله على سيد المرسلين محمد النبي وآله الطيبين المعصومين خصوصا على نفسه بالوحي النازل اليه على لسان روح الامين علي ابن ابي طالب امير المومنين وعلى الاحد عشر الذين كل واحد منهم هو حبل الله المتين ومصباح الواصلين وبهم نجاة وعي الداعين وتحصل النجاة لمحبيهم المخلصين فمن اقر بحقهم فهو من اعلى عليين ومن انكر فضلهم فهو في اسفل السافلين صلوة دائمة متصلة الى يوم الدين اما بعد فان اضعف عباد الله تعالى الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي يقول اجبت سؤال ولدي العزيز محمد اصلح الله له امر دارية كما بر بوالديه ورزقه اسباب سعادات الدنيوية والاخروية كما اطاعني في استعمال قواه العقلية والحسية واسعفه ببلوغ آماله كما ارضاني باقواله وافعاله

كلمه ... السواد ... الملكوت ...

وجمع له بين الرياستين كما لم العرض طرفة عين في املاء هذا الكتاب الموسوم بكتاب الالفين الفارق بين الصدق والمين فاوردت فيه من الادلة اليقينية والبراهين العقلية والنقلية الف دليل على امامة سيد الوصيين علي ابن ابي طالب امير المومنين ع والف دليل اخرى على ابطال شبه الطاغين واوردت فيه من الادلة على باقي الائمة ما فيه كفاية للمسترشدين وجعلت ثوابه لولدي محمد وقاه الله عليه كل محذور وصرف عنه جميع الشرور وبلغه جميع اماني وكفاه الله امر معاديه وشانيه ورتبته على مقدمة ومقالتين وخاتمة اما المقدمة ففيها مباحث البحث الاول

المقدمة

البحث الاول في تعريف الامام

لا الامام وهو الانسان الذي له الرياسة العامة في امور الدين والدنيا بالاصالة في دار التكليف ونقض بالنبي صلى الله عليه وآله ويجاب بوجهين الاول التزام دخوله في الحد لقوله تعالى اني جاعلك للناس اماما والثاني بتبديل قولنا بالاصالة بنيابة عن النبي ص وقيل الامامة عبارة عن خلافة شخص من الاشخاص للرسول ص في اقامة قوانين الشرع وحفظ حوزة الملة على وجه يجب اتباعه على الامة كافة وحينئذ البعدية فقد الاصالة

البحث الثاني

البحث الثاني الامامة لطف عام والنبوة لطف خاص لامكان خلو الزمان من نبي حي بخلاف الامام كما سياتي وانكار اللطف العام شر من انكار اللطف الخاص والى هذا المعنى اشار الصادق ع بقوله عن منكر الامامة الاهل ... وهو شر منهم

البحث الثالث

البحث الثالث كل مسئلة لابد لها من موضوع ومحمول فان كانت كسبية احتاجت الى وسط ليتم البرهان عليها ومن ثم وجبت المقدمتان فان كانتا ضروريتين فلا كلام وان كانتا برهانيتين فهما علم في العلم ولا برهان عليهما والا على شئ من مباديها بل كل مسئلة والا دار وعلى الناظر فيها ان يسلم من المبادي التي عليها بنيو المسئلة ولا يعترض عليها لان المنع منها والاعتراض عليها يتعلقان بنظر آخر غير النظر الاول الذي هو ناظر به فان اعتراه شك فيها فليرجع الى المواضع المختصة بها ويؤخر النظر فيها الى ان يتحقق المبادي التي هي كالقواعد فان الباحث عن قدرة الصانع لا يتكلم في حدوث الاجسام بل يكفي ذلك مقررا عنده اذا تقرر ذلك فنقول موضوع هذه المسئلة ومحمولها ظاهران واما المبادي فهي ثمانية عشر الاول ان العالم محدث والله تعالى محدثه الثاني انه واجب الوجود لذاته ازلا وابدا الثالث انه قادر على كل المقدورات الرابع انه عالم بجميع المعلومات الخامس غني عما سواه السادس مريد للطاعات السابع كاره للمعاصي الثامن لا يخل بالواجبات ولا يفعل القبيحات ولا يريد ذلك التاسع انه تعالى قد كلف العبيد لمصالحهم بقدر وسعهم العاشر انه يجب عليه الالطاف الحادي عشر انه تعالى قام بالالطاف الواجبة عليه مما يتعلق بتكاليفهم الثاني عشر انه تعالى ازاح عللهم لئلا يبقى فيه في ذلك كله الا الله حجة على الله الثالث عشر انه كلفهم بالوجه الافضل والبلوغ الى الثواب الاجزل الرابع عشر انه تعالى ارسل محمدا ص رسولا معصوما قائما بالحق فانه بالصدق الخامس عشر انزل عليه الكتاب العزيز الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد

بشريعته جميع الشرائع ونسخت جميع السنن وهي باقية الى يوم الدين السادس عشر انه
معصوم من الزلل والخطاء والنسيان السابع عشر ان اللطف في الواجبات
واجب عليه تعالى اذا كان من فعله خاصة الثامن عشر انه تعالى لم يجعل لكل الناس القوة
القدسية التي يحصل لهم معها فطرية القياس ويمكن القوة الوهمية والشهوية والغضبية
مغلوبة دائما وهذا ظاهر فانه لم ينقل في عصر من الاعصار ذلك البحث الرابع البحث الرابع
في ان نصب الامام لطف اعلم ان الامام الذي حددناه اذا كان منصوبا يقرب
المكلف بسببه من الطاعات ويبعد عن ارتكاب المقبحات واذا لم يكن كذلك كان
الامر بالعكس في هذا الحكم ظاهر لكل عاقل بالتجربة وضروري لا يتمكن احد من انكاره
وكلما يقرب المكلفين الى الطاعة ويبعدهم عن المعاصي يسمى لطفا اصطلاحا فظهر
من ذلك ان كون الامام منصوبا ممكنا لطف في التكاليف الواجبة وما يأتي في وجوب
نصب الامام يدل على انه لطف ايضا البحث الخامس لا يقوم غير الامام مقامه لوجوه البحث الخامس
الاول ما ذكر القدماء وهو ان اتفاق العقلاء في كل صقع وفي كل زمان على الاحتياج
الى الرؤساء يدل على عدم قيام غيرها مقامها الوجه الثاني ان الغالب على اكثر الناس
القوة الشهوية والغضبية والوهمية بحيث لا يستقبح كثير من الجهال لذلك اختلال النظام
النوعي الذي يحتاج الى تحصيل غاية القوة الشهوية له او الغضبية وليظهر لذلك
التغالب والتنازع والعنف الكلي فيحتاج الى رادع لها وهو لطف يتوقف فعل
الواجبات وترك المحرمات عليه فيجب وهو اما داخلي او خارجي والداخلي ليس الا القوة

العقلية

العقلية والادراك ان الله تعالى مخل بالواجب في اكثر الناس وهذا محال لانه ان منع
عن الفعل وكان من فعله تعالى كان الجاء وهو مناف في التكليف وان كان من فعل
المكلف نقض الكلام اليه وان كان مما يختار معه المكلف فعل الواجبات وترك
المعاصي بحيث يوجب الداعي الى ذلك ويوجب الصارف عن ضده وان جاز معه عن الفعل
بالنظر الى القدرة لا بالنظر الى الداعي كما في العصمة فالتقدير خلاف ذلك في الاكثر
والواقع ضد ذلك في غير المعصوم ولان البحث على تقدير عدمه ولهذا اوجبنا الامامة ولانه
يلزم اخلاله تعالى بالواجب وان لم يكن كذلك لم يجد نفعا في ردعها وهو ظاهر والواقع
يدل عليه والثاني ان كان من فعله تعالى بحيث كلما اخل المكلف بواجب او بفعل محرما
ارسل الله عليه عقابا او مانعا او في بعض الاوقات كان الجاء وهو باطل وان كان
من فعله تعالى كتقدير الحدود ومن فعل غيره كالقائم بها وهو المطلوب لان ذلك الغير يجب
ان يكون معصوما مطاعا ليتم له ذلك فلا يقوم غيره مقامه ولانه ان وجب حصوله كل وقت
يحتاج اليه لزم الجبر والا فاما ان يكون من فعل غير الله تعالى بغير واسطة احد من البشر
بان ينزل به عذابا اذا فعل او انه عند عزمه والتقدير عدمه او بتوسط البشر
فهو مطلوبنا والوجه الثالث ان تحصيل الاحكام الشرعية في جميع الوقائع
من الكتاب والسنة وحفظها لا بد له من نفس قدسية تكمل العلوم الكسبية بالنسبة
اليها كفطرية القياس معصومة من الخطاء ولا يقوم غيرها مقامها في ذلك

اذ الوقائع غير متناهية والكتاب والسنة متناهيان ولا يمكن ان تكون هذه
النفس لسائر الناس فتعين ان تكون لبعضهم وهو الامام فلا يقوم غيره مقامه
الوجه الرابع المطلب من الرئيس اشياء الاول جمع الآراء على الامور
الاجتماعية التي مناط تكليف الشارع فيها الاجتماع كالحروب والاجتماعات
فانه من المستبعد بل المحال ان يجمع آراء الخلق الكثير على امر واحد ومصلحة
واحدة وان يعرف الكل تلك المصلحة ويتفقوا عليها وان يجتمعون من
البلاد المتباعدة وان يتفق دواعيهم على الحرب ومدته وجرايته والمهاياة
والمصالحة في جميع الاوقات فان الاتفاق لا يمكن دائما ولا اكثريا ولا يقوم
غير الرئيس مقامه وهو ظاهر الثاني التقدم فيما يحتاج فيه الى الاجتماع فان الناس في ذلك مقام الرئيس
لا يتفق على مقدم فيؤدي الى الاختلاف وهو نقض للغرض فلا بد من
وان يتميز من الله تعالى ويكون منزها عن كل عيب فيكون معصوما لئلا تنفر الطبع عنه
الثالث حفظ نظام النوع عن الاختلال لان الانسان مدني بالطبع
لا يمكنه ان يستقل وحده بامور معاشه لاحتياجه الى الغذاء والملبوس
والمسكن وغير ذلك من ضرورياته التي تخصه ويشاركه غيره من نوعه فيها
وهي صناعية لا يمكن ان يعيش الانسان مدة يصنعها فلا بد من الواو
الاجتماع على تلك الافعال بحيث يحصل التعاون الموجب لتسهيل الفعل التعاون

فيكون

فيكون كل واحد يفعل لهم عملا يستفيض منه آخر لا يمكن النظام الا بذلك وفي ذلك يمنع
المجتمعون من بعضها فلا بد من قاهر يكون التخصيص منوطا بنظره لاستحالة الترجيح من غير
مرجح ولانه يؤدي الى التنازع الرابع الطبائع البشرية مجبولة على الشهوة
والغضب والتحاسد والتنازع والاجتماع مظنة ذلك فيقع بسبب الاجتماع
الهرج والمرج ويختل امر النظام فلا بد من رئيس يقهر الظالم وينصر المظلوم
ويمنع لهم عن التعدي والقهر ويستحيل الميل اليه والحيف وانما قصده الانصاف
ومن يخاف عقوبته العاجلة فان اكثر الناس لهما الطوع في الآجلة لانا
نبحث على هذا التقدير بحيث يقاوم خوفه شهوته وغضبه وحسده وغير الرئيس
لا يقوم مقامه في ذلك لما تقدم والفهم فانه معلوم بالضرورة الخامس الحدود يستحيل عليه الجور والحيف
لطف فذا امرات ربح بها فلا بد لها من مقيم وغير الرئيس يؤدي الى الهرج والمرج
والترجيح بلا مرجح فلا يقيم غيره مقامه في ذلك السادس الوقائع غير محصورة
والحوادث غير مضبوطة والكتاب والسنة لا يفيان بها فلا بد من امام منصوب من
قبل الله تعالى معصوم من الزلل والخطاء يعرفنا الاحكام ويحفظ الشرع لئلا يترك
بعض الاحكام او يزيد فيها عمدا او سهوا او يبدلها وكما ظاهر ان غير المعصوم لا يقوم
مقامه في ذلك السابع تولية القضاة الذين يجب العمل بحكمهم في الدماء والاموال
والفروج وجمع الزكاة والاخماس على اموال الفقراء والامراء والجيوش الواجب الزكوات

الواجب الطاعة المروج بين النفس والعقل والرادع امر ضروري لنظام النوع ولا بد
وان يكون منوطا بنظر واحد لاستحالة الترجيح من غير مرجح والواقع اختلاف الآراء
واتضاح الاهواء وغلبة الشهوات وتغاير الارادات فاتفاق الخلق في انفسهم
على واحد من هذه المذاهب متعذر بل متعسر وفي كل زمان على شخص الشرائط التي
يستحق معها ذلك ممتنع فان الاتفاق يستحيل ان يكون اكثريا او دائما وذلك الواحد
الذي نيط تولية منوطا بنظره لا بد ان يكون واجب الطاعة من قبل الله تعالى ويستحيل
من الحكيم ايجاب طاعة غير المعصوم في شيء من الامور الكلية التي بها نظام النوع
واختلاله وظاهر ان غيره لا يقوم مقامه في المقادير التي يبحث عنها الناهي عن
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لطف لا يقوم غيره مقامه لوجوبه من غير بدل فالامر
لطف واجب لا يقوم غيره مقامه لامتناع تحقق الآفة بدون تحقق المضاف اليه ولا
بد ان ينتهي الى معصوم لا يجوز عليه الخطأ بوجه من الوجوه ولا السهو والا لجاز امره
بالمنكر ونهيه عن المعروف فلم يبق لقوله فائدة فانتفت فائدة التكليف به ولانه لا
ان يكون كل واحد من الخلق مأمورا بامر الآخر ونهيه من غير ان يكون هناك
رئيس يأمر الكل وينهاهم او مع رئيس والاول باطل والا لوقع الهرج ولا ينتظم
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ المتغالب ان يرضى الواحد بترك تحكيم غيره ليترك
تأليمه لانا نبحث على تقدير غلبة القوة الشهوية والغضبية على القوة العقلية

الاعتماد

في الكثر

في اكثر الناس الذين يحصل لسبب تحكمهم على قواهم الشهوية والغضبية المقتضية لعدم
انقيادهم الى الشرائع اختلال نظام النوع فتعين الثاني فلا يقوم غير الرئيس في ذلك
مقامه ولا بد ان يكون ذلك الرئيس من قبل الله بحيث يجب طاعته وجوبا تاما
ولا بد ان يكون معصوما التاسع العلم بالاحكام يقينا لا ظنا بالاجتهاد والا لان
المصيب واحد على ما بيناه في كتب الاصولية وقد تتعارض الادلة وتتساوى الامارات
ويستحيل الترجيح بلا مرجح ويتساوى احوال العلماء بالنسبة الى المقلدين فلا بد
من عالم بالاحكام يقينا لا ظنا بالامارة ليرجع اليه في طلب العلم وطلب الصواب
يقينا الوجه الخامس ان نظام النوع لا يحصل الا بحفظ النفس والعقل والدين والنسب
والمال فشرع للاول القصاص وان اشار اليه بقوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا اولي
الالباب والثاني في تحريم السكر والحد عليه وشرع للثالث قتل المرتد والجهاد والرابع
تحريم الزنا والحد عليه والخامس قطع السارق وضمان المال وهذه امور
يجب حكمه في كل شريعة وفي كل زمان ولا يتم الا بمتول لذلك يكون عارفا بكيفية
ايجابها وكمية الواجب ومحله وشرائطه ولا يقوم غيره مقامه في ذلك ولا بد ان يتميز
عن بني نوعه بعلمه ومعجز ظاهر لاستحالة الترجيح من غير مرجح واجتماع جميع الآراء
على غيره لا يتحقق الا هو ولانه لولا ذلك لادى الى الهرج والمرج الوجه السادس
ان قيام البدل مقامه لا يتصور الا في حال عدمه وقد تقرر حصول العلم الضروري

المقدمة البحث السادس
النظر الاول في البحث السادس من المقدمة

ان التقريب والتبعيد عند عدم نصب الامام او تمكنه على عكس ما ينبغي فيستحيل ان يكون له بدل
البحث السادس في ان نصب الامام واجب النظر في الوجوب وكيفيته ومحله وطريقه [illegible]
وابطال كلام الخصم النظر الاول في الوجوب العقلاء كافة على الوجوب في الجملة خلافا
للازارقة والصفرية وغيرهم من الخوارج والدليل على الوجوب مطلقا ان الامامة
لطف وكل لطف واجب والصغرى ضرورية قد ذكرناها والكبرى مبينة في علم الكلام
ويقال انما يجب اللطف عينا اذا لم يقم غيره مقامه اما اذا قام فلا سلمنا لكن الوجوب
لا يكفي فيه وجه المصلحة ما لم يعلم انتفاء جهات القبح باسرها فلم لا يجوز ان
تكون الامامة قد اشتملت على نوع مفسدة لا نعلمها فلا يتم الحكم بالوجوب وعدم
العلم لا يدل على العدم وجهة الوجوب علينا كما قال عليه السلام ولان في نصبه اثارة الفتن
وقيام الحروب كما في زمان علي والحسن والحسين عليهم السلام ولان مع وجود
الامام يخاف المكلف فيفعل الطاعة ويترك القبيح للخوف منه لا لكونه طاعة
او قبيحا وذلك من اعظم المفاسد ولان فعل الطاعة وترك المعصية عند فقد الامام
اشد منهما عند وجوده فيكون الثواب عليهما في حال فقده اكثر منه في حال وجوده وذلك
فساد عظيم سلمنا كونها لطفا لكن لا نسلم انها دائما كذلك فانه قد يكون في بعض
الازمنة من يستنكف من اتباعه فيكون نصب الامام في ذلك الوقت قبيحا سلمنا لكن
ههنا لطف آخر فلا يتعين الامامة للوجوب لان الامام معصوم فعصمته ان كانت

نصرة

من الام

من امام آخر تسلسل وان كانت للامام من قبيل المطلب الا ان امتناع الامام في المعصية وترك
الواجب لا يتوقف على الامام بل لطف آخر لا يقيم لانا نعلم بالضرورة ان غير المعصوم احترازه
عن فعل القبائح وفعله الطاعات عند وجود الامام اتم لانا نقول جاز ان يكون في بعض
الازمنة القوم باجمعهم معصومين فيه فلا يكون نصب الامام هناك واجبا لقيام العصمة
مقام الامام في ذلك الوقت فجاز في كل وقت فلا يتعين وقت من الاوقات
لوجوب نصب الامام على التعيين ولانه جاز ان يكون غير العصمة سببا في الامتناع عن الاقدام
على المعاصي سلمنا لكن هنا ما يدل على انها ليست لطفا وذلك لانها لا تكون لطفا الا ان تكون
في افعال الجوارح او في افعال القلوب والقسمان باطلان لان الاول فعلى قسمين لان
القبائح منها ما يدل العقل عليها ومنها ما يدل السمع عليها وان جعلتم الامام لطفا
في الشرعيات لم يلزم وجوبه لكم لان الشرع لا يجب في كل زمان ودوام وجوب اللطف فيه وان
جعلتموه لطفا في العقليات فنقول القبائح العقلية ان تركت لوجه وجوب
تركها كان ذلك مصلحة دينية وان ترك لا لذلك كان مصلحة دنيوية لان
في ترك الظلم والكذب مصلحة دنيوية ضرورة اشتماله على مصلحة النظام لكن ينبغي ترك
القبيح لقبحه هو ان الداعي الى ترك الظلم هو كونه ظلما وذلك من صفات القلوب
فان جعل الامام لطفا في ترك القبيح سواء كانت لوجه قبحه او لا لوجه قبحه كان في ذلك
الترك مصلحة دنيوية فيكون الامام لطفا في المصالح الدنيوية وذلك غير واجب بالاتفاق

على الله تعالى وان جعل اللطف في ترك القبيح لوجه قبحه فقد جعل الامام لطفا في صفات
القلب لا في افعال الجوارح وذلك باطل لان الامام لا اطلاع له على الباطن الا ان يحصل
بسببه المواظبة على فعل الواجبات وهو يفيد استعدادا تاما للخلوص الداعي في ان ذلك الفعل يفعل
لوجه وجوبه والترك لوجه قبحه وذلك مصلحة دينية لانا نقول هذا يقتضي وجوب اللطف في
المصالح الدنيوية على الله تعالى لان على ذلك التقدير يكون المصالح الدنيوية والمواظبة
عليها سببا لرعاية المصالح الدينية وذلك غير واجب اتفاقا لانا نجيب عن الاول بانا قد بينا
ان الامام لطف لا يقوم غيره مقامه ونزيد ههنا فنقول ان قيام البدل مقامه لا يتصور
الا في حال عدمه وقد قلنا في صدر هذه المسئلة ان العلم ضرورة ان التقريب والتبعيد عند
عدم نصب الامام او تمكنه على عكس ما ينبغي فيستحيل ان يكون له بدل ولقوله تعالى ولولا
دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا
ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز حكم بلزوم هذه المفاسد لانتفاء الرئيس فلو قام
غيره مقامه لم تكن لازمة لانتفاء الرئيس ولقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم جعل طاعة الرسول وطاعة اولي الامر شيئا واحدا لاقتضاء
العطف التساوي في العامل وكما ان طاعة الرسول لا يقوم غيرها مقامها كذلك طاعة اولي
الامر فلا يقوم غيرها مقامها لذلك طاعة اولي الامر والثاني فان الوجوب عند المعتزلة مشروط
باشتمال الفعل على مصلحة او وجه يقتضي وجوبه فلو قام غيره مقامه كان مساويا له في الذي كان

والقدرة

والقدرة عليه والمصالح والوجوه الموجبة للوجوب بحيث لا يشتمل احدهما على وجه يوجب الوجوب وكلما
الامر عنه استحال ايجاب احدهما عينا ووجب التخيير بينهما مخيرا ولا شك في وجوب الامامة في الجملة فلو قام
غيرها مقامها وكان مقدورا امكن استحال وجوبها عينا بل كان الله تعالى قد اوجب احدهما لا بعينه
وهذا الدليل انما يتاتى على قواعد المعتزلة القائلين بوجوب الامامة سمعا ولا يتاتى على قواعد
الامامية القائلين بوجوبها عقلا ولا على قواعد الاشاعرة ولانه قد ثبت بالتواتر اجماع
المسلمين في الصدر الاول انهم قالوا امتنع خلو الوقت عن خليفة ولو قام غير الامام مقامه
لما امتنع ذلك وفيه نظر فانه يدل على ذلك الوقت والمدعى في ذلك الوقت وعن الثاني
بوجهين الاول ان قرب المكلفين من الطاعة وبعدهم عن المعصية مما لا يطلع عليه الا الحكيم فلو وجب
في التكليف ولا يقرب حصوله وعكسهما مما ينافيه فيبعد حصوله فلو كان ما لا يطلع عليه غرضه وتعذر
حصوله بسبب مفسدة لكان غرضه مفسدة وذلك باطل على ما ثبت في العدل انه لا يريد القبيح
الثاني ان المفسدة يستحيل ان تكون راجعة الى الحكيم اذ هو واجب الوجود لذاته غني
عن غيره فلا يصح عليه جلب نفع ولا دفع ضرر فلو كانت لكانت راجعة الى غيره والذي
اثبتناه في وجوب نصب الامام فيه المصلحة العامة للمكلفين فلو كانت فيه مفسدة راجعة
اليهم لكان ما هو مصلحة لهم مفسدة لهم هذا خلف والثالث ان المفاسد محصورة معلومة لانا
مكلفون باجتنابها وليس شيء منها في نصب الامام لانا انما نعلم المفاسد المشتملة عليها افعالنا
لانا مكلفون بتركها لا التي لا تشتمل عليها افعالنا بل افعال غيرنا التي لا نقدر نحن عليها

فلا يجب معرفتها والامامة عندكم ليست من فعلنا على ما ياتي بل من فعل الله تعالى فلا يجب العلم
بالمفسدة التي تشتمل عليها لانا نقول لو كانت الامامة مشتملة على مفسدة لما اوجب الله
تعالى على الناس طاعة الامام والتالي لو اشتمل على مفسدة لنهى الله تعالى عن نصب الامام والتالي
باطل قطعا فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة وعن الثالث انه لولا الامامة على الحسن والحسين
عليهما السلام لظهر من الفتن ما هو اشد من ذلك ولان الامام كعلي والحسن والحسين بعد النبي
لما ذهب النبي صلى الله عليه وسلم مع كان النبي موجودا الحاكم عليه لم يكن كذلك فلو كان ما قلناه
في نصب الامام لكان ما فيه في نصب النبي ولان الحرج على الواجبات وترك المعاصي ان كانت
مفسدة غير جائزة لانتفت في النبي وعن الرابع ان ذلك يقتضي قبح الامامة مطلقا
سواء وجبت بالعقل او من الله تعالى وذلك باطل اتفاقا ثم نقول المكلف لا يخلو اما مطيع
او عاص ووجه اللطف في الاول تقريبه من فعل الطاعة وفي الثاني لا نسلم ان ترك المعصية
منه لا لكونها معصية قبيح بل القبيح هو ذلك الاعتقاد وهو كون الترك لا لكونها
معصية ووجه اللطف فيه حصول الاستعداد الشديد بسبب التكرير والتذكير للوجوب
لفعل الطاعة لكونها طاعة وترك المعصية لكونها معصية وعن الخامس انه وارد في
كل لطف مع انا قد بينا وجوبه فيما سلف وعن السادس لانا لا نسلم اتفاق اهل زمان
ما من الازمنة التي وقع فيها التكليف على ذلك نعم قد يكون البعض بهذه المثابة لكن
لو نظر الى ذلك البعض لكان نصب الامام قبيحا لاستحقاق البعض عنها والفرض فان

فان

هذا انما يكون بالنسبة الى شخص معين لا مطلق الرئيس مطلقا ونحن الآن لا نتعرض لتعيين
ذلك الرئيس والثامن فلان المفسدة الحاصلة عند عدمه اغلب منها عند وجوده فيجب
وجوده لاجل حكمته وعن السابع ان الامام لا شك في كونه لطفا بالنسبة
الى غير المعصومين مع بقاء التكليف فيكون حينئذ واجبا الا اذا افتقد احد
الشرطين وهو جواز الخطاء على المكلفين او التكليف فلم نقل بوجوب الامامة
حينئذ وذلك لا ينافي مذهبكم وجوب الامامة مع التكليف مطلقا لانا نقول
لا نسلم بل مع شرط آخر وهو جواز الخطاء وعن التاسع انها مصلحة دنيوية
لا نسلم جواز انقطاعه مع بقاء التكليف وهذا المنع يتاتى من القائل بعدم
جواز انفكاك التكليف العقلي عن السمعي سلمنا لكن ترك الظلم ليس مصلحة
دنيوية لا غير بل هو مصلحة دنيوية ودينية لان الاخلال به من التكاليف العقلية
والسمعية سلمنا لكنه يكون لطفا في افعال القلب فان ترك القبيح لاجل الامام
ابتداء او مما يؤثر استعدادا تاما لتركه لقبحه النظر الثاني في كيفية الوجوب
الحق عندنا ان وجوب نصب الامام عام في كل وقت وخالف في ذلك فريقان
احدهما ابو بكر الاصم واصحابه فانهم ذهبوا الى ان وجوده مخصوص بزمان الخوف
وظهور الفتن ولا يجب مع الامن وانصاف الناس بعضهم من بعض لعدم الحاجة
اليه والفريق الثاني الفوطي واتباعه فانهم ذهبوا الى عدم وجوبه مع

النظر الثاني في البحث السادس في المقدمة

مع الفسق فانه ربما كان نصبه سببا لزيادة الفسق واتكالا فهم عنه وانما يجب عند
العدل والاخبار اذ هو اقرب الى تحصيل الاسلام لنا ولانه الادلة الدالة على وجوب
والة على وجوبه والة على عمومها ومع الادخال في الدين بجواز الخطأ ويحتاج الى
حفظ الشرع ولاقامة الحدود فيجب الامام ومع ظهور الفسق الخطأ واقع فالمكلف
اللطف يكفي احوج المطلب الثالث في طريق وجوبه الحصر قول القائلين بالوجوب
في ثلثة اقوال احدها انه واجب بالعقل لا بالاوامر السمعية وهو مذهب الامامية
والاسماعيلية وثانيها القول بان الوجوب سمعي وهو مذهب الاشاعرة وثالثها القول
بالوجوب عقلا وسمعا وهو مذهب الجاحظ والكعبي وابو الحسين البصري وجماعة من المعتزلة
لنا ان الوجوب انما على الله تعم لما ياتي فيستحيل ان يكون الوجوب سمعا ولان اللطف في
الواجبات العقلية فيتقدم عليها والشرع متاخر عنها فلو وجب بالشرع دار ولانها
غير موقوفة على الشرع واللطف فيها كذلك والواجبات السمعية موقوفة على الشرع
ولانه لو وجب بالشرع لكان تعيينه لاجل الله او من المكلفين والاول باطل على هذا التقدير
اجماعا لا عندنا فلعدم الوجوب عليه تعالى عقلا ولا عند الباقين فلعدم تعيين الله
تعم اياه والثاني محال ايضا لاستلزام الترجيح بلا مرجح او تكليف ما لا يطاق او خرق
الاجماع او اجتماع الاضداد او عدم وجوب نصب الامام او انتفاء فائدته والكل محال
لا الملازمة فلانه لو اختار قوم اماما واخرون آخر مع تساويهما في الصفات فاما

ان يكون

ان يكون احدهما بعينه هو الامام او لا بعينه او لا يكون احدهما او يكون كل واحد منهما اماما
والاول يستلزم الترجيح بلا مرجح والثاني يستلزم تكليف ما لا يطاق وخرق الاجماع وانتفاء
فائدته والثالث يستلزم اشتراط نصب الامام بالاتفاق وقبله لا يجب والا لزم تكليف
ما لا يطاق لكن اتفاقهم على واحد مع اختلاف الاهوية وتشتت الآراء وما بينهم
في العداوة والشحناء لا يكون والرابع يستلزم اجتماع الضدين او النقيضين لانه اذا
امر كل بضد الآخر فان وجب طاعتهما اجتمع الضدان وان لم يجب طاعة احد منهما
مع كونه اماما تجب طاعته اجتمع النقيضان وانتفت فائدته وان وجب طاعة واحد منهما
لزم الترجيح بلا مرجح وكان هو الامام وامتنع النقيضان ايضا ولانه في الواجبات ايضا
بالاجماع وانما يتم بالامام او بالاجماع فيدور او يتسلسل ولانا نقول انه يجب ان يكون نصب
المعصوم اولا والثاني محال لما ياتي والاول يستلزم تكليف ما لا يطاق اذ العصمة
امر خفي ولا يطلع عليه الا الله تعم فيلزم تكليف ما لا يطاق ولان الواجبات الشرعية تنقسم على
ثلثة اقسام الاول ما يختص بالنبي الثاني ما يختص بالامامة الثالث ما يشترك بينهم
فلو وجب الامامة بالشرع لكانت من القسم الاول وهو على تقدير وجوبه سمعا باطل اجماعا
ولان الثاني وهو باطل ايضا لان الامام انما وجب لالزام المكلفين بالواجبات وترك
المحرمات وبه يحصل نظام النوع فهو اهم الواجبات فيستحيل ايجاب غيره لهذه الواجبات
التي لا يعم نفعها ولا يشتمل من المصالح على ما تشتمل عليها الامامة فيكون ايجابها ملزوما لهذه

هذه الواجبات العظيمة واستحالته هنا في الحكيم ضروري فيلزم التسلسل ولان الاتفاق
لا ان يكون شرطا اولا والاول لا الاتفاق الكل او البعض فان كان الاول انتفى الوجوب
اذ الاتفاق الكل مع اختلاف الاهواء وتشتت الآراء مما يتعسر بل يتعذر بل يستحيل
وان كان الثاني فاما البعض معين او غير معين والاول باطل لانه لا امر موقوف
لصفة تميزه عن غيره كاهل الحل والعقد او العلماء او الصحابة او غيرها مما يميزهم او لا يكون
كذلك والاول باطل لامكان الاختلاف وتعذر الاجماع واستحالة الترجيح بلا مرجح
والثاني يستلزم تكليف ما لا يطاق والثاني هو ان يكون غير معين يستلزم تكليف
ما لا يطاق وهو ان يكون الاتفاق شرطا يستلزم الهرج والمرج والفتن والترجيح
بلا مرجح واجتماع الاضداد ولا ان يكون من القسم الثالث فيلزم ان لا يخل النبي به
بل ينص عليه الا لزم اخلاله بالواجب وهو محال المطلب الرابع في محل الوجوب الوجوب انما
يتحقق على الله تعم ويدل عليه وجوه الاول ان اللطف ينقسم الى قسمين احدهما ما يكون
من الله وثانيهما ما يكون من فعل غيره وكل قسم ينقسم الى قسمين احدهما ما يكون لطفا
واجبا وثانيهما ما يكون لطفا مندوبا وقد بين في علم الكلام ان كلما هو لطف وهو من
فعل الله فهو واجب كلف العبد به على وجه لا يقوم غيره من افعاله وافعال غيره مقامه فيما هو
لطف فيه فهو واجب على الله تعم والا لما صح التكليف بالملطوف فيه وانتقض غرضه ونصب الامام
فيما تحوله من كذلك فثبت ان نصب الامام دائم التكليف واجب على الله تعم فهذا الدليل على

على المقدمات

على مقدمات الاولى ان نصب الامام لطف في الواجبات في هذا تبين وقد قررناه فيما مضى
الثانية انه من فعل الله تعم لان الامام يجب ان يكون معصوما فلا يمكن ان يكون معصوما فلا يمكن
ان يكون نصبه من فعل غير الله لان غير المطلع على السرائر لا يمكن من اطلاعه على السرائر فلا يقدر الى
تمييز المعصوم عن غيره حتى ينصبه الا ما الثالثة انه لا يقوم غيره مقامه وقد تقرر ذلك فيما مضى
الكل التقرير ان كل لطف شانه ذلك فهو واجب على الله تعم ما قد بين في علم الكلام الخامسة
انه تعم لا يخل بالواجبات وهذا قد تقرر وبين في باب العدل الوجه الثاني كلما كان التكليف
واجبا عليه تعم فنصب الامام واجب عليه تعم لكن المقدم حق فالثاني مثله بيان الملازمة
وجوه الاول انه لا يتم فائدته وغايته الا بنصب الامام فيكون اولى بالوجوب الثاني
انه انما يجب التكليف السمعي لكونه لطفا في التكاليف العقلية وهذا اللطف في التكاليف السمعية
واللطف في اللطف في اللطف في ذلك الشيء في ذلك الشيء ايضا فيجب الثالث انما وجب التكليف لانه خلق
فيهم القوى الشهوية والغضبية وخلق لهم قدرا فوجب من حيث الحكمة التكليف والا
لزم الاختلال والفساد وهذا بعينه آت في نصب الامام ولا يتم الا بنصب الامام وما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب فيكون نصب الامام واجبا على تقدير وجوب التكليف فلا حقيقة
المقدم فقد تبين في علم الكلام الوجه الثالث في وجه وجوبه وجوب التكليف يتحقق
في نصب الله تعم الامام وكلما كان كذلك كان واجبا عليه ينتج ان نصب الامام واجب عليه تعم
اما الصغرى فلان وجه وجوب التكليف متحقق هنا مع زيادة هي كونه لطفا فيه واما

المطلب الثالث من البحث الثالث من المقدمة

المطلب الرابع من البحث الثالث من المقدمة

الكبرى فظاهرة الوجه الرابع ان الحسن على قسمين منه ما وجوبه لازم لحسنه بحيث
كلما حسن وجب ومنه ما ليس كذلك والامامة من الاول اجماعا لانها القرب في
الاموال والانفس والفروج في العالم فلا يحسن الا عند ضرورة ملزمة بها بنص وجوبها
كاكل طعام الغير في المخمصة وشرب مائه فنصب الامام حسنه من الله تعالى وهو لطف فيكون
واجب النظر السادس في نقل مذهب الخصم والطاله اعلم ان الناس اتفقوا على ان الامام
لا يصير اماما بنفس الصلاحية للامامة بل لابد من امر يتجدد والا لزم احد الامرين
اما المنع من شركة اثنين في الصلاحية لها وذلك بعيد قطعا او كونهما اماما في حال
واحدة وهو مجمع على خلافه ثم اتفقت الامة بعد ذلك على ان نص النبي صلى الله عليه وسلم على شخص
بانه امام طريق في كونه اماما وكذلك نص الامام اذا اتفق على ان يعين على انه امام
بعده ثم اختلفوا في انه هل غير النص طريق اليها ام لا فقالت الامامية لا طريق اليها
الا النص والمعجز فالنص لا بقول النبي صلى الله عليه وسلم او الامام المعلوم امامته بالنص او بخلق المعجز
على يديه وقال جماعة من المعتزلة والزيدية والصالحية والشرية واصحاب الحديث ان الخوارج
الاختيار طريق الى ثبوت الامامة كالنص وهو مذهب الاشعرية والسليمانية وجميع اهل الجماعة
وقالت الزيدية غير الصالحية والبترية الدعوة طريق الى ثبوتها والدعوة هو ان
يباين الظلمة من اهل الامامة ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويدعو الى اتباعه فانه
يصير بذلك اماما عندهم ثم اختلف القائلون بالاختيار في اشتراط الاجماع فذهب الاكثر

آليه

الى خلافه فانه من شرط ارشاده العقد والامامة لو احد لواحد وان لم يجتمع عليه اهل
الحل والعقد واستدل بان ابا بكر استند بالامر في نصب الاحكام في الاسلام ولم ينتظر انتشار
الاخبار الى من نأى من الصحابة في الاقطار فاذا لم يشترط الاجماع في عقد الامامة ولم
يثبت عدد معدود وحد محدود جاز ان الامامة تنعقد بعقد واحد من اهل الحل
والعقد مثل ما قال اصحابنا ونقل عن اصحابه منع عقد الامامة لشخص في طرف العالم فان
اتفق عقدها في بلد واحد بالامامة لشخصين كان كمن له تزويج امرأة من اثنين ثم قال
والذي عندي ان العقد للامامة لشخص في موضع واحد متضايق الخطط والمحال غير جائز
وان بعد المدى فلا احتمال فيه مجال وهو خارج عن القطع واذا انعقدت الامامة لشخص
لم يجز خلعه من غير حدث وتغير حال وان فسق وخرج عن سمت الائمة بفسقه فالخلع من غير خلع
ممكن وان لم يحكم بانخلاعه فيجوز خلعه او امتنع ذلك وتقويمه او رده ممكن ما وجدنا
الى التقويم سبيلا كل ذلك من المجتهدات عندنا وخلع الامام نفسه من غير سبب محتمل
والحق مذهب الامامية والذي يدل على حقيته وابطال مذهب المخالف لهم وجوه الاول
ان الامامة عندنا من جملة ما هو اعظم اركان الدين وان الايمان لا يثبت بدونها و
عندهم الحال من اركان الدين بل من فروع الدين لكنها من المسائل الجليلة والمطالب العظيمة
فكيف يجوز اسناد مثل هذا الحكم الى اختيار المكلف وارادته ولو كان ذلك لجاز فيما هو
ادون منه من احكام الفروع الوجه الثاني ان الشارع نص على عدم الخيرة فقال تعالى

وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة باثباتها من امرهم
فنقول لا ان الله تعالى يمكن نقض بترك الامامة فلا يجوز للامة الخيرة باثباتها ولا ان
يكون نفيها بها مكانا لغيرها من احكام الشرايع التي نص عليها ولم يهملها وهو المطلوب
الوجه الثالث القول بالاختيار ونصب الامام بقول المكلفين تقدم بين يدي الله
ورسوله الوجه الرابع الله تعالى في غاية الرحمة والشفقة على العباد والرأفة بهم فكيف يهمل
تعالى امر نصب الرئيس مع شدة الحاجة اليه ووقوع التنازع العظيم مع تركه او وضعه
الى اختيار المكلفين فان كل واحد منهم يختار رئيسا وذلك قبيح من حكيم الف و
مناف للحكمة الالهية تعالى الله عن ذلك الوجه الخامس الله تعالى قد بين جميع احكام الشريعة
اجلها وادونها حتى بين الله كيفيات الاكل والشرب وما ينبغي اعتماده في دخول الخلاء والخروج منه
والعلامات الجليلة والحقيرة فكيف يهمل مثل هذا المثل العظيم ويجعل امره الى اختيار المكلفين
مع علمه تعالى باختلافهم وتباين آرائهم وتنافر طباعهم الوجه السادس القول الذي حكيناه
عن الجوهري في تقديم منه ان اسناد الافعال الى قضاء الله وقدره وان لا اختيار للعبد في افعاله
بل هو مجبور عليها مقهور لا يتمكن من ترك فعله الوجه السابع القول بان الامامة الى
الاختيار مناقض للغرض ومناف للحكمة لان المقصود من نصب الامام امتثال الخلق
لاوامره ونواهيه والانقياد الى طاعته وتسكين ثائرة الفتن وازالة الهرج والمرج
وابطال التكبر والتغلب والمقاهرة انما يتم هذا الغرض وتحصيل المقصود لو كان الناصب

للامام

للامام غير المكلفين لانه لو استند اليهم لاختار كل منهم من يميل طبعه اليه وفي ذلك ثوران فتن
عظيمة ووقوع هرج ومرج بين الناس فيكون نصب الامام مناقضا للغرض من نصبه وهو
باطل الوجه الثامن وجوب طاعته حكم عظيم من احكام الدين فلو جاز اسناده الى المكلفين
لجاز اسناد جميع الاحكام اليهم وذلك يستلزم الاستغناء عن بعثة الانبياء لانهم انما بعثوا
لنصب الاحكام فاذا كان اصلها مستغنيا عن النبي كان غيره اولى الوجه التاسع لا
ان يشترط في الاختيار اتفاق الامة عليه اولا والاول باطل لعدم القائل به على ما نقله
الجويني واثبت القاضي عبد الجبار لامامة ابي بكر ان تابعه واحد وهو عمر برضا بقية
ابي عبيدة وسالم مولى حذيفة واسيد بن حضير وبشير بن سعد ولانه من المعلوم بالضرورة
امتناع اتفاق الكل في لحظة واحدة على اختيار شخص واحد ثم من المعلوم امتناع معرفة
الخلق كلهم لشخص واحد ومعرفة اجتماع شرائط الامامة فيه لانا نعلم تباعد امكنة المكلفين
وتباعدهم وتفرقهم ومشقة وصولهم ومنع اتفاقهم على ذلك والثاني فاما ان يشترط
فيهم عدد معين او لا والاول باطل لعدم الدليل عليه فانه لا عدد اولى من عدد ثم
انه لو نقص العدد واشترط واحد لم يؤثر في وجوب طاعته من نصبه ثم لو زاد او لو نقص زائد
والثاني لم كان قول بعض المكلفين حجة على انفسهم وعلى غيرهم بحيث يحرم بعد ذلك
مخالفته ويجب اتباعه واي دليل يدل على ذلك فان العقل غير دال ولا ورد في النقل
عن النبي ما يدل عليه والثاني ايضا باطل لانه اذا لم يشترط العدد جاز ان ينصب شخص

واحدا اما ما يجب على الخلق كلهم متابعته فلا اختيار لهم فيه لانه من الامور المتعلقة بالدين ولانه لو جاز ذلك
لجاز ان يجب على الانسان نصب الامام ويأمر الخلق باتباعه ولانه لو كان تعيينه كذلك لادى الى وقوع
الفتن من كثرة الهرج والمرج وقيام النزاع ولما احتج اهل المبايعة والاختيار عليه بان
الشرطية ان المقتضي لحجية قبول قول الواحد في حق الغير ثابت في حق نفسه لانه مسلم
لنا ان الاجتهاد لا يقوى على من يستحق الرياسة والامامة واختاره لذلك فوجب انعقاد قوله كما
في حق الغير اذ لا يشترط التعدد فقد يحلف فاعلا للفعل في المعقود محلا قابلا للانفعال وجب
وقوع الاثر الوجه العاشر الامام يجب ان يكون عالما بما اتى به فيجب ان يثبت التعيين بالنص
لا بالاختيار لخفاء العصمة عنا لانها من الامور الباطنة الخفية لا يعلمها الا الله تعالى الوجه
الحادي عشر الامام يجب ان يكون افضل اهل زمانه دينا وورعا وعلما وسياسة فلو وليناه
احدنا باختيارنا لم نأمن ان يكون باطنه كافرا او فاسقا ويخفى علينا امر علمه وما المقايسة
بينه وبين غيره في هذه الكمالات واذا انتفى الشرط كيف يصح ان يناط هذا الامر بنا ويسند
الى اختيارنا الوجه الثاني عشر ان اهل الحل والعقد لا يملكون التصرف في امور المسلمين فكيف يصح منهم
ان يملكوا غيرهم التقدم كما يمكن ان يملك ولي المرأة التزويج بالغير ولا يملك الاستمتاع بها
امكن ذلك هنا لانا نقول يمنع اولا لان الولي لا يملك الاستمتاع اذا لم يتمتع بها بالنكاح
لكن الفرق ظاهر فان المرأة لما كانت ناقصة العقل جاهلة باحوال الرجال فتقرر في تمليك
بضعها للغير النظر ولي تنفيق عليها يختار لها الكفو دون غيره بخلاف اهل الحل والعقد الوجه الثالث عشر

القول

القول بالاختيار يؤدي الى الهرج واثارة الفتن فيكون باطلا بيان الشرطية ان الامام
اذا توفى وتعددت البلاد ولم يكن اهل بعضها اولى ان يختار الامام دون غيرهم فاذا اختاروا
رجلين ولم يكن عقد احدهما اولى من الآخر ادى ذلك الى الفتنة لا يقال الحكم بينهما
كالحكم في ولي المرأة اذا زوجها من كفوين دفعة لانا نقول ابطال العقدين في المرأة لا يؤدي
الى الفتن واثارة الفساد بخلاف النزاع لا مع ابطالهما اولى ركونه في تخصيص بعض البلاد
بان ينصب لها الرئيس العام دون بعض فيستمر حال النزاع مع الابطال كما استمر مع العقد
ونفوذه الوجه الرابع عشر تفويض الامام الى الاختيار يؤدي الى الفتن والتنازع ووقوع
الهرج والمرج بين الامة واثارة الفتن لان الناس مختلفوا المذاهب متباينوا الآراء والا
عتقادات فكل صاحب مذهب يختار الاماما من اهل نحلته وعقيدته ولا يمكن غيره ممن ليس
من اهل نحلته ان يختار الامام فالمعتزلي يريد اماما معتزليا وكذا الجبري والخارجي وغيرهم
فاذا اختار كل واحد منهم اماما من نحلتهم نازعتهم الفرقة الاخرى وذلك هو الهرج
العظيم وقد كان في سقيفة الرسول صلى الله عليه وآله باشد ورحمة الله تعالى على عباده تزيل ذلك مع انه
تعالى نص على احكام كثيرة لا يبلغ بعضها العقل يقع الاتمام فكيف يليق من رحمته تعالى وشفقته
رسوله اهمال الرعايا وتركهم همجا يموج بعضهم في بعض هذا مناف لعنايته تعالى وتعريضه
على الكل مذهبا لا يقال ان ذلك لم يقع لانا نقول هذا جهل تام ولو لم يكن الا ما وقع من
علي ع ومعاوية والحروب التي وقعت بينهم وكذا في زمن الحسن والحسين ع لتم عدم الوقوع

في الماضي لا يستلزم عدمه في المستقبل والمقام مجرد التجويز كاف في معنى اسناد الامامة الى الاختيار
الوجه الخامس عشر كما ان الامام لطف باعتبار ان الناس معه اقرب الى الصلاح وابعد من
التنازع والهرج والمرج وكان ذلك في وجوب نصبه كذلك كونه منصوصا عليه معينا من عند الله تعالى عليهم
فان الناس مع الامام المنصوص عليه من قبل الله تعالى اقرب الى الصلاح وابعد عن الهرج
والمرج مما اذا كان تعيينه مستندا الى اختيار المكلفين ومفوضا الى تعيين العامة
فانه لا في واعظم من ذلك والاختلاف الناشي منه فيكون تعيينه من قبل الله تعالى واجبا كما
وجب اصل تعيينه لا يقال انه مسلم ذلك لان المقتضي للهرج الاختلاف في المذاهب وهذا حاصل
مع النص ايضا فيصح ان يحصل هذا الاختلاف وصاحب المذهب على منازعة من يخالفه في المذهب
ويكون النص الذي يدعيه اوتيا وله على ما لا يدل عليه ممن يخالفه منازع تجدهم يفعلون هذا في
نصوص مخالفيهم التي يذكرون بها فذاهبهم على ان الامامية ليس لهم ان يقولوا بهذا
لان النصوص عندهم موجودة في كل زمن وان المعجزات ظهرت على يد الائمة ثم لم
ترتفع الفتنة في الازمنة كلها للنصوص ولم يقع الطاعة للمنصوص عليهم الا في اوقات
يسيرة وهو علي ع ثم من بعده لم يتمكن احد من الائمة من الظهور بل منعوا او غلبوا ومن قال
بالاختيار فقد سلم له الامر مدة مديدة وعارض ابو الحسين البصري فقال انهما اقرب الى
نفي الهرج والمرج بان يبعث الله نبيا له معجزات ظاهرة للناس كافة وبين فيه الناس
بالنص على الامام او بان يرتضيهم على نصوص محكمة منقولة بروايات محكمة فلا بد ان يقولوا

بانهم

بانهم مع الاول اقرب الى ترك الهرج ثم لم يفعل الله تعالى ذلك وايهما اقرب الى نفي الهرج بان
يسلب الله الاشرار زيادة القوة ويجعلها في انصار الامام او يجعل زيادة القوة في الاشرار
ولا شك في ان الاول اقرب الى نفي الهرج ثم لم يفعل الله تشديدا للتكليف وتغليظا للمحنة
ولتعويض الزيادة الثواب وكذا الامر في تفويض امر الامامة الى الاختيار وترك النص لانا
نقول انكار العلم بان الناس الى الصلاح مع النص على الامام وتعيينه مع التعويل على الاختيار
انكار الضروريات ومكابرة محضة فان كل عاقل يجزم بذلك ويحكم به واذا احتمل المنازع
النص على ما لا دلالة عليه كان جاحدا له ومنكرا ومعاندا ومثل هذا اشد انكارا للاول
لاختيار من يعاند في تعيين الامام لا يقبل بمقالته ولا يذهب الى معتقده وطاعته فالاول
اقرب فيكون اولى بالوجوب وان ثبت معاندته في وجوب التنصيص كانت اشد منافاة للاختيار
واذا علم جماعة كثيرة للمنصوص عليه وفوضوا امرهم الى غيره لم يكن ذلك قادحا في وجوب
التنصيص اذ لا يلزم من وجوب الشيء العمل به من وجب عليه ولا فرق بين الامام والنبي في ذلك وكما
لا يجب من عدم اتباع الكفار للنبي ترك البعثة كذا لا يجب من ترك اتباع المخالفين للمنصوص
عليه ترك النصوص معارضة ابي الحسين باطلة لا اولا فلانا قد اوردنا عليه حيث اوجب نصب
الامام لكونه لطفا واما ثانيا فلوروده على جميع التكاليف فان الناس لو خلقوا معصومين
كانوا الى الصلاح اقرب ومع ذلك لا يجب فعله ويلزم من ذلك سقوط التكاليف اذ مع عدمها
تكون الناس الى الصلاح اقرب وهو باطل كما ان المصلحة اقتضت التكليف ومشقته كذا

الامامة الوجه السادس عشر لو جاز ان تثبت الامامة بالاختيار لجاز ان تثبت به النبوة لاشتراكهما
في جمع المصالح المطلوبة منهما والثاني باطل قطعا وكذا المقدم لا يقال الفرق ان النبي مستقل
بتشريع المصالح الشرعية فلا بد ان تثبت بنص من الله لطريق يؤمن عنده من جواز الخطاء عليه والكذب
والتغيير وليس كذلك الامام لان المراد منه ما يراد من الامراء والقضاة وغيرهم ممن يستعان
بهم في رفع الدين فلا يمتنع ان تثبت للامة بالاختيار لانا نقول الامام انما يراد لتقرير
الشرع وحفظه وصيانته عن التغيير والتبديل لعصمته بخلاف غيره من الامة ويجب اتباعه بعد عصره
والانقياد له في قوله فلا بد من ان تثبت للامة بطريق يؤمن عنده من جواز الخطاء الوجه
السابع عشر الصفات المشترطة في الامام خفية لا يمكن الاطلاع عليها للبشر كالاسلام
والعدالة والعفة والشجاعة وغيرها من الكيفيات النفسية فلو كان نصبه منوطا باختيار العامة
لكان لا ان يشترط العلم بحصولها في المنصوب بالاختيار وهو تكليف ما لا يطاق او يشترط
الظن وقد نهى الشرع عن اتباعه قال الله تعالى ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني
من الحق شيئا ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن
اثم ولا تقف ما ليس لك به علم وغير ذلك من الآيات الدالة على النهي عن اتباع الظن فكيف يكتفى بطريقه
في مسئلة علمية وحكم عام تعم به البلوى لا يقال الشرع قد امر باتباع الظن في قبول الشهادات
والمسائل الفرعية لانا نقول العام اذا خص بدليل لا يخرج عن دلالته فيما عدا محل التخصيص
الوجه الثامن عشر لو ثبت الامامة بالاختيار لكان شرطها باختياره ان يبطلها ويزيلها

باختياره

باختياره كما في الامير والقاضي واذا لم يعمل في ازالتهما علمنا انه لا يعمل في ثبوتها لا يقال هذا
كان الامير فيها كالاذن وولي المرأة انه يملك تزويجها ولا يملك فسخ العقد بعد التزويج لانا
نقول الفرق ظاهر فان الشرع جعل الازالة قيد النكاح سببا مخصوصا غير منوط بنظر
الولي ولا نظر المرأة بل بالزوج بخلاف الامامة فانها منوطة باختيار الامة لمصلحتهم على تقدير
ثبوتها به الوجه التاسع عشر لو كان للجماعة ان تولي الامام لكان الامام خليفة لهم على نفسها
وليس للانسان ان يستخلف على نفسه كما ليس ان يحكم لنفسه وهو يبطل الاختيار لا يقال انما كان الامر
في ذلك كحدوث حادثة للمجتهد فاذا اجتهد وعمل فانه لا يكون في ذلك حكم لنفسه او على نفسه بل يكون
ذلك لله وللرسول عليه بشرط اجتهاده فكذلك المختارون اذا اختاروا الامام لانا نقول الفرق
ظاهر فان حكم الله تعالى في الحادثة واحد وقد امر المكلف بملاحظة بواسطة النظر في الادلة التي
نصبها الله تعالى وجعلها علامة عليها فانها لا بد ان تكون موصلة اليها لامتناع تكليف ما لا يطاق
ولم يجعل الله تعالى حكم تلك الحادثة منوطا باختيار المكلف بخلاف الامامة عندكم فانها موقوفة
على اختيار الامة فلهم ان ينصبوا من ارادوا ولغيرهم من ارادوا الوجه العشرون لا تثبت
الامام اعظم الولايات فاذا لم تثبت غيره الولاية للامة ولا لصحة فكيف يمكن اثباتها لغيرهم الا انه
المثبت لولاية الامام هو الله تعالى فان الامام اذا امر غيره ان يلي امرا فولاه فانه يلي من قبل
الامام دون غيره وذلك لانا نقول اذا سلمتم ان الولاية من الله تعالى ارتفع النزاع على انكم
لا تذهبون الى ذلك بل تجعلون الامر مفوضا الى اختيارنا وليس اذا واجب علينا لامام الرئيس

بين انفسهم او لا انا نقول واذا لم يتركوا الفساد فمن قبل انفسهم اتوا لا انه تعالى لا شبهة في وجوب ترك الفساد لكن
كل زمان لا يخلو من صلحاء يكرهون دفع جهال المطلوبين والفساد عند اهل الرئيس اقل منه عند عدم
نصب يده وقوع الفساد لزمه ترك بنفسه وان يتوصل الى منع غيره باقامة الرئيس وان يعينه
بنفسه ورايه وماله لانا نقول الصلحاء لا يتفق اراؤهم في تعيين الرئيس بل يختلف وقد يطلب
كل واحد منهم ذلك المنصب لنفسه اعظم لمراغبه فيقع الهرج والمرج وان الجهال لا يعون
الصلحاء وقد لا يتمشى امر ذلك الرئيس فيكثر الفساد وانما يندفع مادة الفساد على قول
الامامية بان الرئيس منصوب من قبله تعالى ولان الصلحاء اذا تمكنوا من نصب الرئيس تمكنوا من
دفع الفساد من الجهال واذا عجز عجزوا عن ذلك فيلزم عدم وجوب نصب الرئيس وهو باطل
الوجه السابع والعشرون اذا امتنع تجويز ترك الواجب وجب نصب الرئيس على المكلفين لزم التسلسل
واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الشرطية ان المقتضي لوجوب نصب الرئيس واجب يجوز
منهم الاخلال به وكان عليهم شيء آخر يصدهم عن الاخلال بهذا الواجب كما وجب عليهم في تجويز
وقوع الفساد ونصب الرئيس لوجه متحقق فيهما ولانه على قول الامامية وهو انه اذا وجب على
المكلفين ترك الفساد وجاز منهم الاخلال بالواجب وجب على الله تعالى اقامة اللطف
نصب الرئيس من الله تعالى يستحيل منه الاخلال بالواجب فاندفع محذور التسلسل لانا نقول الملازمة
ممنوع فان تجويز ترك الواجب من كل واحد من الامة لا يستلزم وجوب نصب الرئيس لكن نقول
الواجب لا يكون تركه فانه واجب على كل الامة على سبيل الاجماع ومجموع الامة من حيث هو

مجموع

مجموع معصوم لانا نقول المحال اجتماع كل الامة على الخطاء لا اذا ارتكب بعضها الصواب جاز ان
يرتكب الآخر الخطاء وقول البعض في نصب الامام ليس بحجة لاستحالة الترجيح من غير مرجح ولانكم
في الاعتراض جعلتموه في فعل المجموع فاذا لم يحصل باخلال البعض لا يلزم اجتماع الكل
على الخطاء ولا حقية الامام المذكور الوجه الثامن والعشرون لو وجب نصب الرئيس على الرعية
لا على الله لزم احد الامرين اما الاخلال بالواجب او وقوع الهرج والمرج والتالي بقسميه باطل
اجماعا فالمقدم مثله بيان الشرطية ان البلاد متعددة وفي كل بلد وصقع يجب ان يكون
لهم رئيس يدفع عنهم الفساد ولا اولوية لتحقيق بعض البلاد والاصقاع بنصب الرئيس منهم فاما
ان يكون يجب على كل بلد نصب رئيس فيلزم منه وقوع الهرج والمرج واثارة الفتن والتشاجر
التنازع بين الرؤسا وكل رئيس يطلب الرياسة العامة وفي ذلك من الفساد اضعاف
ما يحصل بترك النصب او يجب على بعض البلاد ويلزم الترجيح بلا مرجح او لا يجب على كل احد وفيه بطلان
وجوب نصب الرئيس على الرعية او يجب على كل بلد ولا يفعلونه ويلزم الاخلال بالواجب الوجه التاسع
والعشرون الاجماع واقع على ان قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وغيرهما من الآيات مطلقة غير مقيدة واذا
ثبت هذا فنقول الخطاب الآن يكون للامة او للائمة والاول باطل للاجماع على ان الحدود
لا يتولاها الا الامام او من اذن له الامام كما نقله الخوارزمي فتعين الثاني واذا كان خطابا
للامام وجب الا يكون زمن خاليا من قبله تعالى لتحقق الامر بحكمه وتوجه الخطاب اليه فلا يجوز ان يكون

فاهتم بما نحن فيه تبشأ ولايته ولا حرج لكن اصحابنا الامامية عن شبهات لهم الوجه الحادي العشر ولا الامام
خليفة الله والرسول فلو ثبت لامته بالاختيار لما كان خليفة لهما لانهما لم يستخلفاه ولا يجوز
ان يكون خليفة للامة لقول الكل انه خليفة الله والرسول وهذا يبطل الاختيار لانه اذا انه خليفة لله
عند اختيارهم على ما قبلنا لانا نقول كيف يكون خليفة لله ولم ينص الله عليه بل جعل مفوضا الى اختيار
ولو كان لنصب خليفة لله لجاز ان يبعث الله نبيا ويجعل الاحكام مستندة الى اختيارنا ويكون
ذلك مستندا اليه وهو باطل قطعا الوجه الثاني عشر ان كيف يجوز في الشرع انه يفوض علم الامر
الى غيره وهو تولية الامام مع علو مرتبة هذا الامر فان اعظم المراتب هو النبوة والامام نائب عنه
وحاكم بحكمه ووالي كولايته ولا يتولى الولاية غير مطلع على ذلك وهذا يبطل العقد بالاختيار وكون
اثبات النص لانه جاز ان يكون المصلحة شرعا ان يفوض الى اختيار الائمة لانا نقول انتفاء
المصلحة في ذلك بل ثبوت مفاسد كثيرة ولو جاز ذلك ان يعلم الله تعالى ان يكون المصلحة في ان
يفوض الى المكلفين تعيين الانبياء الوجه الثالث عشر ان الله قد اوجب الله تعالى الوصية حماية كما
وحث عليها رسول الله حتى قال من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية فكيف يجوز ان ينسب الى النبي ترك
هذا الواجب والمجمع على وجوبه المنصوص عليه بالقرآن والمتواتر في الاخبار وكيف لو وجب على الامة
حكما ثم تركه من غير نسخ ولا ابطال ولو نسب الكفار نبيا من انبيائهم بنسبوه بالظلم في ذلك واذا امتنع منه
ترك الوصية بطل القول بالاختيار لانه انما ندب الى الوصية لمن خلف عليه دينا او وصايا لغيره
او كان له طفل الى ما يجري هذا المجرى فاما الامور الدينية فلم يرد الشرع بالوصية فيها اصلا

لانا نقول

لانا نقول الوصية في الدين اعظم من الوصية في الامور الدنيوية وبالخصوص في النبي الذي هو مبدء الخير
ومنبع الدين ومعلم العلم واكثر اليه والدال عليه وقد حصر الله احواله في الانذار فقال تعالى انما انت منذر
ومرتبة على المناصب والرغبات فكيف يجوز ان يهمله ويجعله منوطا بمن يستلذ عيبه ومن لو جعلها
الى غير مستحقه فكيف يمتنع ندب الوصية في الامور الدينية وقد ذكر الله في كتابه وصية ابراهيم لبنيه
وذلك العقيب وكيف يجوز ان تجب الوصية في امور الدنيا ولا تجب في امور الدين فمن هو منوط به
ومن هو مبعوث لاجلها والارث واليها الوجه الرابع عشر انه لو كان لجماعة الامة او لبعضها
ان يختاروا الامام لوجب ان يكونوا اعلم من الامام ليعرفوا بالامتحان علم الامام وفضله ليختاروه
وليس لهم ان يختاروا الفقه وهذا يبطل الاختيار لانه لا يجب ان يكون المولى اعلم من غيره حتى يعلم
فضل علمه بل الرجوع ابدا الى العلم وفضل الراجح فانا نعلم رجحان ابي حنيفة في الفقه على علمائه وسيبويه
في النحو لانا نقول سلمنا ان الرجوع يعلم ان الراجح افضل منه لا العلم انه افضل من اخر غيرهما
ممنوع الوجه الخامس عشر انه لو وجب نصب الرئيس على الخلق فاما ان يشترط العلم باستحالة
الظلم والقدرة منه او لا فالاول هو القول بالعصمة ولا يعلمها الا الله والثاني يستلزم
جواز كون الفرقة الغالبة اكثر في فقده الوجه السادس عشر انه لو وجب على الناس نصب الرئيس وطاعته
لردع الفساد والمرجان لوجب شركة الفساد فاشتغلوا بذلك عن نصب الرئيس فيسقط وجوبه وهو خلاف
المقدم وهذا لا يأتي على الامامية القائلين بوجوب الرئيس على الله تعالى لا على الرعية لانه اذا
لا يمكنهم عن الفساد لانا نقول متى لا يطيعون الرؤس فيقع الفساد لانه اذا لم يطيعوا الرؤساء

والقول بالعصمة ممتنع بما ياتي وغير المعصوم ليس بلطف الرابعة لو وجب نصب الامام المعصوم
لكونه مقربا ومبعدا لوجب ان يكون نوابه ورؤساء القرى والنواحي والحكام بأسرهم معصومين لان
ذلك اشد تقريبا وتبعيدا الخامسة ان ما فرض ان الاذى يتصور خلقه في التكليف انه لا يحب
بالاتفاق فالقول بجواز خلو الزمان عنه ووجوب نصب الامام لاجل الطاعات يكون اولى
وهذه الشبه من معتقدهم وتعويلهم عليها وهي واهية ضعيفة اما الاولى فقد بين في
علم الكلام ثبوت التحسين والتقبيح العقليين وكيف لا يكون كذلك ولا يتم شريعة من الشرائع
ولا ملة من الملل الا بمقدمتين المقدمة الاولى ان الله تعالى خلق المعجز على يد الانبياء
للتصديق المقدمة الثانية ان كل من صدقه الله تعالى يجب ان يكون صادقا لقبح تصديق
الكاذب منه تعالى واستحالة صدور القبيح منه تعالى وشيء منهما لا يتم على مذهبهم اما المقدمة
الاولى فلاستحالة تعليل افعاله تعالى بالاغراض واما الثانية فلان نفي الحسن
والقبح العقليين يستلزم تجويز اظهار المعجز منه على يد الكاذب ولان نفي الوجوب شيء عليه تعالى
يستلزم جواز الاثابة العاصي على معصيته وعقاب المطيع على طاعته وادخال الانبياء النار
وادخال الفراعنة الجنة مما يعده العقلاء سفها لو صدر من ادمي فكيف اذا صدر من
حكيم سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون واما الثانية فهي على اربعة وجوه الاول ان الامام
لطف حال غيبته وظهوره لا عند ظهوره كما مر ولا عند غيبته فلانه يجوز المكلف ظهوره
كل لحظة فيمتنع من الاقدام على المعاصي وبذلك يكون لطفا لانه تعالى لو عرف الامام ان كان شرعا

في كونه

في كونه لطفا وجب على الله تعالى فعله وتمكينه والا فلا لطف لانا نقول ان التقرب لا بد منه في كونه لطفا
وجب على الله تعالى فعله وتمكينه والا فلا لطف للمكلف لانا نقول ان التقرب لا بد منه في كونه لطفا ولا
نسلم انه يجب عليه تعالى تمكينه لان اللطف انما يجب اذا لم يناف التكليف وخلق الله تعالى الامام عوان
للامام ينافي التكليف وانما اللطف بالامام يحصل ويتم بامور منها خلق الله الامام وتمكينه
بالقدرة والعلم والنص عليه باسمه ونسبه وهذا يجب عليه تعالى الثاني المقرب الى الطاعة والمبعد
عن المعصية والقهر والجبر على الطاعة ليس بلطف لانه مناف للتكليف واصحاب الامام والنص عليه
وانزامهم بطاعته في الاول وقهرهم على طاعته من قبيل الثاني لانه في الواجبات فلو جاز القهر
عليه لجاز جعله باتيان الواجبات ولان طاعة الامام من عبارة عن امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه
فالقهر على الطاعة قهر على الامتثال الثالث الامام هو الامر باوامر الله تعالى والناهي
بنواهيه فلو جاز القهر على طاعته لجاز القهر على الاتيان بما امر الله تعالى به والامتناع عما
نهى عنه من غير واسطة الامام واما الثالثة فلان الامام يجب ان يكون معصوما لان الامام
لو جاز ان يخل بالواجبات او يفعل المقبحات لامتنع ان يكون نصبه لطفا واللازم ان يكون
داخلا فيما هو خارج عنه اي يكون من المحتاجين الى نفسه بجواز العصمة عليه ومن غير
المحتاجين اليه لكونه محتاجا اليه والمحتاج اليه غير المحتاج لاقتضاء الاضافة التغاير
المتضايفين وشرح بيانه في الجدال ان شاء الله تعالى واما الرابعة فهي ضعيفة جدا
من وجوه الاول ان الواجب عليهم ما يفيد التقريب والتبعيد فهو غير وارد علينا بانه

منصوبا من قبل الامة والا كانت الامور موقوفا على ان تنصب الامة اماما ولقبل ذلك المنصب الامامة
لا القم انه مطلق بالتوصل الى قطع السارق والسارقة والتوصل اليه انما يكون بقبول من يصلح
للامامة لها والعقد لمن يصلح او بتمكين العقد لمن يصلح للامامة فلزم من جهة الآية على من يصلح الامامة
قطع السارق مع مقدماته وهو قبوله الامامة كما لزم على من يمكنه العقد له القطع بان يعقد
الامامة لمن يصلح لها فيقطع الامام لان الامر المطلق يقتضي وجوب الفعل على كل حال وذلك القطع
وجوب مقدماته والآية دالة على وجوب نصب الامام على الرعايا لا انا نقول الآية دلت بذاتها
على القطع وبالتبع على المقدمات وانما يتم الامر بالقطع على تقدير امام معصوم من قبله تعم
ولا يجوز ان يجعل دالة بالذات على التوصل الى القطع لان اخراج الكلام عن حقيقته
من غير ضرورة ولا دلالة عليه ولان الامر المطلق انما يقتضي وجوب مقدمات الفعل على من يجب عليه
ذلك الفعل فاما وجوب الفعل على المكلف فوجوب مقدماته على غيره فغير صحيح ومن يعقد الامامة
لمن يصلح لها غير من يقبل الامامة فان وجب فعله على الغير ومن يعقد الامامة لا يجب عليه القطع
بل على من يقبلها استدل ابو الحسين البصري بهذه الآية على وجوب نصب الائمة على الرعية بان
قوله تعم فاقطعوا مشترك بين التوصل الى القطع وبين مباشرة القطع فانه يقال قطع الامير السارق
اذا امر بقطعه فقطع وقطع الحداد السارق اذا باشر القطع وليس المراد المباشرة لان ظاهره
عام متناول للكل وليس يمكن الكل مباشرة القطع لو امكنهم لم يكن المراد ذلك للاجماع على انه
ليس للامة ان يأمروا الحداد بالقطع من دون ان يتولى ذلك الامر الامام فاذن المراد بها

التوصل

التوصل الى القطع واذا كان كذلك والامة تدخل في جملتهم من يصلح للامامة ومن يمكنه العقد له
فيلزم الكل التوصل اليه بمقدماته وليس الا القبول والعقد والجواب من وجهين الاول
ان الامر بالقطع لا بالتوصل اليه وقد تقدم ذلك فيما قررناه الثاني انه يصح في الامام
ان يقال انه قطع السارق ويفهم عرفا انه امر بالقطع كما يفهم حقيقة في الحداد
قطع اذا باشر فيصح ان يكون حقيقة فيهما في حق الامام عرفا وفي حق الحداد لغة اما
العاقدون للامامة فلا يقال انهم قطعوا السارق فضلا انهم عقدوا او عقد الامامة
لمن امر بقطع السارق لبعد ذلك في اللغة وان جعل مجازا كان بعيدا في الغاية
واللفظ لا يحمل على مجازه البعيد في الغاية مع وجود الحقيقة واقول لفظ قطع حقيقة
في المباشرة وقد يطلق على السبب مجاز للسببية والاسباب تتفاوت في القرب والبعد وفي العموم
والخصوص وتتفاوت بذلك المجاز في الاولوية والامر بالقطع لبعض الاسباب اذ ليس علما
تاما والعقد سبب بعيد عام مع وجود الحقيقة والقرب والمكان لهما اخص من السبب البعيد
العام فانه كما ان يكون من الاسباب الاتفاقية فلا يجوز حمل اللفظ عليه احتج الغالبي ان
يوجبها عقلا على الامامة لا على الله وكرر الشبها الاولى ما ذكر في التحسين والتقبيح
العقليين على استحالة ايجاب شيء على الله تعم الثانية ان كون الامام منصوبا
متضمنا لطف فعند عدم تمكنه لا يحصل اللطف فاذا علم الله تعم ذلك كان النصب اقلا
لا يتم اللطف حينئذ فلا يجب عليه الثالثة ذلك الامام الا ان يكون معصوما او لا يكون معصوما

البحث السابع من العلة

بانه ان المكلف اذا استوت نسبته الى ما يريد الحكيم منه والى ما لا يريده فيجب على الحكيم انه يقربه الى ما يريده
ويبعده عما لا يريده حتى يحصل ترجيح احد الطرفين المتساويين على الآخر الذي لا يتم الوقوع
الا به لا اذا كان الى ما يريده اقرب فالترجيح حاصل وموجب الوجوب وهو التساوي المانع عن الوقوع
زايلا فلا يجب عليه الثاني انه يكفي في كل زمان وجود معصوم فيستحيل وجوب شيئين كل منهما يقوم مقام
الآخر دفعة واما الخامسة فلانا نقول بوجوب الامام على تقدير التكليف فلا يرد علينا ولانه
دافع لفساد وبه يتم نظام النوع فهذه الشبهة من ثبوت العلة البحث السابع في عصمة
الامام وهي ما يمنع المكلف معه من المعصية متمكنا منها ولا يمنع مع عدمها اختلف الناس
في ذلك فذهبت الامامية والاسماعيلية اليه ونفاه الباقون لنا وجوه الاول لو كان غير معصوم
لكان محتاجا الى نفسه او الى امام آخر فيدور او يتسلسل وهما محالان وذلك لان وجه العلة
المحوجة اليه فيه لا القم المعصوم لا يخلو الا ان يقدر على المعصية او لا يقدر فان قدر فلا
يخلو الا ان يمكن وقوعها منه او لا يمكن فان امكن فهو كسائر المكلفين في الحقيقة من غير
امتياز وان لم يمكن فقدرته على ما لا يمكن وقوعه لا يكون قدرة وان لم يقدر فهو مجبور
وليس في ذلك شرف له والقم اذا جاز ان يمتنع وقوع المعصية من شخص من المكلفين لنكتة
لفعل الله ولا لغيره ذلك قدرته وتمكنه من الطرفين فالواجب ان يجعل جميع المكلفين كذلك
وان كان الغرض من وجودهم الثواب لهم دون وقوع المعصية وعقابهم عليها والقم
فلم لا يجوز ان يمتنع الانتهاء في الاحتياج الى البشر او القرآن وينقطع التسلسل لانا نجيب

الاول

عن الاول بانه يقدر عليها ولكن لا يقع مقدوره منه لعدم خلوص داعيه اليها كما نقول في امتناع وقوع
القبائح من الحكيم تعم وكما نقول في عصمة الانبياء فان القدرة على ما لا يمكن وقوعه لا عبارة في
عين ذاته لا بشكل انما تستكثر القدرة على ما لا يمكن وقوعه لذاته وعن الثاني ان القول ان
الحكيم تعم جعل شخصا واحدا بفعله معصوما من غير استحقاق منه لذلك لكنا نقول كل من يستحق
الالطاف الخاصة التي هي العصمة بكسبه فهو تعم يخصصه بها ثم الامام يجب ان يكون من تلك
الالطاف في المكلفين بأسرهم لو استحقوا بكسبهم تلك الالطاف لكانوا كلهم معصومين فظهر ان
الخلل في عدم عصمتهم جميعا راجع عليهم لا عليه تعم وعن الثالث ان نسبة غير المعصومين
الى النبي والقرآن نسبة واحدة فلو جاز ان يكون البشر الموجود في زمان سابق والقرآن مغنيا
لمكلف مع جواز خطائه عن الامام لجاز في الجميع مثل ذلك فح لا يجب احتياجهم جميعا الى امام وقد
سبق فساد اللازم فظهر فساد الملزوم الثاني لما ثبت وجوب نصب الامام على الله تعم بالطريق
فنقول لا نعلم ضرورة ان الحاكم اذا الف في رعيته من يعرف منه انه لا يقيم بمصالحهم والا يرعاها
ما لا طيه احتجوا الى سعي في قبله يستقبح العقلاء منه ذلك النصب وينفر عنه والنصب من غير المعصوم
داخل في هذا الحكم فعلمنا انه لا ينصب غير المعصوم وكل امام من نصب الله تعم فهو معصوم لا يقم لم لا يجوز
ان يكون خوف الامام من العزل سببا موجبا لامتناع اقدامه على الخطاء سلمنا لكن ينتقض
ما ذكرتم بالنائب اليه اذا كان في المشرق والامام في المغرب فانه غير معصوم ولا يخاف سطوته
سلمنا لكن الامامة عبارة عن مجموع امرين احدهما ما يتولى هو نفوذ حكمه على غيره والثاني

سلبه وهو انتفاء نفوذ حكم الغير عليه فلو افتقرت الامامة الى العصمة لكان ذلك اما الاول او الثاني
او المجموع والكل باطل بالنائب المذكور فانه لا ينفذ حكم احد عليه غير الامام والامام في
تلك الحال لا ينفذ حكمه الخ لانه لا يستدعي علم الامامة بالغيب وقدرته على الاحتراز
وهو نافذ الحكم على غيره وقد لحقوا فيه كل واحد من الوصفين مع ان العصمة غير معتبرة
فيه فبطل اشتراط العصمة في الامام لانا نجيب عن الاول بان من غرض الفوائد علم بالضرورة
عجز الامة عن عزل احاد الولاة فكيف بالرئيس المطلق وعن الثاني ان النائب يخاف
في الغالب في مستقبل الوقت وذلك لطف له بخلاف الامام سواك فليكن خوف الامام من عقاب
الآخرة لطفا له بجانب الامام ليشاركه غيره في الخوف فلما لم يكن ذلك مغنيا عن الامام فكذلك
لو لا ان رغبة الناس في الدنيا اكثر تقريبا في فعل الطاعة وترك المعصية من الآخرة ومن
منع الحدود والتهم فلم لا يجوز ان يكفي الفرق ان الامام حاكم على المسلمين فوجبت عصمته بخلاف
ذلك التهم فلم لا يكفي العصمة لاجل عدم حكم غيره عليه بخلاف النائب فان الامام يحكم عليه
في تلك الحال او فيما بعد الثالث ان الامام حافظ للشرع فيكون معصوما الا الصغرى فلان
الحافظ ليس هو الكتاب لوقوع التنازع فيه ولعدم احاطته بجميع الاحكام وليس هو السنة
للوجهين ايضا ولا الاتفاق المسلمين على انها ليست الحافظة للشرع ولانها متناهية
والحوادث غير متناهية والحوادث غير متناهية وليس هو الامة لجواز الخطاء عليهم اذا خلوا
عن الامام لان كل واحد يجوز كذبه فالمجموع كذلك ولان الاجماع يحصل من قيل في الكل

ولان

ولان الاجماع انما يثبت كونه حجة اذا ثبت كون النقلة معصومين وانما يثبت ذلك بالسمع لانا
لو علمناه بالعقل لكان اجماع النصارى حجة والسمع يتطرق اليه النسخ والتخصيص فلا بد من معرفة
عدم الناسخ والمخصص والطريق الى ذلك سوى انه لو كان النقل وانما يتم هذا اذا علمنا ان
الامة لا تخل بنقل الشرائع وانما يكون كذلك لو عرفنا انهم معصومين وهذا دور ظاهر وليس
هو القياس لانه ليس بحجة في نفسه لافادته الظن الضعيف ولانه لا بد له من اصل منصوص عليه فلا
يكون بانفراده حافظا ولان احدا لم يقل بذلك وليس هو البراءة الاصلية والا لما وجب بعثة
الانبياء بل كان يكتفى بالعقل وذلك باطل وليس هو المجموع لان الكتاب والسنة وقع النزاع
فيهما وفي معناهما فلا يجوز ان يكون المجموع حافظا لان الكلام في حجية ذلك المجموع وهما قد اشتملا
على بعض الشرع واذا كان كل واحد من المجموع قد تضمن بعض الشرع وبطل كونه دليلا
على ما تضمنه ذلك البعض الذي تضمنه ذلك الفرد من جملة الشرع فقد صار بعض الشرع غير محفوظ
فلا يكون المجموع محفوظا فلم يبق الا الامام الذي هو بعض الامة المعصوم الا لو لم يكن معصوما
لتطرق اليه الزيادة والنقصان فلا يكون محفوظا الرابع اذا صدر عنه الذنب فاما ان يتبع
وهو باطل قطعا والا لكان ذنبا ولقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولا ان لا
يتبع وهو باطل قطعا والا لم فلا يكون قوله مقبولا فلا يكون فيه فائدة الخامس ان
كان نصب الامام واجبا على الله تعالى استحال صدور الذنب منه لكن المقدم حق فالتالي
مثله بيان الشرطية انه لو صدر عنه الذنب لجوزنا الخطاء في جميع الاحكام التي يامر بها وذلك

بانفراده

وذلك مفسدة عظيمة والله تعالى حكيم لا يجوز عليه المفسدة السادس قوله تعالى ولا ينال عهدي
الظالمين اخبر تعالى بذلك على عهد الامامة والفاسق ظالم السابع الانسان مدني بالطبع
لا يمكن ان يعيش منفردا لافتقاره في بقائه الى ماكل وملبس ومسكن لا يمكنه ان يفعلها منفردا
بل يفتقر الى مساعدة غيره بحيث يفرغ كل منهم لما يحتاج اليه صاحبه حتى يتم نظام النوع
ولما كانت الاجتماع مظنة التغالب والتناوش فان كل واحد من الاشخاص قد يحتاج
الى ما في يد غيره فتدعوه قوته الشهوية الى اخذه وقهره عليه وظلمه فيه فيؤدي ذلك
الى وقوع الهرج والمرج واثارة الفتن فلا بد من نصب امام معصوم يصدهم عن الظلم والتعدي
ويمنعهم عن التغلب والقهر وينصف المظلوم من الظالم ويوصل الحق الى مستحقه لا يجوز عليه الخطاء
ولا السهو ولا المعصية والا لم يتم النظام به الثامن انه تعالى قادر على نصب الامام المعصوم
والحاجة للعالم داعية اليه ولا مفسدة فيه والكل ظاهر فيجب نصبه التاسع كل صفة نقص
يوجب احتياج موصوفها الى الكمال ونفيها الى غيره انما يوجب الاحتياج الى غير موصوف
بتلك الصفة فعدم العصمة اوجب الاحتياج الى غير موصوف بها اذ الموصوف بها مشارك
في الاحتياج وغير الموصوف بعدم العصمة فهو موصوف بالعصمة الكاملة لا تجويز الخطاء هو
امكانه فاذا اوجب الاحتياج الى علة في عدمه كانت واجبة العدم اذ جميع الممكنات
يشترك في الامكان فيشترك في الاحتياج الى علة خارجة فالمحتاج عن كل الممكن الى غير
ممكن وواجب عدم الخطاء هو المعصوم الحادي عشر لو كان الامام غير معصوم لزم

تحقق

تخلف المعلول عن علته التامة لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان تجويز الخطاء
على المكلف موجب لايجاب كونه مرؤوسا لامام والامام لا يكون مرؤوسا لامام والا لكان
الامام هو الامام فمن غير احتياج اليه الثاني عشر انه يجب متابعته بدليل اللغة والاجماع والعقل
اما اللغة فلان الامام عبارة عن شخص يؤتم به اي يقتدى به كما ان اسم الرداء لما يرتدى
واللحاف لما يلتحف به واما الاجماع فلانه لا خلاف انه يجب على كل واحد من الناس قبول حكم الامام
واتباعه في جميع الاحكام وفي جميع سياساته واما العقل فلانه يجب اتباع الامام قطعا
وقبول حكمه والا ان يكون لمجرد قوله او لدليل دلت قبل ذلك بالضرورة ولا جائز ان يقتدى
لدليل دال عليه لوجب اتباعه على غير المجتهد ولا يتحقق عليه دليل لانه لا فائدة حينئذ في توسط قوله
فتعين ان يكون لمجرد قوله فلو جاز عليه الخطاء فبتقدير اقدامه على الخطاء اما ان يقع وجوب
اتباعه والامر من الله تعالى بالاقتداء به او لا يقع ذلك فان كان الاول لزم كونه تعالى
آمرا بالخطاء وهو محال وان كان الثاني فقد خرج الامام في تلك الحالة عن كونه
اماما فيلزم منه خلو ذلك الزمان عن الامام وهو محال الثالث عشر انا نعلم بالضرورة
بعثة النبي وتكليف الناس في كل عصر باتباع ما جاء به النبي من الشرائع وذلك موقوف
على نقلها الى من بعده والناقل اما ان يكون معصوما او غير معصوم والثاني باطل والا
لما حصل العلم بقوله فيما ينقله ولا الاعتماد على قوله فتنتفي فائدة التكليف فتعين الاول
والمعصوم ليس الا الامام والا فيما اجمعوا عليه او اهل التواتر فيما نقلوه لا غير فالقول بمعصوم

خارج عن هذه الفرقة قول لا قائل به ولا يجوز ان يكون مستند علمه في تعبد الرب شريعة انعقاد
الاجماع فيلزم عليه فان عصمة الامة عن الخطا انما يعرف بالنصوص الواردة على لسان الرسول
في الكتاب والسنة وكل النص يدل على كون الاجماع حجة فلا بد من معرفة كونه منقولا عن الرسول
وانه لا ناسخ له ولا معارض وكان العلم يتوقف على صدق الناقل له وصدقه لا ان يكون
معلوما بالاجماع او غيره فان كان بالاجماع لزم الدور من حيث انا لا نعرف صدق الخبر
الدال على صحة عصمة اهل الاجماع الا بالاجماع وعصمة اهل الاجماع لا نعرف الا بعد معرفة
صدق الخبر ولان الاجماع انما هو حجة باشتماله على قول المعصوم لانه لولاه لكان جواز الكذب
لان ما لكل واحد ولان الجزم لازم للكل وقد بينا في الاصول ضعف ادلتهم على كون الاجماع حجة
ولان المسائل الاجماعية قليلة في الغاية ولانه لا يمكن ان يحتج به الغير وان كان بغير
الاجماع ولا بالتواتر او بغيره لا جائز ان يكون بالتواتر فان غاية التواتر معرفة كون
ذلك الخبر منقولا عن النبي ص وليس فيه ما يدل على انه ليس بمنسوخ ولا معارض فلا يفيد كون
الاجماع حجة فلم يبق الا الامام وهو المطلوب وبهذا ابطل كون التواتر مفيدا للاحكام ولانه
لو لم يكن عند النبي ص الظهر من الاقامة لوقوعها كل يوم للاحكام ولانه لو لم خمس مرات
على رؤوس الاشهاد لم يثبت بالتواتر فصولها لوقوع الخلاف فيها الرابع عشر انه لو لم يكن الامام
معصوما فبتقدير وقوعه في المعصية لا ان يجب الانكار عليه اولا يجب فان وجب الانكار عليه
لزم الدور من حيث انه لو توقف انزجار الامام على زجر الرعية وزجر الرعية على زجر الامام ولو وقع

الهرج

الهرج المحذور منه وان لم يجب الانكار عليه فهو ممتنع لقوله عم من راى منكرا فلينكره ولوجوب
انكار المنكر بالاجماع الخامس عشر اختلف الامة في مسائل ليست في كتاب الله تعالى ولا السنة
المتواترة ولا اجماع عليها والقياس ليس بحجة لما في الاصول واخبار الآحاد لا تصلح لافادة
الاحكام الشرعية لقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا فلا بد من معصوم يعرف الحق والباطل
وذلك هو الامام السادس عشر ان القرآن انما نزل ليعلم ويعمل به وهو مشتمل على الفاظ مشتركة
مجملة لا يعرف مدلولها في نفسها وآيات متعارضة وآيات متشابهة وقد وقع الخلاف فيها
بين المفسرين ولا سبيل الى معرفة الحق فيها بالقول غير المعصوم اذ ليس قول احد غير معصوم اولى
من الآخر فلا بد ان يلي المعرف وكذلك معصوما وهو الامام السابع عشر ان الله تعالى هو الناصب للامام
ومن يعلم ان نصب غير المعصوم قبيح عقلا والله تعالى لا يفعل القبيح فلا بد ان يكون الامام معصوما الثامن عشر
قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وكل من امر الله بطاعته فهو معصوم لاستحالة
ايجاب الطاعة لغير المعصوم لانه قبيح عقلا التاسع عشر الامام لو لم يكن معصوما لكان اما عالما
او مجتهدا والاول محال والا لما وجب على المجتهد طاعته ولنقص محله في القلوب ويستحيل في اللطف الاعم
العامي اللطف ولم يجب اللطف على العامي طاعته لعدم الاولوية والثاني محال والا لم يجب على المجتهد
غيره اتباعه لعدم الاولوية وتخيير العامي بين قوله وقول غيره من المجتهدين فلم تبق فائدة
في نصبه العشرون قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم
ولا الضالين وغير المعصوم ضال فلا ينال اتباع طريقه قطعا فتعين ان يكون منعما معصوما

والهداية انما هي بالعلم بطريقهم لا بالظن وهو نقل والناقل له [illegible] معصوم والاجماع والتواتر
غير متحقق اذ السؤال انما هو اتباعهم في جميع الاحكام والاجماع والتواتر لا يفيدان ذلك
فليس الا الامام فانه اذا كان قوله تعالى الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ان
في الانبياء فالهداية الى طريقهم بالطريق على انما هو من المعصوم في كل زمان اذ لا يختص هذا الدعاء
بقوم دون قوم وان كان اشارة الى الانبياء فالمطلوب ايضا حاصل الحادي والعشرون قوله تعالى
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين هذه نكرة منفية فتعم الاستثناء
فيلزم من ذلك نفي كل سلطان للشيطان على كل خاصة في جميع الاوقات اذ كل من صدر منه
ذنب في وقت ما كان للشيطان عليه من سلطان في الجملة وهو ينافي قوله ليس لك عليهم سلطان
ويدل هذا على عصمة قوم من ابتداء وجودهم الى آخر عمرهم من الصغائر والكبائر عمدا او سهوا وتأويلا
وكل من اثبت ذلك اثبت عصمة الامام اذ لم يقل احد بعصمة الانبياء من اول عمرهم الى آخر عمرهم
من جميع الصغائر والكبائر سهوا وعمدا وتأويلا الا وقال بعصمة الامام كذلك ومن نفى عصمة
الامام لم يقل بذلك فالفرق قول ثالث خارق للاجماع الثاني والعشرون قوله تعالى افمن يهدي
الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون وغير المعصوم لا يهدي الا
ان يهدى وقد لا يهتدي مع انه يهدي فيكون الانكار على اتباعه اولى وغير المعصوم لا يجوز
اتباعه والامام يجب اتباعه فلا يكون غير المعصوم اماما وهو المطلوب الثالث والعشرون قوله تعالى
الذين انعمت عليهم المراد بالنعمة هنا العصمة اذ سؤال اتباع طريقهم الى انعم الله تعالى عليهم

بها

بما يدل على ذلك اذ طريقهم هو الصراط المستقيم لان من لم يوصف بذلك فهو على غير صواب واما يستحيل عليه الخطا
ولا شيء من غير المعصوم كذلك اذ طريقه ليس بمستقيمة دائما فدل على ان كل متبوع طريقه كذلك
وكل متبوع معصوم والامام متبوع فيجب ان يكون معصوما الرابع والعشرون قوله تعالى لئلا يكون
للناس على الله حجة بعد الرسل المراد منه لا يكون لاحد من الناس شيء من وجوه الحجج فيعم
وهو لما في الحجة انها نكرة في معرض النفي وانما يكون ذلك في حق من يتأتى بعد عصر الرسول
مع عصمة ناقل الشرع وقائم مقام الرسول في جميع ما يراد منه سوى النبوة ولا يتحقق ذلك
الا مع عصمة الامام فيجب عصمة الامام لانه تعالى نفى الحجة بعد مجيء الرسول فلا يتوقف على الامام المعصوم
والا لزم اما فهو اما لو لم يكن الامام معصوما ثبتت الحجة لقولكم لكنها منفية بالآية والزمان
واحد وشرائط التناقض متحققة لانا نقول الامام المعصوم لازم لارسال الرسول الموجب المذكور
وذكر الملزوم ووجه الملازمة كاف لانه قوله بعد الرسل هو قوله بعد الامام المعصوم او ظرف والى انه
ليس المراد بعد مجيء الرسول المجرد بل المراد بعد الرسول واتيانه بجميع شريعته والتقدير لها كما هي
وجميع ما يتوقف عليه من اصلها والعلم بها والعمل بها من ذلك وانما الامام المعصوم لانه هو المؤدي
للشريعة وبه يتعلم ولانا نقول لاستحالة مجيء الرسول دوما في كل زمان فيجب معصوم والا ثبت
الحجة الخامس والعشرون قوله تعالى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم اجرهم عند ربهم
ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وجه الاستدلال من وجهين الاول ان نفي الخوف ونفي الحزن
على وجه يعني احدهما لعدم الالتفات وعدم التصديق وهو من باب الجهل وثانيهما العمل

بالتجارة واليقين في صحة العبادات والاحكام التي اتى بها واعتقدها والعلم بالطاعات
والمعاصي والاحكام بوجه يقيني والاتيان بها وليس المراد الاول لانه تعالى ذكره على سبيل المدح
والاول يقتضي الذم فتعين الثاني فلا بد من طريق الى معرفة ذلك وليس الكتاب لاشتماله
على المتشابهات والمشتركات ولا السنة كذلك فتعين ان يكون الطريق قول المعصوم فانه
يعلم متشابهات القرآن ومجازاته والالفاظ المشتركة فيه ما المراد به يقينا ويعلم الاحكام يقينا
والعلم الصحيح يحصل الجزم لقوله الثاني قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون نكرة منفية
فتكون للعموم ونفي الخوف والحزن انما هو يتحقق انتفاء سببهما اذ غير المعصوم يجوز امره
حقا بالمعصية ونهيه عن الطاعة وجميع الاحكام لا تحصل من نص القرآن ولا من نص السنة
المتواترة وكذا في كل زمان السادس والعشرون قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه نقول هذا
يدل على وجوب المعصوم في كل زمان من وجهين احدهما انه نكرة فيعم فيلزم انتفاء الريب
والشك عنه من جميع الوجوه وهو عام في الازمنة ايضا وغير المعصوم لا يعلم جميع مدلولات
القرآن يقينا بحيث لا يحصل له ريب ولا شك في وجه دلالته من دلالات الفاظه ولا معنى من معانيه
ولا في شيء مما يمكن ان يتناوله او يراد منه فكيف يدل عليه وجوه من لا ريب عنده في شيء منها يكون
اعتقاده مطابقا لانه ذكره في معرض المدح في كل زمان فدل على وجوب المعصوم فيه الثاني انه
انه يمكن معرفته في كل وقت ولا يمكن يقينا الا من قول المعصوم وهو ظاهر لانه لا يحصل اليقين
الا بقوله لعصمته فيكون موجودا فيحصل مع وجهه لان وجوده السابع والعشرون قوله تعالى واذا قيل

لهم

لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون وجه الاول ان
انه يقتضي ذم من يفسد في الارض وهو يعتقد انه مصلح خطأ ويستلزم النهي عن اتباعه اذ بعيد
يوجد هذا المعنى فيكون مذموما ويجب الاحتراز عن متابعته فيكون وجه ذلك منه لاحتمال اتباعهم
على الخوف والضرر المظنون ودفعهما واجب وغير المعصوم يجوز منه ذلك بل يكون امكان فعله وعدمه
متساويان اذ دواعي الامر وصارف النهي موجبين ولتعارضهما دواعي الشهوة والغضب ومما
يقتضي الترجيح كالاولين فتعارض الاسباب بل يترجح كثيرا الثانية في غير المعصوم فيجب ترك
اتباع غير المعصوم ولا شيء من الامام يجب ترك اتباعه لوجوب اتباعه فكان يلزم اجتماع الضدين
ينتج ان من الثاني لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب الثامن والعشرون قوله تعالى وما يضل
به الا الفاسقين الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل
ويفسدون في الارض اولئك هم الخاسرون وجه الاستدلال به ما تقدم في الوجه الاول
التاسع والعشرون قوله تعالى اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين
وجه الاستدلال انه نفى الفعل نكرة وهو في معرض الاثبات يكفي فيها المرة اذا تقرر ذلك فنقول
الامام مهتد دائما لانه تابع الادلة والعرفية دائما ولا شيء من غير المعصوم ليس بمهتد دائما
لما تقدم فلا شيء من الامام بغير معصوم وهو المطلوب لا يقال تمنع الصغرى لانا نقول ذلك
يوجب امتناع اتباعه بما تقدم من التقرير الثلاثون قوله تعالى وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات
ان لهم جنات تجري من تحتها الانهار كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذي رزقنا

من قبل وجه الاستدلال بها يتوقف على مقدمات الاولى ان المامور بان يبشر غير المبشر
وهو ظاهر الثانية الالف واللام في الجمع يقتضي العموم وقد بينا ذلك في الاصول الثالثة
ان لهم يقتضي الاستحقاق الرابعة ان استحقاق الثواب الدائم وعدم العقاب انما هو بفعل الطاعات
وترك المعاصي وقد بينا ذلك في علم الكلام وهذه الآية تدل على ذلك في باب الايمان كما تقرر
في الاصول الخامسة يستحيل وجوب الممكن او معلوله الا عند وجوب سببه السادسة استحقاق
الثواب الدائم مشروط بالموافاة فلا تثبت الا مع الموافاة وعند الموافاة او قبلها مع وجود سبب الطاعات
وسبب ترك المعاصي والا لزم احد امرين اما وجوب الممكن مع عدم سببه او ثبوت معلول مع عدم
سببه وعدم وجوده لان البشارة لهم بان لهم الجنة اخبار بثبوت استحقاق الثواب الدائم وليست
العلة ثابتة اذ الموافاة الان لم تثبت لانها في المستقبل فلا بد من ثبوت سببها الذي يمنع معه
العاصي ويجب معه الطاعات فاختيار المكلف لانه ان لم يجب وجود الطاعات منه ويمتنع المعاصي لزم ثبوت
المعلول مع عدم سببه او الوجوب من غير سبب وجوبه لزم وجوب الممكن مع عدم سببه وهو محال
وذلك السبب هو اللطف اذا تقرر ذلك فنقول هذه الآية تدل على وجوب المعصوم في كل زمان
لان الله امر بالبشارة فيقتضي وجود المبشر لاستحالة بشارة المعدوم ويكون مغايرا للنبي لما تقدم في
الاولى ولم يجب منه جميع الطاعات ويمتنع منه جميع المعاصي لان قوله تعالى وعملوا الصالحات
للعموم للمقدمة الثانية وجعلها فعل ضد القبائح والا امتنع تركها فيلزم عدم صدور
شيء من القبيح منهم ثم ثبوت الاستحقاق وقبل الموافاة تدل على ثبوت سببها الموجب لما تقدم

والعلم

والعلم بغير كافة انه غير موجب ولانه تابع والسبب هو العصمة موجب ثبوت العصمة الآن لقوم مغايرين للنبي و
بين قائلين منهم من لم يقل بثبوت المعصوم اصلا ومنهم من قال بثبوته في كل عصر فلا قائل بثبوته
في عصر دون عصر فيكون باطلا وقد ثبت في وقت ما فثبت في كل عصر فيستحيل كون الامام غير معصوم مع
ثبوته فيستحيل من الحكيم ايجاب طاعة غير المعصوم على المعصوم وغيره مع وجود المعصوم لضرورة العقل
الحادي والثلاثون قوله تعالى قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء الآية وجه الاستدلال
ان الملائكة يستحيل عليهم الجهل المركب وقد حكموا بان وجود غير المعصوم يشتمل على مفسدة فاجابهم الله تعالى
بقوله قال اني اعلم ما لا تعلمون معناه ان في وجوده من المصالح ما يقتضي ترجيح الوجود على العدم
فاذا كان وجود غير المعصوم يشتمل على مفسدة ما فيكون تحكيمه وتمكينه مع عدم معصوم يقربه ويبعده
محض المفسدة القبيحة التي يستحيل صدورها منه تعالى فلا يمكن الا ما لا يقال هذا ايدل على نقيض
مطلوبكم لانه يدل على عدم عصمة آدم عليه السلام قال واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة
قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم
ما لا تعلمون اراد بالخليفة آدم وقولهم اشارة اليه والا لم يكن الرب نص معصوم في الامام اولى ان لا يكون
كذلك لانا نقول لا نسلم انه يدل على عدم عصمة آدم فان قولهم تجعل فيها من يفسد فيها ويسفك
الدماء ليس راجعا الى آدم ولانهم اشاروا الى من يليه لا الى آدم اذ آدم لم يوجد منه فساد في الارض ولا سفك
دماء وهو ظاهر ووجه الانكار انهم عرفوا ان وجود آدم عليه السلام يحصل منه النسل والعقب التي يشتمل على عدم
عصمة اكثرهم يستلزم للمفسدة وهذا انما لو كان اتبع تحكيم غير المعصوم الثاني والثلاثون قوله

تعم فمن اتبع هداى فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وجه الاستدلال يتوقف على مقدمات الاولى ان
هذا ترغيب في فعل اسباب نفي الخوف والحزن وهو عام في كل عصر لكل احد الثانية ان كلامه تعالى
تعم فهو ممكن الثالثة ان المراد نفي جميع انواع الخوف والحزن في الاوقات لان النكرة المنفية
للعموم الرابعة انه لا يحصل ذلك الا بتيقن امتثال اوامره ونواهيه وانما نعلم ذلك بمعرفة
مراد الله تعم من خطابه جميعه يقينا ومعرفة مراد النبي من خطابه الخامسة ان ذلك لا يحصل من الكتاب
والسنة اذ اكثرها مجملات وعمومات والفاظ مشتركة والاقل منها المفيد لليقين والسنة المتواتر منها
قليل وقد قال بعض الاصوليين ان الدلائل اللفظية كلها لا تفيد شيئا من اليقين وقد بينا وجهه
وضعفه في الاصول لكن اتفق الكل على انه ليس كل الدلائل اللفظية مفيدا لليقين ولا يمكن انتفاء
الخوف والحزن في جميع الاحوال الا مع تيقن المراد في خطابه تعم ولا يمكن الا بقول المعصوم
فيكون ثابتا في كل عصر فيستحيل امامة غيره مع وجوده وهو ظاهر الثاني والثلثون قوله تعم وكذلك
جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وجه الاستدلال
انه وصفهم بالعدالة المطلقة لاجل الشهادة على الناس فلا بد ان يكون ان هذه منزها عن مخالفة
رسوله في شيء اصلا لكن هو غير النبي لانه حجة عليه ولا يكون كذلك الا المعصوم الرابع والثلثون
قوله تعم ولنبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة الى قوله هم المهتدون وجه الاستدلال ان
ادخال الالف واللام على المحمول مع ذكرهم في الموجبة يدل على انحصار المحمول في الموضوع كما اذا
قلنا زيد هو العالم يدل على انحصار العلم فيه فقوله تعم واولئك هم المهتدون يدل على انحصار

الهداية

الهداية التامة النافعة في كل الاحوال في كل الاشياء فيهم فيكون هذه اشارة الى المعصومين فيما ثبت
دوام بعضهم الآية وهو ظاهر واذا ثبت ان هنا معصوما فيستحيل وجود الامام غيره وهذه الآية
عامة في كل عصر اجماعي فيلزم وجود معصوم في كل عصر ولانه لا قائل بوجوبه معصوم في زمن النبي ولا
دون زمان الائمة لو جعل المحمول طبيعة المهتدي لزم ما ذكرتم لكنه ذكره بصيغة الجمع المعرف
باللام فاما ان يريد به بعض المهتدين ولا يتم دليلكم او يريد به كل المهتدين وهذا ممنوع
لان القضية ح تصير منحرفة موجبة محمولها بالقاب الكلي ومثل هذه القضية يمنع صدقها
لما بين في المنطق والفهم فلم لا يجوز ان يكون قوله تعم هم المهتدون في تلك القضية اى النص
لا نسلم وعلى هذا لا يلزم الا انا نجيب على الاول ان مثل هذه القضية لا تصدق مع تعدد آحاد الموضوع
للموضوع وارادة ثبوت الكل للكل كما تقول بمجموع افراد الانسان الناطق وعن الثاني
ان ما ذكرتموه مجاز والحمل على الحقيقة اولى الخامس والثلثون لو لم يكن الامام معصوما
لزم افحام الامام والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام اذا جاز عليه
الخطاء لم يجز اتباعه الا فيما علم انه صواب لكن هو الناقل للشرع وانما يعلم بقوله فيتوقف
معرفة صوابه على قبول قوله وقبول قوله على معرفة صوابه فيدور فيقطع الامام السادس
والثلثون كل مكلف بامامته يعلم منه انه يقرب ويبعد مع تمكنه دائما يقينا بالضرورة
فلا شيء ممن يعلم الامة بغير معصوم بالضرورة والسالبة المعدولة تستلزم الموجبة المحصلة
مع تحقق الموضوع فيلزم كل من يعلم امامته فهو معصوم بالضرورة وهو المطلوب

السابع والثلثون غير المعصوم لا يمكن العلم بامامته قطعا وكل من لا يمكن العلم بامامته لا يكون
اماما بالضرورة اما الصغرى فلان الامام هو الذي يقرب من الطاعة ويبعد عن المعصية
مع تمكنه دائما فمن لم يعلم ذلك لا يعلم امامته لتجويز خطائه وتجويزه تقربه الى ارتكاب
المعاصي والامر بها وبعده عن الامر بالطاعة والعلم ينافي تجويز النقيض وانما يعلم ذلك
بعصمة الامام وهذا ظاهر واما الكبرى فلانه اذا لم يحصل العلم بامامته لو كان اماما لزم تكليف
الغافل وقد بين استحالته في علم الكلام الثامن والثلثون غير المعصوم لا ان يكفي في تقريب
نفسه من الطاعة وتبعيدها عن المعصية ولا يكفي فان كان الاول استغنى عن الامام فلم
يحتج الى امام وان كان الثاني فاذا لم يكف في تقريب نفسه فاولى ان لا يكفي في تقريب
غيره ولا يصلح للامامة التاسع والثلثون الامام يجب ان يكون مقربا بالجمع لمكلفين في ذلك العصر الجائز
عليهم الخطاء ومبعدا ولا شيء من غير المعصوم كذلك فانه لا يصلح لتقريب نفسه وتبعيدها فلا شيء
من الامام بغير معصوم وهو المطلوب الاربعون الامام يجب ان يخشى بالضرورة ولا شيء
من غير المعصوم يجب ان يخشى ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة اما الصغرى
فظاهرة فانه لولا ذلك لانتفت فائدته ولقوله تعم اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم فاوجب الطاعة وكل من اوجب الله طاعته وجب ان يخشى منه لقوله تعم فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم واما الكبرى فلان غير المعصوم
ظالم لصدور الذنب منه فقال تعم فمنهم ظالم لنفسه وكل ظالم لنفسه لا يخشى لقوله تعم

الا الذين

الا الذين ظلموا فلا تخشوهم واخشوني لا يقال هذا قياس من الاول صغراه ممكنة فان غير المعصوم
هو الذي يمكن ان يصدر منه الذنب لا يشترط صدور الذنب بالفعل والقياس الاول كليا
الذي هو اصل الدليل من الاشكال الشكل الثاني كبراه ليست ضرورية واختلاط الضرورية
مع غيرها في الشكل الثاني لا يسلم انه ينتج ضرورية لانا نجيب عن الاول بانه لا يصدق عليه ذنبا
اولا والثاني هو المعصوم والاول هو غيره سلمنا لكن قد بينا في علم المنطق ان الممكنة الصغرى
في الاول تنتج وقد برهنا على خطاء المتاخرين فيه وعن الثاني انا قد بينا في كتب المنطقية
انتاج الضرورية في الثاني مع غيرها ضرورية ولا امكان ردها الا الضرورية ولان الكبرى
فيه ضرورية وبيانها ظاهر ما الامام يزكيه الله تعم قطعا يوم القيمة ولا شيء من غير المعصوم
كذلك فلا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فقوله تعم وكذلك جعلناكم امة وسطا
لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ازكيهم الله تعم وبركهم الرسول
والله يوم القيمة بقبول شهاداتهم وذلك انما هو الامتثال امر الله تعم ونهيه
والطاعات فالامام الذي هو مقربهم الى الطاعة ومبعدهم وهو لطف في التكليف
وبه فعلوا ذلك صاروا اولى بذلك فيتعين ان يكون هو المراد بذلك لا غير واما الكبرى
فلقوله تعم ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك
ما ياكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم وغير المعصوم يمكن
ان يكتم ما انزل الله ويشتري به ثمنا قليلا اطبق مقطوعا بتزكية الله له يوم القيمة

حيث الامام مقطوع بانه غير مخزي يوم القيمة بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كذلك فلا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فلاستحالة الكذب على الله تعالى بالضرورة وقد قال تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه فههنا قوم مقطوع بانهم غير مخزيين ولما كان المراد منهم بذلك كذلك الامام بكيهم اولجاي كل الناس بذلك لوجه انه غيره فيه لانه يمنع كونه مقصودا على ما يأتي وزيادة تقريبه وتبعيده وكونه لطفا كما ان النبي لطف ولكن المراد بهذه الآية لا الاكثر وحدهم او هم غيرهم وهم اولى واما الكبرى فلان غير المعصوم يمكن ان يخزى لانه يمكن ان يدخل النار لقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا جعل ذلك جزاء على كل احد وقوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما اصبرهم على النار وكل من يمكن ان يدخل النار يمكن ان يخزى لقوله تعالى ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته لا يقال هذا الدليل لا يتم لان القياس المركب من ممكنتين او ممكنة صغرى اذ فعلية كبرى لا ينتج في الاول لما بين في المنطق لانا نقول هذا الدليل يتم في حق علي والحسن والحسين عليهم السلام لانهم وجدوا في زمن النبي لا في حق باقي الائمة فلا يتاتى فيهم لانهم لم يكونوا في زمانه لانا نقول المراد به من آمن معه من الذين امنوا في زمانه خاصة بل الذين امنوا بدعوته والشريعة وشريعته ولم يخالفوا امره اصلا البتة ولا ارتكبوا شيئا من مناهيه في اي زمان كان والثاني فلان الناس يبني

فانكين

فانيق قائل بعصمة الامام فيجب عنده في كل امام ومنهم من نفاها عن الكل فعصمة البعض دون البعض قول ثالث باطل بالاجماع ج قوله تعالى ولكن البر من امن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين قوله اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون وجه الاستدلال به ما تقدم تقريره في الاول والثاني فان الذين لصدر منهم الذنب الثاني كلهم انهم ليسوا هم المتقين وهو ينافي هم المتقون فدل على وجود المعصوم غير النبي واذا كان موجودا كان هو الامام لاستحالة امامة غيره مع وجوده مد قوله تعالى كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون وجه الاستدلال به ان نقول هذه الآية عامة لاهل كل عصر وهو اجماع فنقول بيان الآيات انما هو بنصب معصوم يعرف معاني الآيات وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها اذ بمجرد كونها لا يمكن بحيث يعمل بها ويعرف معناها اذ هو المراد بقوله لعلهم يتقون وانما يحصل التقوى منها بالعمل بها وغير المعصوم لا يصح بقوله والتقوى هو الاخذ منها باليقين والاحتراز عما فيه شك ولا يحصل ذلك الا من قول المعصوم ولا يكفي النبي في ذلك لاختصاصه بعصر دون والسنة حكمها حكم الكتاب في المجمل والمتأول فقل ان يحصل منها اليقين لان المتيقن منه هو المتواتر منه والسنة هو المتفق وذلك لا يفي بالاحكام لقلته فبيان الآيات لاهل كل عصر بحيث يمكنهم العمل بها وحمل المراد بها يقينا انما هو بنصب المعصوم في كل عصر مه قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فلا بد من طريق معرف للصحيح في جميع الحوادث يقينا والسنة والكتاب لا يفيان فيتعين الامام المعصوم مو قوله تعالى واتقوا الله لعلكم تفلحون

امره بالتقوى مع عدم انضباطه ليس الكتاب والسنة لان المجتهد لا يحصل منهما الا الظن وقد جاز ان يقع اجتهاده في وقتين فيعلم الخطأ في احدهما وان يقع آراء المجتهدين فرضا المقلدون فلا بد من امام معصوم في كل عصر لعموم الآية في كل عصر يحصل اليقين بقوله لعصمته السابع والاربعون قوله تعالى ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين يجب الاحتراز عن الاعتداء في كل الاحوال ولا يمكن ذلك الا بعد العلم باسبابه ولا يحصل الا من قول المعصوم فيجب نصبه والا لزم تكليف ما لا يطاق مح قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولا يجوز تحكيم الغريم في ذلك ولا غير المعصوم لجواز الميل فالخطاب للمعصوم بمؤاخذة المعتدي بمثل ما اعتدى وهذه الآية عامة في كل عصر فيجب المعصوم في كل عصر وهو المطلوب مط قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين فيجب الاحتراز عنه وامتثال قول غير المعصوم القاء باليد لجواز امره بالمعصية والخطأ فيكون منهيا عنه فيجب الامام معصوم يمتثل ن قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى وهي الاحتراز من الشبهات فلا بد من طريق محصل للعلم باوامر الله ونواهيه والمراد من خطابه حتى يحصل ذلك في كل عصر وليس ذلك الا اقوال المعصوم لان الكتاب والسنة غير وافيين بذلك عند المجتهد ولا المقلد فيجب المعصوم في كل عصر فامتثال قول قول غير المعصوم يشتمل على الخوف والشبهة لجواز امره بالخطأ عمدا وخطأ فلا يكون من باب التقوى وامتثال امر الامام من باب التقوى بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب نب قوله تعالى واحسنوا ان الله يحب المحسنين فلا بد من طريق معرف للحسن من القبيح يقينا وليس الا المعصوم

لما تقدم

لما تقدم وهي عامة في كل عصر فيستحيل كون الامام غيره نج قوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا الى قوله والله لا يحب الفساد وجه الاستدلال انه حذر من مثل هذا وتوليته وغرضه ان مثل هذا او لانه يستلزم الفساد واخلال النظام وقد لا يعلم باطنه الا الله فلا يجوز الا ان يكون منصوبا عليه من قبل الله تعالى لعلمه تعالى ذلك منه وذلك هو المعصوم ولا يجوز من الحكيم تحكيم غير المعصوم ند الامام يلزم من طاعته واتباعه عدم اتباع خطوات الشيطان لان الله تعالى امر بطاعة الامام لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ونهى عن اتباع خطوات الشيطان لقوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان وفاعل المامور لا يكون فاعلا للمنهي عنه من هذه الجهة لاستحالة تعلق الامر والنهي بشيء واحد ولا شيء من غير المعصوم يلزم من طاعته واتباعه عدم اتباع خطوات الشيطان وبها ينتجان من الثاني لا شيء من الامام بغير المعصوم وهو المطلوب مه قوله تعالى فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا ان الله عزيز حكيم والبينات التي لا يحصل معها الخطأ ولا الخلل لا يحصل الا بقول المعصوم اذ الكتاب مشتمل على المجملات والمتشابهات والناسخ والمنسوخ والاضمار والمجاز والسنة اكثر متشابها غير نفسه ودلالة اكثرها غير يقينية ولا يعلم ذلك يقينا الا المعصوم ولا يحصل الجزم الا بقوله لتجويز الخطأ على غيره والجزم ينافي احتمال النقيض فدل على ثبوت المعصوم في كل وقت فيستحيل كون المعصوم غيره لنفي الجزم بالحج يحصل باتباع الامام والا لم يحصل وثوق بقوله في امره ونهيه فانتفت فائدة نصبه طا شيء من غير المعصوم يحرم يحصل النجاة باتباعه فلا شيء من الامام بغير معصوم مو قوله تعالى

ونفى بالنعمة اللذين لبعد ما جاءتهم فان الله شديد العقاب وغير المعصوم يجوز عليه ذلك
فلا يجوز اتباعه ح قوله تعالى كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين الى
قوله والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وجه الاستدلال به من جهات اوجه الاول قوله تعالى ليحكم
بين الناس فيما اختلفوا فيه فهذا اللفظ فيجب عمومه والاجماع على عمومه في كل عصر وبعموم الناس
فلا بد ممن يحكم بالكتاب بين كل مختلفين بالحق قطعا وغير المعصوم ليس كذلك لتجويز
تعمده وخطائه بغير الحق والفهم غير المعصوم لا يمكنه الحكم بين كل مختلفين بالحق من الكتاب
لانه لا يعلم ذلك يقينا من الكتاب الا المعصوم لتوقفه على معرفة جميع الاحكام يقينا منه فدل
على وجوب المعصوم في كل عصر الثاني قوله تعالى وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم
البينات بغيا بينهم الطريق الى العلم اما العقل او النقل واكثر الاحكام الشرعية لا يمكن
العقل من ادراكها ولا مجال له فيها فبقي النقل فاما ان يكون مقطوعا في متنه ودلالته او لا يكون
كذلك فان كان الاول وكان ادراكه ضروريا يشترك فيه كل الناس ولم يقع فيه اختلاف
وما على سبيل البغي بين المختلفين وليس شيء من الكتاب الالهية والسنة كذلك او لا يكون ادراكه
ضروريا يشترك فيه الناس فلا بد من وضع طريق يمكن التوصل منه الى معرفة المتن والدلالة من
انواع الخطاب في الكتب المنزلة كمال اللطف والمكلف بنفي الاختلاف بغيا بينهم اذ ما لا يشترك العقلاء
في ضرورته ادراكه ولا طريق يوصلهم الى العلم به لا بد فيه من الاختلاف لاختلاف الامارات والظنون
فلا يمكن الاختلاف بغيا لكنه تعالى حكم بان الاختلاف بغي وان كان الثاني وهو ان لا يكون

مقطوعا

مقطوعا في متنه ودلالته بل يكون من قبيل المجملات والمجاز فلا يتفق طريق الى العلم بانواع الخطاب
والعقل لا يهتدي بها وهو ظاهر فبقي النقل عن لا يحصل الجزم بقوله ولا بد من طريق الى الجزم بصدقه
والعلم به وذلك هو المعصوم وهو المطلوب والطريق الى معرفته صدقه ومعرفة عصمته اما بالمعجزات او بالنص
من الله والنبي والامام صريح على ذلك الثالث قوله تعالى من بعد ما جاءتهم البينات حكم بان
اختلافهم بعد مجيء البينات التي يمكنهم معها العلم اليقيني بذلك وليس ذلك في الكتاب والسنة
فيكون اشارة الى المعصومين المؤيدين بالمعجزات والكرامات فان لم يعلموهم فلتقصيرهم
في النظر العقلي في معجزاتهم والنصوص الدالة عليهم والبراهين القطعية التي لا تحتمل النقض
الرابع قوله تعالى فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه اشارة الى المعصومين
لانا نعلم قطعا انهم لم يعلموا جميع المتشابهات وجميع الماولات يقينا الا المعصوم الخامس قوله تعالى
والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وذلك يدل على ثبوت المعصوم ولان الصراط المستقيم
الذي لا يفرض خطاؤه اصلا لا يحصل الا من قول المعصوم لما مر وقوله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا
وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون فلا بد من طريق الى العلم بالاشياء
النافعة والضارة من حيث الدين ولا سبيل الى ذلك الا من المعصوم فيلزم ثبوته السادس قوله تعالى
والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون الاستدلال من وجوه
احدها ان هذا يدل على رحمته ولطفه بالعباد وارادته لدخولهم الجنة مع خلق القوى
الشهوية والاهوية المختلفة والشيطان والخطاب بغير النص الموهم فلو لم ينصب المعصوم

في كل عصر لنقض غرضه تعالى الله عن ذلك الثاني ان دعاءه الى المغفرة والجنة انما هو بخلق
القدرة وجعل الالطاف والطريق التي يحصل بها العلم والعمل واهم الالطاف في التكليف الامام المعصوم
لانه المقرب الى الطاعات والمبعد عن المعاصي ولان العلم بالتكاليف في الاحكام الشرعية لا يحصل الا
من المعصوم اذ غير المعصوم لا يوثق بقوله فلا تتم الفائدة به الثالث قوله تعالى ويبين آياته
للناس لعلهم يتذكرون البيان الذي يحصل معه التذكير والخوف من المخالفة لا يحصل الا من
المعصوم اذ الآيات اكثرها مجمل وعام يحتمل التخصيص ولا مستند في عدم التخصيص الا اصالة العدم المفيد
للظن واكثرها مأول فلا بد من طريق معرف لذلك وليس الا المعصوم لما تقدم السابع قوله تعالى
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وذلك يتوقف على معرفة الذنوب وهو موقوف على العلم
بالاحكام الشرعية والخطابات الالهية والسنة النبوية وكذلك يتوقف على معرفة الطهارة وانواعها
واحكامها ونواقضها وشرائطها واسبابها وكيفيتها ولا يحصل ذلك الا من المعصوم على ما تقدم
وهي عامة في كل زمان فيجب المعصوم في كل زمان فيجب المعصوم في كل زمان فيستحيل ان يكون غير المعصوم
معه سبب قوله تعالى ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم وجه الاستدلال
من وجهين الاول ان البر والتقوى والاصلاح بين الناس موقوف على معرفة الاحكام
الشرعية والمراد من انواع الخطاب الالهي على وجه يقيني والاجتناب ان يأتي بالمعصية وان يفعل
ويترك البر وهو لا يعلم وذلك لا يحصل الا من المعصوم على ما تقرر فيجب المعصوم الثاني
ان الموصوف بهذه الصفات الذي يصلح بين الناس فيتعين على الناس قبول قوله ليتم الاصلاح

واشتمال

واشتمال النوع وغير المعصوم لا يصلح لذلك فدل على ثبوت المعصوم التاسع قوله تعالى لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم كسب القلب يكون من ثلاثة انواع الاول الاعتقاد
فان طابق كان صادقا وان لم يطابق في شيء سواء كان في النقليات او العقليات
يسمى الجهل كسب الثاني الارادة الثالث الكراهة فيجب طريق العلم بالموافق منها للحق
والمطابق لامر الله تعالى ونهيه ولا يحصل ذلك الا من المعصوم لما تقدم وهي طاعة عامة في كل
عصر فيجب وجود المعصوم في كل عصر ولا يتم القول بمذهب الملاحدة القائلين بتوقف المعارف
على الامام لانا نقول لا نقول بذلك في المعارف العقلية بل بمعرفة الاحكام الشرعية والمراد
من الكلمات الالهية والآيات المحكمة وغيرها موقوف على المعصوم وليس هذا مذهب الملاحدة العاشر
قوله تعالى والله غفور رحيم وجه الاستدلال انه وصف نفسه بالرحمة وخلق القوى الشهوية
والغضبية وابليس مع قدرته وتمكين المؤدي من الاذى والجهل فلو لم يخلق معصوما الذي
يمكن معه تحصيل الفوائد الدنيوية والاخروية والخلاص من العذاب وتحصيل النعيم وقهر
القوى في الشهوية والغضبية وابليس لما في رحمته اذ هذه الاشياء موجبات الهلاك والامام المعصوم
منج منها والرحيم هو المخلص من اسباب الهلاك الحادي عشر هذه الآية وقوله تعالى والله غفور
الرحيم وقوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة كل ذلك يدل على نفي عذر المكلفين في ترك
المتعلق به دائما مع اتيان الله تعالى بجميع ما ينبغي له ان يأتي به مما يتوقف عليه فعل المكلف
من القدرة والعلم والالطاف المقربة المبعدة المعارضة بالقوى الشهوية والغضبية

وللذات والالام في ذلك في المعصوم في كل زمان اذ مع نصبه لا يعلم المكلف على قول غيره ولا يحصل
له العلم في السنة والكتاب بجميع الاحكام وكان الله تعالى انتسب منه لي وجه ولكن لا يجوز
النسبة اليه مع بقية القدرة والشهوة والنفرة والا لارتفع التكليف لعدم الكلفة او
لزوم الالجاء وغير ذلك لا يجوز والالام تخص المبالغة وانما يحسن مع كونه على كل وجه الاولين
في فعله ويتوقف عليه التكليف فسوى انتفاء الامام المعصوم في كل عصر ما يلزم المحال بالضرورة وكلما
هو ملزوم للمحال بالضرورة فهو محال فانتفاء الامام المعصوم في عصر محال واذا استحال صدق
السالبة الجزئية وجب صدق الموجبة الكلية فيجب وجوده في كل عصر اما الكبرى فظاهرة
واما الصغرى فلاستلزام ثبوت الحجة للمكلف على الله تعالى في وقت لا يكون المعصوم الرسي في المطلب
اذ ليس يراد العلم بالاحكام والتقريب والتبعيد هما موجودان في الامام المعصوم فيكون نفيه
مساويا لنفي النبي ولازم احد المتساويين لازم للآخر لكن انتفاء الرسول يستلزم ثبوت الحجة
فكذا انتفاء الامام فسوى الامام المعصوم لطف عام والنبي لطف خاص وانتفاء العام يستلزم انتفاء
الخاص فاذا استحال عدم ارسال الرسل منه تعالى فاستحال عدم نصب الامام المعصوم في باب
مفهوم الموافقة كتحريم التأفيف الدال على تحريم الضرب قوله تعالى ومن يتعد حدود الله
فاولئك هم الظالمون وكل من يمكن ان يكون ظالما لا يجوز اتباعه ولا طاعته احترازا
من الضرر المظنون وغير المعصوم كذلك فلا يجوز اتباعه وكل امام يجب اتباعه فلا شيء من غير
المعصوم بامام وسط قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله

قانتين

امر بالمحافظة على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين وذلك براعات شرائطها
ومعرفة احكامها والاحتراز من مبطلاتها على وجه يعلم صوابه ولا يعلم الا من المعصوم لما تقدم
فيجب وجوده في كل عصر فيجب فرع قوله تعالى يبين الله لكم الايات لعلكم تعقلون والبيان
الذي يحصل منه العلم انما يمكن بالنص مع معرفة الوضع يقينا او من قول المعصوم والاول
منتف في اكثر الايات فتعين الثاني فيستحيل ان يكون الامام غيره وهو عام في كل عصر اجماعا
ما قوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله امر بالمقاتلة وتستحيل من دون رئيس وهو عام
في كل عصر لو وجد فيه الكفار فيجب الرئيس كذلك ولا بد ان يكون معصوما لان الجهاد فيه
سفك الدماء واتلاف الاموال والانفس فلا بد من ان يتيقن صحة قوله وكيف يقاتل ولمن
يقاتل وغير المعصوم لا يحصل الوثوق بقوله فتنتفي فائدة التكليف عقيب قوله تعالى والله
يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم فنقول من يا تيه الله الملك لا يجوز ان يكون غير
معصوم لانه عبارة عن استحقاق الامر والنهي في الخلق ولا يجوز ان يفعل الله تعالى ذلك
لغير المعصوم وهي عامة في كل عصر بالاجماع ولانه لو قيل لا قائل بالفرق فانه لو قال
قائل لم لا يجوز ان يكون ذلك اشارة الى النبي فلا يدل على عصمته بعد النبوة وقبلها لانه
لو كان يجوز ان يصدر منه الذنب قبلها لسقط محله من القلوب فلم يحصل الانقياد لامره
ونهيه وهو يناقض الغرض ويلزم القول بذلك عصمة الامام والا لزم احداث قول ثالث
وهو باطل بالاجماع قوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض وجه الاستدلال

به وجوه الاول ان الله تعالى نص على انه هو الدافع الرئيس الذي يدفع ويبطل الاختيار ويجب
ان يكون معصوما لان غيره يستحيل ان يحكم غير المعصوم الثاني انه نص على ان الدافع من الناس بعض
الفساد لا الكل لولا يدل على امتناع الشيء لثبوت غيره ولا يمكن ذلك الا المعصوم اذ غيره لا يدفع
لا يرتفع الثالث انه تعالى بين ان الاحكام الصادرة من الرئيس والاوامر والنواهي الشرعية والا لزم الجبر
وقد بينا بطلانه فيكون معصوما اذ غير المعصوم قد يأمر بالخطأ وهو ظاهر واقع ومن يقف على اخبار
الخلفاء والملوك المتواترة يعلم ذلك تقريرا عنده والخطأ لا يكون من الله تعالى لا يقال ان ذلك راجع الى
النبي فانه دال على رئيس مطلق ولم يدل على الامام فانه في زمانه يحصل بوجوده وبعد وفاته يحصل
بشرعه وقوانينه الشرعية واحكامه التي قررها سلمنا لكن لا فاعل الا الله تعالى وكان نصب الخلق
الرئيس من فعله تعالى سلمنا لكن فساد الارض انما يقع بعدم جميع فروع الاحكام حفظا وعدم رئيس
بحادث الالهوية واضطراب العالم ولا يلزم من نفي الكل النفي الكلي فلا يلزم العصمة لانا نقول لنا
الجواب عن الاول فنقول هذه الآية عامة في كل عصر اجماعا ولثبوت الملازمة المذكورة وانتفاء
اللازم في كل زمان والله تعالى لا يريد اصلاح الارض ودفع فسادها في زمان دون زمان والا لزم
لزم الترجيح من غير مرجح وبعد وفاة النبي لا بد من رئيس يقهر على اتباع اوامره ونواهيه والا لزم
المحال المذكور واما الثاني فقد بينا بطلان الجبر وقولكم لا فاعل الا الله اعذار لاتباع وقطع
الفساد وقطع اعذار المكلفين صدور الخطأ منه ومنافية للقرآن المجيد في عدة مواضع بل القرآن
مشحون باثبات الفعل الى الآدمي وذم الكفار وفاعل الظلم على ذلك ثم كيف يتحقق العقاب

ولا فائدة

ولا فائدة بنا ان هذه تدل على عصمة الرئيس فانه لا يصدر منه الا الصلاح والصواب ومن يذنب
ولا فساد فيستحيل ان يكون منصوبا من الخلق ولا عن الثالث فنقول بين الاول ان نفي كل واحد
من انواع الفساد ومراد الله تعالى وقوع كل المصالح والعبادات الخ ويلزم من ذلك نصب
المعصوم لاستحالة ما قلناه بدونه الثاني ان ما ذكرتموه من نفي الكل لا يحصل الا من المعصوم لان
غاية الرئيس الى الله تعالى او غيره والثاني مستلزم للاضطراب بحادث الالهوية والفساد
الكلي فلا يبقى الا نصب الله للرئيس ويستحيل من الله تحكيم غير المعصوم ولان غير المعصوم يحصل
الجور وفيه اثارة الفتن والفساد الكلي والاضطراب على قوله تعالى ولولا دفع الله الناس
بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا وجه
به انه يدل على الرئيس بعد النبي وانه الحافظ للمساجد والصلوات ومقربا للطاعات
ومبعدا عن المعاصي بعد تقريرها وذلك هو الامام المعصوم لما تقدم من التقرير عنه قوله تعالى قد
تبين الرشد من الغي وجه الاستدلال به ان كلما يطلق رشد وصواب فقد اشتركت في هذا
الوصف الموجب لبيانه وظهوره وتمييزه عن الخطأ وكذلك الغي فقد اشترك في هذا الوصف
الموجب لحجبه واظهاره فترجيح البعض محال ولانه في معرض تبيين احدهما نفي بغير
المكلف منكم والثاني الا انه لا يحصل الاول ولا يحصل الثاني الا بالكل وليس ذلك
الشيء من الكتاب والسنة وحدهما وهو ظاهر لما تقدم فتعين المعصوم في كل زمان وهو
وهو مطلوبه لا يقال قوله تعالى فيه تبيانا لكل شيء ينافي ذلك لانا نقول انه لا يحصل منه

الا مع علم يقينا الا الامام المعصوم لا غيره اجماعا فدل على ما ذكرتموه على ثبوت المعصوم في كل زمان
حتى قوله تعالى الله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور وجه الاستدلال به من وجهين
الاول ان هذه عامة في كل الاوقات والظلمات اما الاول فبالاجماع واما الثاني فلوجوه احدها
اشتراك كل ظلمة في هذا الوصف المقتضي للاخراج والتبرية عنها وثانيها انه ذكرها في معرض الامتنان
وثالثها انه جمع معرف بالالف واللام وقد بينا في الاصول عمومه فدل على ثبوت المعصوم
في كل عصر فيستحيل ان يكون الامام غيره الثاني ان كرم الله تعالى ورحمته يقتضي جعل طريق
يوصل الى ذلك لكل واحد من المؤمنين وليس الا المعصوم فيجب في كل عصر قوله تعالى الشيطان
يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء والله يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه
وفضلا هذه تحذير عن متابعة امر الشيطان فيجب الاحتراز عنه وترغيب في اتباع اوامر الله تعالى
ونواهيه ولا يحصل ذلك الا من قول المعصوم اذ لو كان الامام غيره لجاز امره بالمعصية
او باوامر الشيطان فمع الامام يستحق النصرة ويستحق الانكار ولا شيء من غير المعصوم كذلك
ينتج لا شيء من غير الامام بمعصوم اما الصغرى فظاهره ولقوله تعالى ما لكم لا تناصرون وهي في معنى
لنصرة الامام اولى اتفاقا ولقوله تعالى ما لكم لا تناصرون اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم واما الكبرى فلان غير المعصوم ظالم لما تقدم وقال تعالى وما للظالمين
من انصار الا ان يكون المراد نفي الاستحقاق او نفي النصرة بالفعل والثاني محال لوقوع
النصرة فيتعين الاول وهو المطلوب   وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها

ولكن البر

ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون والتقوى هي الاحتراز
وهي موقوفة على معرفة احكام الله تعالى كلها والمراد بالخطاب ولا يحصل الا من قول المعصوم
ولان امتثال قول غير المعصوم وارتكاب الشبهة ان يحتمل امره بالمعصية وذلك ينافي
التقوى فيكون منهيا عنه ف قوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم وجه
الاستدلال به انه امر بالقتال فلا بد فيه من نصب رئيس اذ القتال من دونه محال ولا
بد ان يكون منصوبا من قبل الله والا لزم الاختلاف والهرج والمرج وتحادت الاهواء
وذلك ضد القتال لانه موقوف على الاتفاق ورفع النزاع فيستحيل من الله تعالى تحكيم
غير المعصوم فا قوله تعالى واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم
هذا يتوقف على نصب الرئيس وغير المعصوم لا يوثق بقوله وفعله فلا يتبع فتنتفي
فائدة هذا الامر فب قوله تعالى والفتنة اشد من القتل وغير المعصوم قد يحصل منه الفتنة
التي اشد من القتل فيجب الاحتراز منه كما يجب الاحتراز منها وهو المطلوب فج قوله تعالى
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين
وجه الاستدلال انه جعل انتفاء الفتنة بالقتال وان المراد به الاصلاح الا من المعصوم
فد قوله تعالى وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين كان
تحريض على فعل الطاعات والامتناع عن القبائح والاحتراز عن الشبهات ولا يتم الا
بقبول المعصوم في كل عصر فيجب فه ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله
سميع عليم والبر والتقوى والاصلاح موقوف على معرفة اوامر الله ونواهيه والمراد تحقيقه

ولا يتم ذلك الا بقول المعصوم في كل عصر لما تقدم من التقرير وغير المعصوم قد يامر بما يوهم انه
اصلاح ولا اصلاح فيه فلا يجب امتثال قوله فتنتفي فائدة امامته فو قوله تعالى ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلوة واتوا الزكوة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم
يحزنون وجه الاستدلال بها كما تقدم فز قوله تعالى ان الله بالناس لرؤوف رحيم وجه الاستدلال
ان الامام المعصوم في كل عصر من اعظم النعم وكمالها وبه يحصل النجاة الاخروية والمنافع الدنيوية
فكان من رافته ورحمته الحكم بهما على نفسه ضرورة لتعم في جنب هذه النعمة التي تحصل
نعم الاخرة فكل النعم اقل منها وتستحقر في جنبها فح قوله تعالى فاستبقوا الخيرات هذا موقوف
على معرفتها وذلك موقوف على معرفة الخطابات الالهية ولا يحصل الا من المعصوم كما تقدم فط
قوله تعالى ولاتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون الى قوله ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون وجه
الاستدلال بها من وجوه الاول انه قد حكم باتمام النعم علينا وقد بينا ان الامام المعصوم
كل نعمة مستحقرة في جنب هذه النعمة فلو لم يكن قد نصبه الله تعالى لم يكن قد اتم النعم الثاني
انه امتن بجعل الرسول وفائدته لا تتم الا بخليفة معصوم يقوم مقامه في كل وقت
الثالث ان العلة الداعية الى ارسال الرسل هو اعلام خطاب الله فيقرب الى الطاعة
ويبعد عن المعصية وتعليم الكتاب ومعانيه وايضاح مجملاته ومتشابهاته ومجازاته ومشتركاته
وتعليمهم ما لم يكونوا يعلمون وهذا الداعي موجود بالنسبة الى الامام والقدرة موجودة ومع
علمنا وجود الداعي والقدرة نحكم بوقوع الفعل فدل على وجوب الامام المعصوم في كل وقت
ي قوله تعالى واشكروا لي ولا تكفرون امر بالشكر ونهى عن كفران النعم وهو عدم الشكر

فيجب

فيجب وذلك موقوف على معرفة كيفيته وهو موقوف على معرفة الخطابات الالهية ولا يحصل الا
من قول المعصوم لا يوثق بقوله لجواز ان يامر بما يعلمه تعالى غير الشكر او من باب الجحود فيجب المعصوم
في كل وقت يا قوله تعالى نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وانزل التورية
والانجيل من قبل هدى للناس المراد من انزال الكتاب الهداية ولا يحصل الا بمعرفة منافيه ولا
تتم فائدته الا بالقرب من امتثال اوامره ونواهيه ولا يحصل ذلك كله الا من المعصوم لما تقرر
اولا فدل على ثبوت الامام المعصوم يب قوله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات
محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات الى قوله وما يذكر الا اولوا الالباب الاستدلال من وجوه
الاول ان الناس منهم مقلد ومنهم غير مقلد والمقلد انما يتبع المقلد والله تعالى قد ذم
من يتبع المتشابه من ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وهذا يمنع من اتباعه وغير المعصوم يجوز
فيه ذلك فلا يوثق بقوله فتنتفي فائدة الخطاب فيجب المعصوم حتى ينتهي التقليد اليه الثاني انه تعالى
حكم بعلم تاويله لقوم مخصوصين ميزهم بكونهم راسخين في العلم وهذا لا يعلم الا من المعصوم
اذ غيره لا نعرف حصول الصفة فيه الثالث المراد بالخطاب بالمتشابه هو العمل به ولا
يحصل الا من الخطاب العمل به الا من المعصوم فيجب ولان الخطاب بالمتشابه مع عدم معصوم
تجزم يقينا بصحة قوله يستلزم الفتنة المحذور منها اذ اراء المجتهدين تختلف فيه ويقع بسبب
ذلك الخبط وعدم الصواب فلا بد من المعصوم ليتوصل منه الى العلم به الرابع انه يجب دفع
الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وردعهم عن ذلك وهو لا يتم

ثبوت المعصوم لا بغيره لان جميع لقول البعض على البعض فقول بهم يده ان بمخالفة لذلك
وذلك هو المقتضى صح قوله تعم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا المراد عدم الزيغ اذ
يستحيل من الله تعم فعل الزيغ واذا كان المراد عدم الزيغ بالكلية ولا يحصل الا با
المعصوم لما تقدم في التقرير فدل على نصبه صحه قوله تعم الذين يقولون ربنا الى قوله
بصير بالعباد وجه الاستدلال به انه تعم حكم باستحقاق الذين اتقوا الثواب والخلاص
من العقاب بسبب التقوى ولا طريق اليها الا بالتعلق بالمعصوم كما تقدم صحه قوله تعم الصابرين
والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالاسحار انما العلم طريق ذلك من
المعصوم كما تقدم تقريره صحه قوله تعم قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء
وتنزع الملك ممن تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير وقد اتى
الله الملك بالاتفاق فلزم ان يكون معصوما لان تحكيم غير المعصوم قبيح ويستحيل على الله
لوجود ضده وهو الحكمة صحه قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله والعلم
بعلم اتبعه بالمعصوم كما تقرر فيما تقدم صحه قوله ان الله اصطفى ادم ونوحا وال
ابراهيم وال عمران على العالمين وانما يحسن ذلك من الحكيم مع عصمتهم من اول العمر
الى اخره فاما ان يكون مساوا للانبياء لا غير اولهم وللائمة وعلى كلا التقديرين فمطلوبنا
حاصل لا على الاول فلان كل من قال بذلك قال بعصمة الائمة ومن منع من عصمة الائمة
لم يقل بعصمة الانبياء من اول العمر الى اخره فالفرق احداث قول ثالث وهو

باطل

وهو باطل ولان الثاني فظاهر لان الجمع مضاف والجمع اذا اضيف للعموم فيدخل فيه على وفاطمة والحسن
والحسين وباقي الائمة الاثنى عشر فدل على عصمتهم وغير الانبياء من ال ابراهيم خارج عن ذلك
اذ ليس معصوما اتفاقا فيلزم اصطفاؤه على العالمين لان الجمع المخصص بالمنفصل ليس بحجة
في الباقي لما بين في الاصول صحه قوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الخطاء وهو متفق عليه وهو
يدل على وجوب المعصوم في كل عصر لان الالف واللام التي في الخطاء ليست للعهد اتفاقا فهي للجنس او للتعريف
الاقة فمعنى لا تجتمع امتي على جنس الخطاء حيث من ظلم يكن فيهم معصوم من اول عمره الى اخره يجاز
في زمان عدم المعصوم فعند كل واحد نوعا من الخطاء مغايرا لما فعله الاخر فيكون قد جمعوا
على جنس الخطاء لكنه منفي بالخبر فدل على ثبوت معصوم بينهم من اول عمره الى اخره منه كل عصر اذ
المراد به في كل عصر اجماعا فثبت مطلوبنا لاستحالة كون الامام غيره المائة الثانية من الادلة
على وجوب عصمة الامام عليه السلام الامام يحبه الله تعم لان معنى المحبة من الله كثرة الثواب والامام
هو سبب حصول الثواب لكافة لان الامام متبع للنبي في كل احواله والا لما امر بطاعته دائما
ولانه خليفة النبي وقائم مقامه وكل من يتبع النبي يحبه الله تعم لقوله فاتبعوني يحببكم الله ولا شيء من غير
المعصوم يحبه الله لانه ظالم لقوله تعم ومنهم ظالم لنفسه ولا شيء من الظالم يحبه الله تعم لقوله ان
الله لا يحب الظالمين لا يقال نفي المحبة عن الكل لا يستلزم نفيها عن كل واحد لانا نقول العلة
الظلم وهي موجودة في كل واحد صحه قوله تعم واما الذين امنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم
اجورهم والصالحات عام وليس الا للمعصوم لما تقدم فيجب في كل عصر لعموم كل عصر صحه قوله

با اهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وانتم تعلمون صفة ذم يقتضي التحذير
من متابعتهم وغير المعصوم يمكن كونه كذلك فيكون ترك اتباعه احترازا عن الضرر المظنون فيجب
والامن في ذلك ان المكلف به يجب ان يخلوا من امارات المفاسد ووجوهها فلذلك لم يرد
بان اتبعه احترازا من الضرر المظنون في طاعة الرسول ان ناخذ بجميع ما امرنا به وننهى
عن جميع ما نهانا عنه لقوله تعم وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وطاعة الامام
مساوية له لقوله تعم واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم جعل طاعتهما في كرة
واحدة فان العطف يقتضيه لهما في العامل فيجب ان يكون الامام معصوما والا لزم اجتماع الامر
بالشيء والنهي عنه وهو لا يجوز صحه قوله تعم فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك فاولئك
هم الظالمون غير المعصوم يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك
قطعا والا انتفت فائدته ومما ينتج ان لا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك قطعا والا
انتفت فائدته ومما ينتج ان لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو المطلوب صحه قوله تعم
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون
وهو يقتضي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويكونوا كذلك الا المعصوم فيجب نزا قوله تعم
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته انما يحصل للعبد العلم بالاحكام يقينا والتقرب
والتبعيد ولا يحصل الا من الامام المعصوم لما تقدم فثبت صحه قوله تعم واعتصموا بحبل الله جميعا
ولا تفرقوا وجه الاستدلال به من وجهين الاول الاعتصام بحبل الله فعل اوامر الله

كلها

كلها والانتهاء عن مناهيه والعلم بذلك الا من المعصوم الثاني قوله جميعا ولا تفرقوا حث على
الاجتماع على الحق وعدم الافتراق عنه واراده الاجتماع منهم من غير معصوم في كل عصر ينافي
الغرض لتجاذب الاهواء وغلبة القوى الشهوية والغضبية والانقطاع عن طاعة من اعتقد
عنه الذلة وسقوط محله من القلوب مع انه لابد للاجتماع على الامور من رئيس صحه قوله تعم
وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها وذلك انما هو بتحقيق اللطف المقرب الى الطاعة
والمبعد عن المعصية وهو الامام المعصوم في كل عصر وهو المطلوب صحه قوله تعم كذلك يبين الله
لكم اياته لعلكم تهتدون هذه عامة في الايات وفي الازمنة وبيان المجمل والمشترك
انما هو بحصول العلم والا لم يكن بيانا وذلك انما يحصل بقول المعصوم فثبت وهو المطلوب
صحه قوله تعم ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات واولئك
لهم عذاب عظيم نهى عن التفرق والاختلاف وانما يتم ذلك بالمعصوم في كل زمان اذ عدم الرئيس
موجب التفرق والاختلاف وكذا التفويض الى رئيس غير معصوم فتعين نصب الامام المعصوم ولان
فائدة النهي عن الاختلاف مع عدم دفعه والسنة والكتاب بالاحكام وثبوت المجملات
والمتشابهات والمجازات مع عدم نصب المعصوم وتكليف الاحكام في كل واقعة
وتفويض استخراج ذلك الى الاجتهاد التابع للامارات المختلفة والافكار والانظار المتباينة
تكليف ما لا يطاق وهو محال لا يقال المحال اذا لزم من مجموع لا يلزم لزومه للاجزاء فلا
يلزم استلزام عدم المعصوم المحال لانا نقول اذا كان ما عدا عدم المعصوم ما هو محقق في نفس الامر

وان علم المتحقق لا يلزم المحال فتعين عدم المعصوم للانام وهو المطلوب والقى بعد فقول فمن
ما هاتهم البينات تدل على طريق لظهور الاحكام والعلم بها وليس الا في المعصوم في كل عصر
كما تقدم فثبت وجوبه قوله تعالى وما الله يريد ظلما للعالمين والامور به مراد على ما ثبت
في الاصول وكلام الاشاعرة في ذلك البطلانه في كتب الاصلية فمحال ان يامر بطاعة غير المعصوم
لانه قد يامر بالظلم للعباد والامام امر الله بطاعته فلا شيء من غير الامام بمعصوم بج
قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله
يقتضي الامر بكل معروف والنهي عن كل منكر فاما ان يكون اشارة الى المجموع من حيث هو
مجموع او الى كل واحد او الى بعضهم والاول محال فان الامة يتعذر اجتماعها في حال وفضلا
على الامر بكل معروف لكل احد والمنكر كذلك والثاني محال ايضا لان الواقع خلافه فتعين
الثالث وهو المعصوم في كل عصر لعمومها لكل عصر وهو المطلوب بيك قوله تعالى امة قائمة يتلون
ايات الله اناء الليل وهم يسجدون الى قوله واولئك من الصالحين يقتضي الامر بكل معروف
والنهي عن كل منكر والمسارعة الى كل الخيرات بحيث لا يلزم تكليف ما لا يطاق وذلك هو المعصوم
فثبت وجوده في كل زمان اجماعا اتفاقيا ومركبا بيكه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا
بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا الى قوله قد بينا لكم الايات لعلكم تعقلون الاستدلال به
من وجهين الاول انه نهاهم ان يتبع من لا يؤمن وحذر منه تحذيرا تاما والتابع من يمكن
ان يكون كذلك فيه خوف وضرر فدفعهما واجب بترك اتباعه وغير المعصوم كذلك فيجب ترك

اتباعه

اتباعه فلولا ما لوجب اتباعه فيلزم التكليف بالضدين وهو تكليف بالمحال الثاني قوله تعالى قد بينا
لكم الايات ان كنتم تعقلون فدلالات رد الى نصب المعصوم في كل زمان اذ بيان الايات ممن
لا يحتمل ان يكون كذلك ليس الا من المعصوم كما تقدم فدل على ثبوته لي قوله تعالى واذا لقوكم
قالوا امنا واذا خلوا عضوا عليكم الانامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم ان الله عليم بذات
الصدور فدل على ثبوت قوم كذلك لا يعلم باطنهم الا الله تعالى لانه من باب الغيب وقد حذر
عن اتباع من يمكن فيه ذلك وغير المعصوم كذلك فلا يجوز اتباعه والامام يجب اتباعه لو
قوله ليس لك من الامر شيء فاولى ان لا يكون للرعية نصب الامام بل يكون من الله تعالى ويستحيل منه
نصب غير المعصوم والامر بطاعته في كل ما يامر به والا امكن اجتماع الضدين وحسن القبيح في نفسه
وقبح الحسن وهو محال بح قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون والامام المعصوم
لطف في هذا التكليف وفعله موقوف عليه من جهة العلم والعمل كما تقدم تقريره والا انتقض
الغرض فهو على الحكيم محال ليط قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها
السموات والارض اعدت للمتقين الى قوله يحب المحسنين الاستدلال بها من وجوه الاول
ان مراده من التكليف هذه الغاية والامام المعصوم لطف وفعله موقوف عليه فيجب فعله والا
لنقض الغرض الثاني اذ ذلك لا يصلح الا من الامام كما تقدم الثالث ان خلقهم على جهة
التكليف والتعريض للمنافع تفضل وقد فعله الله واللطف المقرب في ذلك بعد خلقهم على جهة التكليف
وتكليفهم اولى ان يفعله الله تعالى وهو المعصوم ويحل بتيسير من الحكيم تعالى التفضل بخلق الخلق

وتكليفهم للتعريض للمنافع ولا يخلق لهم الامام المعصوم الذي هو مقرب الى ذلك ومبعد عن القوى
الشهوية والغضبية المبعدة عن ذلك الغالبة في اكثر الامر هذا لا يجوز في الحكمة ولا يتصوره عاقل
ك ق ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين هذا دليل على ثبوت المعصوم اذ غيره ظالم
الذي يتخذه انه شاهد له العدالة المطلقة التي هي العصمة وبالجملة فهو غير الظالم وغير
المعصوم فيكون هو المعصوم كا ق ومن يرد ثواب الاخرة نؤته منها وسنجزي الشاكرين وجه الاستدلال
انه بمجرد الارادة من دون فعل سبب الثواب لا يحصل الثواب وهو ظاهر والا كان لقوله فلا يمكن
ثوابا ولا من طريق يحصل العلم بانه سبب الثواب جزما وكذلك لا بد من معرفة كيفية الشكر وبه وانما
يحصل من المعصوم واذا تبين ان فعل الطاعات موجب للثواب والله تعالى يعطي الثواب ويريد لحصوله
من العباد فلا بد من خلق المقرب والمبعد وهو المعصوم كب الله تعالى فاعل مختار ومتى تحققت
القدرة والداعي وجب الفعل والاحسان المطلق انما هو بفعل الطاعات والامتناع عن القبيح
والمعصوم لطف فيه يحصل له ولا يحصل بدونه كما تقدم والله يريد الاحسان ويحبه لقوله والله
يحب المحسنين فدل على تلك الارادة له وانما يريد ذلك على سبيل الاختيار فيلزم ان يريد الالطاف
الموقوف عليها الاحسان المطلق التي تقرب المكلف وتبعده عن ضده التي لا تبلغ الالجاء فيريد
خلق المعصوم والامر بطاعته فوجب القدرة والداعي وانتفاء الصارف اذ هو مناف للارادة
وقد تحقق انتفاء الصارف وهو المطلوب كج ق والله يحب الصابرين وجه الاستدلال ما تقدم
كد ق بل الله مولاكم وهو خير الناصرين المراد فاعل لمصالحكم ورشدكم وانما يتم ذلك بخلق

الالطاف

الالطاف الموقوف عليها وهو المعصوم اذ غيره ربما يقرب الى المعصية ويبعد عن الطاعة فهو ضد اللطف
ولا يحصل الوثوق بقوله فينتفي فائدة نصبه فتعين المعصوم وهو المطلوب كه ق حتى اذا فشلتم
وتنازعتم في الامر وعصيتم من بعد ما اراكم ما تحبون وجه الاستدلال انه ذم التنازع والخذلان
والعصيان وجعله سبب النار وعدم المعصوم مؤد الى ذلك وموجب والمعصوم من فعله تعالى فلو لم يخلقه
لكان الله سبحانه ذلك وهو قبيح تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولانه لم يحسن الذم
لعدم الطريق المفيد لليقين في كثير من الاحوال والاحكام والامارات في الظنون تختلف و
كان التكليف بعدم الخلاف في ذلك تكليف ما لا يطاق كو ق منكم من يريد الدنيا ومنكم
من يريد الاخرة وهذا الذي يريد الاخرة لا بد له من طريق موصل يتيقن الوصول به وليس الا
المعصوم فثبت كز ق تعالى والله ذو فضل على المؤمنين وهو الا بالمنافع الدنيوية
او الاخروية او بهما لا جائز الاول اذ هو مختص بالنسبة الى الاخروي فلا يجوز الاتيان بها
العاري المحض مع امكان الاثم العظيم فيتحقق احد القسمين الاخرين فلا يتم لهم ذلك
الا باللطف المقرب المبعد الذي هو المعصوم فثبت والا لم يحسن الامتنان كح ق تعالى يقولون
هل لنا من الامر من شيء قل ان الامر كله لله وجه الاستدلال ان هذا يدل على ان ليس لهم
ولا الحكم في شيء منه بل الكل لله تعالى فلا يجوز ان يكون نصب الامام مستندا اليهم لانه من اعظم
الامور واتمها واهمها وعليه تبنى المصالح الدينية فيكون الى الله تعالى والله لا يجوز ان يجعل
غير المعصوم لانه قبيح لما تقدم والله تعالى لا يفعل القبيح ولوانه لو امر بطاعته في جميع اوامره

وهو يمكن ان يأمر بما يريد وبما يسنح في خاطره وقد وقع مثل ذلك فلو امر اقبه به لزم ان
يكون لغرض الامر شيء لكنه منفي وان كان مما يعرف المكلف انه صواب لزم افحام ولا حاجة
الى نصبه كما علة البعث علة للتسبيب فلو كان نصب الامام من فعلهم لكان جميع الاوامر والنواهي
والاحكام الصادرة منه من فعلهم فيبطل القول السابق الحكم الا لله تعالى لصدق قوله هذا احلف
لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما اصابكم وفي موضع اخر ولا تفرحوا بما اتاكم اي من الامور
الدنيا وهذا المراد موقوف على المعصوم اذ هو شهد التكاليف فلا يحصل الا بالمعصوم وبه لما
تقدم من التقرير فدل على ثبوته لان يخفون في انفسهم ما لا يبدون لك هذه صفة
ذم يقتضي عدم جواز اتباع من يكون منه ذلك وهو غير المعصوم لما تقدم ولئن قتلتم في سبيل الله
بالجهاد وعلى نية اوامره ونواهيه في ذلك لا يتم الا بالامام يتيقن دعاؤه الى الله الا
اذا كان معصوما لكن قبول قول غيره القاء باليد الى التهلكة خصوصا في الجهاد فلا يجب بكل امام
يجب امتثال دعائه الى الجهاد وقبول قوله فلا شيء من غير المعصوم بامام لكن غير المعصوم لا يجوز
القتال بقوله ولا امتثال اوامره في الشرع ونواهيه في الشرع ومنه لا يعلم صواب ما ياتي به
وخطاؤه فانتج لا شيء من غير المعصوم بامام لا الصغرى فلان الالقاء باليد الى التهلكة
نهي عنه قطعا وامتثال اوامر غير المعصوم في القتال ونحوه لا يعلم انه في سبيل الله ولا صواب
والمقطوع به مقدم على المظنون واما الكبرى فلان فائدة نصب الامام الجهاد وهذا الامر
العظيم الذي وعد الله عليه من الثواب ما وعد اذا لم يتوله الامام ما فائدته والامام حافظ

للشرع

للشرع فاذا لم يجزم بقوله فما فائدته لكن فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا
من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر هذا يدل على الرحمة التامة واللطف العظيم
بالعباد وارادة مصالحهم والشفقة عليهم من الله تعالى وامر النبي بمثل ذلك ولا شيء من الشفقة
والرحمة كنصب الامام المعصوم المقرب الى الطاعات يقينا والمبعد عن المعاصي جزما وبه يحصل النعيم المؤبد
والخلاص من العذاب السرمد فهل من نصبه هذه الرحمة والشفقة اهماله وعدم نصبه وهل يجوز
مع الشرع امره بمثل هذه الشفقة التامة والرحمة العامة عدم الوصية وعدم نصب المعصوم
اهمال فهل مع هذه الرحمة والشفقة ما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول لا يقال هذا من باب
الخطابات وليست علمية برهانية لانها اهم المصالح وبها يتم نظام العالم لانا نقول بل هي
برهانية في باب التنبيه بالادنى على الاعلى فلان لهم والاستغفار لهم والعفو عنهم
واستعمال التواضع والاخلاق الحميدة معهم ليس في اللطف المقرب او المبعد كالمعصوم فان المعصوم اصل
وهذا زيادة وفضله ويستحيل من الحكيم قصد اللطف وان لا ياتي بما هو اهم في باب اللطف ويخل بالاصل
بل هذا الخطاب الالهي برهان لمي وبرهان اني لان اثبات الرحمة التامة والفضل العظيم دالة
الشارع عليه في نصب الامام المعصوم الذي قد بينا وجوبه لانه اثبت احد معلولي الرحمة والشفقة
وارادة التقرب في الطاعة والتبعيد عن المعصية فيثبت الاخير الذي هو نصب الامام المعصوم الذي
لا يتم فائدة ذلك الا به لا يقال فرق بين الحسن والقبيح فان فاعل الحسن لحسنه لا يلزم منه ان
ياتي بكل حسن وتارك القبيح لقبحه يلزم منه ترك كل قبيح فان اكل الرمان لحموضته لا يلزم

اكل كل حامض بخلاف تاركه لحموضته بل قد وقع في الثاني نزاع بين المتكلمين فلهذا اختلفوا
في صحة التوبة عن قبيح دون قبيح والاول اولى والله تعالى فعل ذلك وامر به لحسنه فلا يلزم فعل
كل حسن من هذا النوع فلا يلزم منه ذلك نصب الامام المعصوم لانا نقول بل يلزم هذا فانه اذا
فعل الحسن لحسنه الذي هو غير واجب لزم منه فعل الواجب والله تعالى حكيم وقد بينا وجوب نصب الامام
عليه في هذه الامور بالصلح وقد فعلها مع حكمته وعصمته وترك الواجب هذا محال
ضرورة من حكمته لتناهي والله تعالى فانه اذا فعل الحكيم في الغاية العالم بكل المعلومات
القادر على كل المقدورات اذا فعل امر الغرض لهذا فعله للتقريب والتبعيد وهو ليس بعام
ولا يحصل منه ما يحصل من هذا وهذا موقوف على المعصوم الله وجب في الحكمة ان يفعل نصب
المعصوم الله وهو المطلوب لان الحكيم اذا قصد تحصيل غرض فعل ما يتوقف عليه قطعا الثاني ان
هذه المنافع وهذه الشفقة وهو دعاء الرسول لهم وعفوه واستغفاره امر عام وحكم
تامة لا يجوز تخصيص البعض بها دون البعض فيجب ذلك في كل عصر ويستحيل من الرسول
لانه خاتم الانبياء فلا ياتي نبي غيره ولم يحصل البقاء الدائم في الدنيا فلا بد من قائم
مقامه يتحقق متابعته له في افعاله واقواله وليس ذلك الا المعصوم فيجب في كل عصر الثاني قوله تعالى
ان الله يحب المتوكلين وجه الاستدلال به ان النفس الناطقة لها قوتان نظرية
وعملية ولها في كل منهما مراتب في الكمال والنقصان واما النظرية فمراتبها اربعة الاولى
العقل الهيولاني وهو الذي من شانه الاستعداد المحض الثانية العقل بالملكة وهو

الذي

الذي من شانه ادراك المعقولات الاولى عن البديهية والعلوم الضرورية الثالثة العقل بالفعل
وهو الذي من شانه ادراك المعقولات الثانية عن العلوم الكسبية الرابعة العقل
المستفاد وهو حصول العقود اليقينية والعلوم مشاهدة عنده كالصورة في المراة وهو
غاية الكمال في هذه القوة واليه اشار امير المؤمنين عليه السلام بقوله لو كشف الغطاء ما ازددت
يقينا واما العملية فاولها تهذيب الظاهر باستعمال الشرائع النبوية والنواميس الالهية وثانيها
تهذيب الباطن من الملكات الردية وثالثها تحلية السر بالصور القدسية والتوكل لا يحصل
الا بهذه وذلك موقوف على المعصوم لانه اللطف المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية الموقوف
على فعل المكلف به فيجب اذ محبة التوكل بدون فعل ما هو موقوف عليه وهو من فعله ولا يمكن
من غيره يستلزم فعله من الحكيم قطعا فثبت الامام المعصوم لان التوكل لا يحصل الا بثلاثة
اشياء الاول محبته بالمادون الحق يؤثر الايثار الثاني تطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة
لتجرد قوى التخيل والوهم الى التوهمات المناسبة للامر القدسي منصرفة عن التوهمات المناسبة
للامر السفلي الثالث تلطيف السر للتنبيه اي تهيئه لان تتمثل فيه الصور العقلية بسرعة وان
ينفعل عن الامور الالهية وانما يحصل الاول بالزهد الحقيقي المقرب الى الطاعة والمبعد
عن المعصية وذلك لا يتم الا بالمعصوم كما تقدم وانما يحصل الثاني بثلاثة اشياء
الاول بالعبادة المشفوعة بالذكر والفكر في الله تعالى لان العبادة تجعل البدن بكليته منقادة
للنفس فاذا كان مع ذلك النفس متوجهة الى جناب الحق بالفكر صار الانسان بكليته مقبلا

على الحق والا فصارت العبادة سببا للشقاوة كما قال الله تعالى فويل للمصلين الذين هم
عن صلاتهم ساهون وبالعبادة نتيجة النفس الى جناب الحق عن جناب العدو والثاني با
الوعد وبالوعيد وبالزجر وبالمؤاخذة على فعل المعاصي والمدح على فعل الطاعات والتقريب
وذلك لا يحصل الا بالمعصوم فان غيره لا تسكن النفس اليه ولا يحصل الاعتماد عليه فلا يحصل
الغرض منه بل معاصيه وخطاؤه منفر عظيم عن قبول قوله فيحصل ضد الغرض الثالث
الكلام المفيد للتصديق بما ينبغي ان يفعل وعما ذا يتنزه حتى تسكن النفس اليه
ليجعلها عالية على القوى ولا يحصل كمال النفس واعتمادها وتصديقها النفس الذي يجعلها
عالية على القوى الا اذا كان مركبا العلم منه الصدق يقينا والعلم منه عدم صدور ذنب
منه فان وعظ من لا يتعظ لا ينتج لان فعله يكذب قوله وذلك ليس بمعصوم وانما يحصل
الاول شيئين الاول الفكر اللطيف وجعل الذات تحقق ذات خشوع ورقة منقطعة عن
الشواغل الدنيوية معرضة عما سوى الحق حاملة جميع الهموم هما واحدا وهو طلب وجه
الله تعالى لا غير وهذا لا يحصل الا بمعرفة طريق يقينا وليس ذلك الا المعصوم كما تقدم التقرير
فقد ثبت الاحتياج الى المعصوم في هذه المراتب كلها اذا تقرر ذلك فنقول قد وجد الله تعالى لقادر
على جميع المقدورات العالم بجميع المعلومات ارادة انه وكل فيريد ما يتوقف عليه لان ارادة
المشروط يستلزم ارادة الشرط مع العلم بالتوقف واستحالة المنافاة فيجب نصب المعصوم
في كل زمان لوجوب القدرة والداعي وانتفاء الصارف فيجب وجود الفعل لما علمت ان القوة

الحيوانية

الحيوانية التي هي مبدأ الادراكات والافاعيل الحيوانية في الآلات اذا لم يكن لها قاهر
القوة العقلية ملكة بهيمية غير متناهية تدعوها شهوتها تارة وغضبها تارة اللذان يهيجهما القوة
المخيلة والمتوهمة الى شيئين الاول ما يعلمه الله الثاني ما يتأدى اليها من الحواس الظاهرة تارة
اما بلا لذتهما فيتحرك اليه حركات مختلفة حيوانية بحيث تلك الدواعي وتستخدم القوة
العاقلة في تحصيل مراداتها فيكون مصدرا لان يصدر عنها افعال مختلفة المبادي في العقلية
مؤثرة على كره مضطربة لا اذا امتنعت القوة العقلية عن التخيلات والتوهمات والاحساسات
والافاعيل المثيرة للشهوة والغضب واجراها على ما يقتضيه العقل العملي بحيث صارت
مأمورة بامره ونهيه فتصير مبادي للصدر منها ما يقتضيه القوة الغضبية والشهوية في الف وكانت
العقلية لا يصدر عنها افعال مختلفة المبادي وباقي القوى باسرها مؤتمرة مسالمة لها
وبين الحالتين حالات بحسب استيلاء احديهما على الاخرى مع الحيوانية فيها احيانا هوا
ظاهرة للعاقلة ثم يندم فيلزم نفسها وتكون لوامة وقد جاء في القرآن الحكيم تسمية
هذه النفس بجميع الاسماء اذا عرفت ذلك فنقول قد ظهر مما حققنا ان النفس المطمئنة هي
التي لا يصدر منها ذنب اصلا البتة وهي قد واتتها حجة يقينية في باب العقل المستفاد
فيجب ان يكون نفس الامام من هذا القسم وجود وقد جاء الشيء الى بها فيستحيل ان يكون
غير الامام مع وجوده ولان الامام في كل عصر واحد وهو خاصة في المعصوم وفائدة
الامام منع النفسين الاخريين عن متابعة القوى الحيوانية وحملها على سلوك ما

للقوة العقلية العملية في كل وقت فلو كانت النفس من احد النفسين اما الاولى والثالثة لكان
في حال غلبة القوة الحيوانية على النفس لا يحمل النفسين الاخريين على طاعة القوة العقلية
فيخلو ذلك الزمان عن فائدة الامام وهو ينافي ما ذكرناه من وجوب حصول فائدته في كل
وقت لاستحالة الترجيح من غير مرجح ووجوب المقتضي في كل وقت والقسم فان هذا الرئيس ليس على
في زمان واحد بل في ازمنة متعددة واذا جاز خلوها عن فائدة الامام وعنايته جاز خلوه
عن الامام اذ انتفاء غاية الشيء يوجب تجويز انتفائه فيجوز في كل زمان لاستحالة
الترجيح من غير مرجح هذا خلف فيجب ان يكون في نفس الامام من القسم الثاني فيكون معصوما
وهو المطلوب ثم رياضة النفس نهيها عن هواها وامرها بطاعة مولاها واكملها
منع النفس من الالتفات الى ما سوى الحق تعالى ورضا الله تعالى في جميع الافعال والعقود
والاحوال والاقوال وحملها على التوجه اليه تعالى ليصير الابتهاج والانقطاع عادة
لها ولما كان الامام حاملا للناس على الاول وجب ان يكون هذه الرياضة التي هي كمال
الرياضات له وتلك هي العصمة فما العلة انما هي عدم العلة واختلال نظام النوع انما
هو معلول لعدم العصمة فيكون نظامه وحفظه انما هو بالعصمة لكن الامام هو الناظم للنوع والحافظ
لاختلاله والمصلح له فلزم ان يكون معصوما اما الاول فقد تقرر في علم الكلام واما الثاني
فلان اختلال نظام النوع يحصل به لان الانسان مدني بالطبع لا يستقل بامور
معاشه وحده بل لا بد من معاون فيحتاج الى الاجتماع ويدعو القوة الشهوية والغضبية

في الجور على غيره فيقع الهرج والمرج ويختل امر الاجتماع ولا يكفي تقرير الشرائع فان ضعفاء
العقول يستحقرون اختلال المنافع لهم عند استيلاء الشوق عليهم الى ما يحتاجون اليه
بحب الشخص فيقدمون على مخالفة الشرع واهمال الثواب واستهان العقاب الاخروي
فظاهر وجوده انما هو من العصمة وهو المطلوب واما الثالث فلان فائدة الامام ذلك ولانه
هو الرئيس على غيره وهذا امر ظاهر ثم اللذات منها حيوانية وعقلية لا الحيوانية فيحكم تتعلق
بالقوى الشهوية كتكيف العضو الذائق بكيفية الحلاوة سواء كانت مادة خارجية او حادثة
في العضو عن سبب خارج كما تتعلق بالقوى الشهوية كتكيف النفس الحيوانية بتصور غلبته
ما او تصور اذى بالمغضوب عليه كما تتعلق بالقوى الباطنة لكشف الوهم الصورة شيء
يرجوه او الصورة شيء يتذكره وكذلك في سائرها وهذه كلها كمالات حيوانية مختلفة واد
راكات حيوانية متفاوتة يتبعها الذات بحسبها والجوهر العاقل له الفهم كمال لذاته
وهو ان يتمثل فيه ما يتعلق من الحق الاول بقدر ما يستطيعه لان العقل الاول على ما هو عليه
غير ممكن للبشر بل لغير الله تعالى ثم يتعقل من صور مخلوقاته وافعاله العجيبة عن الوجود كما لا
يقاما اليا خالي شوائب الظنون والاوهام واذا عرفت ذلك فنقول ان النفس البشرية
اكثرها مصروف الى تحصيل اللذات الحسية الحيوانية اكثرها بل بعضها منقول او كلها
ثم بعضها محرم وبعضها مباح والمباح لها انما ابيح على جهة العدل بحيث لا يقع نزاع وتجرب

النزاع ولا يكفي الوعد باللذات والاحكام والالام الآجلة فان كثيرا من الجهال يشتهون ذلك
في تحصيل مرامه فلا بد من شخص في كل عصر يلزم النفوس البشرية عدم التعدي عن العدل
والقربان في هذه اللذات ليقرب من اللذات العقلية ولا بد ان يكون موثوقا من نفسه
بان لا يتعدى العدل ولا ياخذ من الملاذ الا ما ابيح لها لا غير والا كان سببا لتجري النفوس
الباقية على ما هي عليه ولا يجوز الاكتفاء بالمقتدي وقد يتوقف بلوغ لذاتها على ذلك
فيصح ويجوز فيمتنع فانه ترجح كل قوة تشتاق الى كمالاتها المستتبعة للذاتها وتتألم
بحصول اضداد تلك الكمالات والنفس الانسانية قد لا تشتاق الى حصول كمالاتها ولا
تتألم بحصول اضدادها وذلك فوات لطف عظيم ومنافع لا تقال لشيء غيرها وسبب
فقدان الاشتياق وعدم التألم بالجهل واشتغال الملاذ الحسية واهمالها الشرائع الالهية
فلا لطف اهم من التقريب اليها والتبعيد عن اضدادها فان اضدادها اذا كانت موجودة
كانت النفس مشتغلة بها فلم يحصل لها داعي الى الكمالات ولا التفات اليها لكنه مطلوب
الله تعالى فيجب نصب الامام والا لزم نقض الغرض حتى فوات السعادة الاخروية الى حاصله
في امتثال الاوامر والنواهي الالهية والامتناع من النواهي الربانية فوات الثواب المؤبد
يمكن ان الامر عدمي لنقصان العقل او وجودي كوجود الامور المضادة الكمالات فيها وهي الراسخ
او غير الراسخ كل واحد منها اما بحسب القوة النظرية والكل بحسب القوة العملية فهي ستة اقسام

الاول

الاول ما يكون بحسب نقصان الغريزة في القوة النظرية الثاني ما يكون بحسبها في القوة العملية
ولا يكون بسبب ذلك عذاب الثالث ما يكون لوجود امور مضادة راسخة بحسب القوة النظرية وهو
يكون سببا للعذاب الاخروي الرابع ما يكون بسبب وجود امور مضادة غير راسخة في القوة النظرية
الخامس الامور الراسخة في القوة العملية السادس غير الراسخة بحال الراسخة بحسب القوة
العملية باسباب فوات ثواب او حصول العذاب الاخروي منحصرة في هذه الستة ولا فعل للامام في الاولين
بل هو لطف في زوال الاربعة الباقية فلا بد ان يكون متصفا في وقت ما ينبغي منها والامام
لطف في زوالها اذ مثل الشيء لا يكون علة في عدمه وذلك هو المعصوم فان الآخر انما يكون
بواسطة عوارض غريبة عارضة مفارقة تحصل في بعض الوقت فاذا تنزه عن الكل
دائما ثبت العصمة هكذا الامام الذي هو مقرب الى السعادة الاخروية والنعيم المؤبد ومبعد
عن استحقاق العقاب الاخروي مطلقا سواء كان دائما او غير دائم لا بد ان يكون كاملا بحسب القوة
العملية الكمال المطلق الذي يمكن للبشر فانه لو كان ناقصا في احديهما لم يصلح للتقريب والتبعيد
المذكورين لجواز تقريبه مما ينبغي تبعيده عنه وتبعيده عما ينبغي تقريبه فالكامل
فيهما هو المعصوم اذ غيره ناقص في كليهما وجميع الكمال منه فلا يكون قد حصل له الكمال المطلق الممكن
للبشر هو الامام يجب ان يكون نفسه لها ملكة التجرد عن العلائق الجسمانية والشواغل البدنية
واللذات الحيوانية بحيث لا يلتفت اليها ولا يشتغل بتحصيلها بل ما جعل من المباح لم يكثر
بروا ذلك انه تعالى بقوله وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور وقال امير المؤمنين عليه السلام خطبة

للدنيا اي لمعرفته ام تشوقت لملاحظته تلالؤ ونفسه مشتغلة بالكمال الاعلى وحصل لها اللذة العليا
اذ الداعي في جنبة الله تعالى كذلك والمنفر للمخلوق عن جميع ما يبعد من الله تعالى عن جناب امر الله
في التحريم والكراهة على الافعال المقربة في هذا كالواجبات والمندوبات والاباحة ما لا يبعد
ولا يقرب ولو لم يكن كذلك لم يصلح لذلك وهو ظاهر واذا ذلك فنقول يجب ان يكون معصوما
لانه عالم بقبح القبيح وقبح ترك الواجب ومستغن عنه لا يتصور فيه حاجة القوة الشهوية
ولا الجسمانية ولا الجهل لكماله في القوتين وانتفاء الداعي وثبات الصارف عنه
منه فعل القبيح وترك الواجب وهي العصمة وهو المطلوب ثم اعلم ان الناس طرفان
ووسائط الاول الفجر الجاهل بالله في كل وجه الذي لا يختاره البتة الثاني المعصوم
الذي لا يخل بواجب ولا يفعل قبيحا ويكون عالما بالله تعالى على انها ما يمكن للبشر علمه ويكون
اخشى الخلق لله تعالى فيكون اكمل الخلق في لذته الاول علمه الثاني خشيته الثالث
المراتب بينهما لا تتناهى بعضها يكون اقرب الى الاول وبعضها اقرب الى الثاني والمحتاج
الى الامام للتقريب والتبعيد الاول والثالث ولا الثاني عند يحتاج الى تعريف الاحكام
كاحتياج الحسن والحسين عليهما السلام الى العلي في زمانهما ونقلهما اذ التقرر ذلك فنقول
الامام يجب ان يكون من الثاني لانه لا يحتاج الى امام آخر والا لزم التسلسل والاول
والثالث محتاجان فلا يجوز ان يكون منهما مع الامام افضل من رعيته في كل وجه ولا
ينبغي في الامام بغير معصوم لا الصغرى فلما يأتي ولا الكبرى فلان كل غير معصوم

بالغ

بالغ في الكمال الى طرق النهاية الممكنة للبشر فيمكن ان يكون هو اكمل منه بل يوجد اكمل منه في
شيء ما لانه في حال ما لا بد ان يكون ناقصا في قوته العلمية او العملية وفي تلك الحال لا يكون
موافقته الكمال له في ذلك النقصان فيجوز فيكون بعضهم في تلك الحال لم يوجد منه سبب النقصان
قطعا فيكون اكمل منه في وجه وهو ينافي فضل الكلية مع الامام قادر على ترك القبيح ولم
يوجد داعي الفعل منه ووجد الصارف فامتنع الفعل منه اما الاول فظاهر والا لم يكن مكلفا
بتركه فلا يكون قبيحا واما الثاني فلان الداعي هو تصور كمال في الفعل اما القوة الشهوية او
الغضبية او للقوة الوهمية او الجسمانية وقد بين انه يجب ان يكون مجردا عن هذه الاشياء
نقيل المباكات بالالتفات اليها البتة واما وجود الصارف فلانه عالم بالقبح والعلم بما يستحق
عليه من الذم والعقاب لانه يجب ان يكون عالما بجميع القبح لان المبعوث بها ولانه اعلم الناس
بالله تعالى لما تقدم ولانه الداعي للكل اليه ولا يدعو الى الله الا اذا علم به لاستحالة العكس
وقال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء والخشية الثابتة صارف عظيم فاذا انتفى الداعي
ووجد الصارف امتنع الفعل وهذا معنى العصمة ان الناس في العلم بالله وحضورهم وعدم
اشتغالهم عن الجانب الالهي على ثلثة اقسام الاول الذي لا تصور له ولا حضور الثاني
الذي له التصور التام للبشر اي الذي يمكن له لا في الكل البشر فان ذلك لا يكون الا لله تعالى
والحضور التام الممكن للبشر وهذا هو صاحب المحبة المفرطة لله تعالى المتلذذ بادراكه
في غاية اللذة الممكنة للبشر ولذته به اعظم اللذات لان اللذة تتفاوت في القوة

والضعف يجب ادراك المؤثر فى جنب هو مؤثر انما هو بحسب كماله فاذا كان له الكمال الذى لا يتناهى
كان شىء اتم منه فى جميع ماسواه فاذا كانت المعرفة به اتم كانت اللذة به وبطاعته اقوى
اللذات ويكون متنفرا عن المعصية غاية التنفر فيكون بذلك معصوما قطعا الثالث
المراتب بينهما ولا منافاة بين تحت القرب فى جانب حدهما والبعد عن غيره والمحتاج الى الامام انما هو الاول
والثالث لانه المفتقر الى المعاون الخارج على طاعته والبعد عن معصيته والقرب فى الثانية
فلا يكون الامام منهما لانه مستغن عن غيره ولا شىء منهما مستغن عن غيره فيكون فى الثانية وهو المطلوب
كما نقل عن حال على عليه السلام فان الامام الذى له الرياسة العامة وحكم العالم بيده لابد وان يجتمع فيه اربع
اشياء الاول ان تكون نفسه كاملة وان كانت فى الظاهر ملتحفة بجلابيب الابدان لكنها
الامر قد خلعتها وتجردت عن الشوائب وخلصت الى العالم القدسى الثانى ان يكون لهم امور
خفية من شاهدتهم لما يعجز عن ادراكه الاوهام وكل عن ثبته الالسن وابتهاجاتهم بما
لا عين رأت ولا اذن سمعت كما قال عز من قائل فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين الثالث
امور ظاهرة عنهم من آثار كمالهم والكمال الظاهر من اقوالهم وافعالهم البدائع آيات تحقق كمالهم
فى جملتها ما يعرف بالمعجزات والكرامات كقلع باب خيبر وما ظهر من الآيات على يديه عليه السلام واخباره
بالمغيبات وكذا اخبار صاحب الزمان بذلك لدليل اجمالى وتفصيلى اما الاجمالى فلانه لكمل النفوس
ومن فيها لهذه المراتب فلابد ان يكون منها واما التفصيلى لان الاول قليلا لغير باللذات الجسمانية
والقوى الشهوية والغضبية ولا يلتفت اليها فى حال ليتمكن فى احكام العدل المطلق فى جميع احواله

واما

انما احتيج الى الثانى لكنه على حين قبيل فطرية القياس والتبعة انتظمة النبوت حكم الله فى الوقايع
جزما وليعلم الثواب والعقاب والمجازاة وينفر خاطره عما يبعد عن امور الآخرة بالكلية لكونه
مقربا اليها وانما احتيج الى الثالث لان الامام هو الكمال الكامل وانما احتاج الى الرابع
للعلم بصدقه وعصمته ولطاعة العالم له فانهم لهذا الطوع اذا تقرر ذلك فنقول ان تحققت
هذه الامور كان الامام معصوما قطعا لان عدم العصمة اما عن صدور الذنب والخطايا انما هو
لترجيح القوى الشهوية واللذات الحسية على الامور العقلية فلا يكون قد حصل له الاول فعدم العصمة من عدم
هذه الاشياء فاذا ثبت هذه الاشياء ثبت العصمة فى الامام لابد ان يجتمع فيه ثلثة اشياء الاول الاعراض
عن الدنيا ولذاتها الثانى المواظبة على فعل العبادات جميعها الثالث التعرف لفكره الى عالم
الجبروت مستديما لشروق نور الحق فى سره الاول لطالب الحق ولامور الآخرة ويلزم للناس على فيلزم
الاعراض باسر الحق اسما لما يشغله عن الطلب وهو لذات الدنيا وطيباتها خصوصا المحرمة
ثم يقبل على ما يعتقد انه يقربه من الحق وهو العبادات فهذان هما الزهد والعبادة ولابد
من دوام الصورة الحق لتعم اذا تقرر ذلك فنقول هذا دليل على عصمة الامام للعلم الضرورى
بعصمة من اجتمع فيه هذه الاشياء الامام يكون له حالتان محله وهى راجعة الى نفسه الخاصة
الثانى حركته فى طلب القرب وكلاهما يتعلقان به تعالى لذاته ولا يتعلقان بغيره لان
ذلك الغير بل اذا تعلقت بغير الله تعالى فلاجل الله تعالى فهو يريد الله تعالى ومرضاته ولا يؤثر شيئا
عوض عنه ومرضاته ويعبده له فقط ولانه مستحق للعبادة ولانها نسبة شريفة اليه لا الرغبة

اولرهبة كما قال مولانا امير المؤمنين عليه السلام الهى ما عبدتك شوقا الى جنتك ولا خوفا من نارك بل وجدتك
اهلا للعبادة فعبدتك للعبادة لا لغرض ولو لم يكن كذلك لم يمكنه حفظ العدل المطلق في جميع الاحوال
والازمان بالنسبة الى كل الاشخاص واذا كان كذلك لم يمكنه في كل اوقاته واحواله فهو معصوم
لا محالة لان الحركة الاختيارية تابعة للشوق والارادة فاذا لم يؤثر ولم يرد ولم يشتق في حال
من الاحوال الى غير الله ومرضاته ولم يصدر منه ذنب قط فكان معصوما فلان الحركات الاختيارية
موقوفة على مبادي اربعة مرتبة الادراك ثم الشوق المسمى بالشهوة او الغضب ثم العزم
المسمى بالارادة الجازمة ثم القوى المؤثرة المنبثة في الاعضاء فنقول الامام بالنسبة
الى المعاصي المبدا الاول لا يتخلف بالجنابة فلابد من ادراكه ولا الامرة الثم والا لم يكن قادرا
على نفي الثاني والثالث فنقول لابد من العلم بانتفاء الثالث عنه لانه لو جوز تارة حمله
لمجازاته به فلا يؤثر الى المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية فلا يعتمد على قوله فتنتفي فائدته
وانما نعلم بانتفاء الثالث عنه مع العلم بعصمته والثاني ينتفي عنه ايضا لانه يعرف ما يستحق عليها
من العقاب ويستحق ما يحصل بها القوى البدنية من اللذة لما يعرف من انه لا التفات لمن له الكمال الى اللذات
البدنية والقوى الشهوانية بل يتخذها مستحقرة فان حفظها كان على سبيل العدل والشرع والتقوى
به ولبقاء النفس لاجلها وعدم كراهتها لا غير ذلك فيستحيل الشوق منه اليه واذا انعدم المبادي
انتفت الحركة الاختيارية فامتنع وقوع المعاصي منه فكان معصوما لان الامام كلما يحب شيئا على
من ذلك الله تعالى وهو يرى الله بعين البصيرة عند كل شئ وخشيته منه كاملة وارادته

لمرافقته

لمرافقته في كل حال جازمة والامام ليس الا للتقرب في كل حال والدعا كل الناس الى ذلك لم يحفظ العدل المطلق
فيستحيل منه الاخلال بواجب وفعل قبيح لاستلزام ارادة كراهته منه فهو معصوم ونقول ايضا الامام
وخوفه من الله يجب ان تكون في الغاية بحيث يصغر كل شيء بالنسبة اليها ويكون راجحة على كل
لذة او سلطان شهوة او غضب في وقت في جميع الاوقات والاحوال حتى يحسن من الحكيم تحكيمه وامر
بالطاعة وجعله مقربا الى الطاعة ومبعدا عن المعصية وحافظا للعدل التام فيحصل من ذلك
الكراهة التامة للمعاصي والارادة الجازمة للواجبات فلا يحصل لها شوقا الى شيء من المعاصي
والارادة لها بل قد وجدان الصارف فيستحيل فعلها فيكون معصوما ونقول الامام كلما لا يحفظ شيئا
لاحظ غيره وان لم تكن ملاحظته للاعتبار ينفتح له لوح في عالم الزور الى عالم الحق مستغرقا به
حتى يتحقق منه حفظ العدل وذلك يوجب له صارفا عظيما عن المعاصي فيكون معصوما
لكن الامام يكون سره مرآة مجلوة محاذاتها جانب الحق لان له الكمال الاتم حتى يكون
امر الكل بتبعيته فترد عليه اللذات العقلية وتنحط القوى الشهوية والغضبية واللذات
البدنية ولا يحصل له شوق وارادة الى المعاصي البتة لكن الامام متوجه بالكلية الى الحق
غير وجه لا يلاحظ نفسه الا من حيث هي لاحظة لجناب القدس لانه له الرياسة العامة في امور الدين
والدنيا فيكون اكمل الكمل في الكمالات لتقوى نفسه الكاملة حتى متابعة الانقص منه ونعجز في نفس
الامر فيستحيل ارادة المعاصي والشوق اليها منه ويستحيل ترك الواجبات فيكون معصوما ومنها
الامام له صفات الاول التفرقة بين ذاته وبين جميع ما يشغله عن الحق ما عداها الثاني

ويثبت على الناس الرابعة الاحتراز عن القهر الظني واجب الخامسة اعتقاد قول غير المعصوم
سوقع منه تبديل الخبيث بالطيب فيمتنع قبول قوله اذا تقرر هذا فنقول هذا الامر لسيكم من نصب
المعصوم فيجب النظر الى هذا الامر لما تقدم ولا يفيد غير المعصوم اليقين فيتعين ان الحكم في الجملة
وكل امام يجب قبول قوله ولا ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام فيبطل الامام في دوامها
في كل الوقائع والشبهات وكل من كان كذلك فهو معصوم ينتج ان الامام معصوم اما الصغرى
فظاهرة واما الكبرى فلان كل ما والتكليف في كل الوقائع والحوادث مخصوصة في الاحكام الشرعية
فانه بهدية الى الصغرى فظاهرة لا الكبرى فلان غير المعصوم ظالم كما مر ولا شيء من الظالم بهدى
لقوله تعالى والله لا يهدي القوم الظالمين ع قوله تعالى ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري
من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك هو الفوز العظيم الطاعة المطلقة انما تحصل من المعصوم ولان
لطاعة الله في كل الامور مطلوبة الله تعالى ولا تعلم الا من المعصوم فيجب عا قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين لا يصلح للامامة ولا يتبع الا من يعلم
امتناع هذه الصفات فيه وليس الا المعصوم ولان الاحتراز عن المعاصي الا من المعصوم فيجب استحالة
طلب التشريع مع عدم فعل المشروط به من فعله عث قوله تعالى يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن
الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم والبيان بالمعصوم كما تقدم فيجب ع قوله تعالى ويريد
الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما ها صفة ذم ومنع عن اتباعهم لان التبع للشهوات
فلا يجوز اتباعه مطلقا احترازا عن الفرد المظنون والامام يجب اتباعه ولا شيء من غير المعصوم

بامام

بامام عكس الامام لا يقيم غيره عليه الحد والا لسقط محله من القلوب ولانه المتغلب على الرعية كلهم
والقاهر لهم ولا قاهر عليه غير نفسه وهو ظاهر ولانه اذا كان يفعل الذنوب لا بلاغ القوى الشهوية
والغضبية مقتضاها فدفع الالزم عنه اولى ولان التكليف في الحد على المحدود بالتمكين
والطاعة للمقيم لا بان يكون فاعل الاقامة اجماعا وكل مذنب فلا بد من مستحق الاقامة
عليه وان لم يكن فهو من المكلفين لا منه ولا من الله تعالى لان وجوب اقامة الحد لا على المقيم
اجماعا محال اذا تقرر ذلك فنقول الامام يستحيل عليه الذنب لانه لو جاز عليه الذنب
فلا يخلو الا ان لا يجب اقامة حد عليه وهو باطل قطعا واما ان يجب فاما ان يكون المقيم غيره
وهو محال للمقدمة الاولى او هو وهو باطل لتغاير القابل والفاعل اجماعا ومنها عكس ٩
الذنوب حادثة فلها فاعل قطعا ولها مانع وهو ظاهر والمانع مغاير للفاعل قطعا
لان المانع هو المستلزم للعدم والفاعل اثره الوجود وتنافي الاثار او اللوازم يدل
على تغاير المؤثرات والملزومات اذا تقرر ذلك فنقول مانع من كل المعاصي في جميع
الاوقات والاحوال لجميع الناس مع عدم مانعه وحصول شرائطه والموانع لا يجوز ان
يكون منه بل من امر خارج عنه والا لما يصلح للمانعية فالشرائط من قبل الله تعالى ومن قبل الامام
كلها حاصلة والا لكان المقرب مبعدا او المبعد مقربا فاذا كانت شرائط المنع وزوال الموانع
عنه من قبله جميعها حاصلة فلا يكون سببا فذا اختلف عن الامام مخرج للمحل عن قبول المعصية
فلا يجوز ان يكون قابلا لها فيمتنع عن الامام ترك الطاعات وجميع الشرائط من قبله حاصلة والموانع

نقص آثار تلك الشواغل كالميل والالتفات اليها عن ذاته لتكميلها بالتجرد عما سوى الحق
والاتصال به الثالث ترك التوجه للكمال لاجل ذاته بل لذات الكمال ولذات الحق
الرابع ترك اعتبار ذاته فاذا انقطع عن نفسه واتصل بالحق رأى كل قدرة لا نسبة لها الى
قدرته المتعلقة بجميع المقدورات وكل علم لا نسبة له الى علمه الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة
ولا اصغر ولا اكبر وصار بقدرة الحق بصره الذي يبصر وسمعه الذي يسمع وقدرته الذي
يفعل بها والعلم الذي يعلم منه تعالى فلا يعزب شيء منها عن مرضاته تعالى لان الامام يجب ان
يكون له الكمال الاسنى لما يأتي ... الامام حالة ان يكمل القدرة بحيث يمنع الاشتغال
بالحق عن الالتفات الى غيره ... الاشتغال به فقط ويمكنه ... عما سواه كما نقل عن علي عليه السلام
انه اذا اراد اخراج النصل منه ... اوقات مخاطبته لله تعالى ان نفي القوة بالامر ...
ويشبع ... فلا تمنع الامور الخارجية شغلته اياه عن الحق لتمكن نفسه الخلق بجهة الحق
فذاتها هو مراتب الحق وملاحظ لجنابه وهذا اعظم الصوارف عن المعاصي سيما الامام
اشجع الناس لما يأتي وكيف وهو بمعزل عن بقية الموت وجواد وكيف لا وهو بمعزل عن محبة
الباطل وصفوح وكيف لا ونفسه اكبر من ان يخرج جارحته والشر وذنوب للاحقاد وكيف لما ذكره
مشغول بالحق فيلزم في ذلك قهره للقوى الشهوية والا لم يكن شجاعا والغضبية والا
لم يكن صفاحا والحقد والا لم يكن ... للاحقاد فلا يصدر عن هذه القوى مقتضاها فلا يصدر
منه ذنب لان الذنب يصدره هذه القوى ... بالامام لا يلتفت الى القوى البدنية

والشهوية

والشهوية تنفذ ... والالتفات ... في تلك الحال اذ لم يلتفت فيصل في هذه الجهة كمل الامام
فيصل في الكمال في كل الاوقات في كل الجهات وفاعل المعاصي لاجل ذاته لا لغيره فهو في تلك الحال
ملتفت الى ذاته معرض عن جناب الحق فلا شيء من الامام بفاعل للمعاصي سيما الامام دائما
نفسه متوجه بالكلية الى طلب الحق والصواب في جميع الاشياء والامام يفيح للعطف في كل الاوقات
فلا يحرك القوى البدنية الى ما يناسب وذلك لوجود ملكة راسخة في النفس تقتضي ذلك فلا
يمكن صدور ذنب منه اصلا البتة وهو المطلوب فيسمك قوله تعالى ويحذركم الله نفسه والتمايز
بعد اعلام الاحكام في كل واقعة وانما يتم بالمعصوم في كل عصر لما تقدم تقريره فيسوق قوله تعالى
يا ايها الناس اتقوا ربكم والتقوى التنزه عن الشبهات ومن جملة الشبهات اعتماد قول غير
المعصوم فلا يجوز تكليفه بالطاعة والتقوى فالتقوى موقوفة على المعصوم اذ منه يحصل الجزم بالاحكام
والامر بالشيء مع الاخلال بشرطه الذي هو فعل الامر لا المامور لا يحسن بالحكيم لانه يقتضي
الغرض وتكليف ما لا يطاق ستين قوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله
كان عليكم رقيبا هذا يدل على وجوب الاحتراز في كل الاحوال لانه تعالى رقيب تام وهو عبارة
عن الامر بالتحري وقصد الصواب في كل الاحوال والوقائع ولا يتم ذلك بدون المعصوم اذ غير المعصوم
لا يتوقع منه الصواب في كل الاحوال ... ولا بد لهذا البحث بالطلب هذا الدليل مبني على مقدمات
الاولى ان فعل الصواب في واقعة ما يدل الحث بالطلب الثانية ان هذا النهي عام في الاحوال
والوقائع والاشخاص والازمان وهو اجماعي الثالثة ان غير المعصوم يأمر بالباطل

في ذاته وعوارضه النفسانية والبدنية زائلة فمحال ان يخل بشيء من الواجبات وذلك بهما المطلوب
... الامام مانع لسبب المعصية فلا يمكن سببا لها بالجبر والا لكان المانع من الشيء سببا له هذا خلف
محال ... علته وجوب الطاعة وعدم المعصية في الامام موجودة والمانع منتف والشرائط
ان كانت حاصلة وكلما كان كذلك وجب وجود المعلول وهو امتناع المعصية ووجوب الطاعات
اما الصغرى لان وجه العلة فلان الامامة علة للتقريب من الطاعة والمنع من المعصية في غير
محلها في محلها ... لان المانع من الشيء مانع له واذا كان في غير محله في محل القابل
لهذا الحكم اولى وكذا التقريب فهذا الحكم ضروري واما عدم المانع فلان المانع اما عدم علم الامام
بصدور ذلك عن الفاعل اذ لا يتحقق عدم علمه بالحكم ولا مقاهرة الفاعل بحيث لا يتحقق
قدرة الامام على منعه بسبب انكفاف يده لانه لو علم به ويمكن من مقاهرته واهمل لزم الاخلال
بالمقصود فلا يصلح لذلك وكلا المانعين ممتنع في حق نفسه اذ لم يكن له قدرة على الامتناع
عن المعصية لزم تكليف ما لا يطاق وهذا محال لان وجه الشرائط وموجب تحققها في طرف الامام ومن
الله تعالى والا لكانت الحجة للمكلفين ولان اجماعي قطعي بين الامام علة في تقليل المعاصي فلو
وجدت منه لكان علة لكثرتها قوله تعالى الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في
بطونهم نارا وسيصلون سعيرا الا يصلح لولاية الامامة الا من تيقن نفي هذه الصفة عنه ولا يعلم الا المعصوم
... قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم الى قوله تعالى وكان ذلك على الله يسيرا وجه الاستدلال بها من وجهين الاول

ان معرفة

ان معرفة الحق الذي توكل به المال لا يمكن الا من الامام المعصوم لما بين غير مرة فيجب نصبه الثاني
قوله تعالى ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا هذه صفة ذم لا يجوز ان يتبع من فيه فلا
ان يكون اماما وانما يعلم انتفاؤها عن المعصوم فلا يجوز اتباع غير المعصوم في قوله تعالى ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما هذه انما تعلم في المعصوم لما تقدم
تقريره في قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها هذا
خطاب للامام وتحكيم وتحكيم غير المعصوم لا يجوز في الحكيم والا لتفويض نصب الامام الى الامة
يؤدي الى تعطيل الاحكام لا دفاعه الى التنازع وعدم الاتفاق على واحد لعسره كما تقدم
فيه قوله تعالى ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا يجب الاحتراز عن اتباع من يمكن فيه هذه الصفة
لانه احتراز عن الضرر المظنون وهو غير المعصوم فلا يصح ان يكون اماما فيه قوله تعالى الذين
يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله لا يجوز اتباع من يمكن
هذه الصفة فيه وهو غير المعصوم فلا يجوز ان يكون اماما في قوله تعالى والذين ينفقون
اموالهم رئاء الناس هذه صفة ذم ومنع عن اتباعهم وغير المعصوم يحتمل ذلك
منه فلا يجوز الجزم بقوله ولا يتبع فعله فلا يصلح للامامة في قوله تعالى ومن يكن الشيطان
له قرينا فساء قرينا وغير المعصوم الشيطان له قرين قطعا فيجب الاحتراز عنه فلا
يصلح للامامة فذلك الامام منفعل الشيطان وازالة قرانه وغير المعصوم لا يصلح
لذلك فلا يصلح للامامة في قوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وجه الاستدلال

ان الامام يحكم الله ولا شيء من غير المعصوم يحكم الله لا شيء ينتج من الامام بغير معصوم
اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان تحكيم الظالم ظلم ولا شيء من الظلم بصادر
من الله تعالى فلا شيء من غير المعصوم يحكم الله هـ الامام امر الله بطاعته في جميع اوامره
ونواهيه فلا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فلقوله تعالى واولي الامر منكم
وهو عام في جميع الاوامر والنواهي اتفاقا ولست ذي المعطوف والمعطوف عليه
في العامل والطاعة هنا المراد بها في جميع الاوامر والنواهي فيكون في اولي الامر
كذلك واما الكبرى فامتثال امر الظالم في جميع اقواله واوامره ونواهيه ظلم ما هو
منفي بهذه الآية لاقتضائها السلب الكلي وهو نقيض الموجبة الجزئية هـ قوله تعالى
وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما هذا حث عظيم على فعل الحسنات
وانما تعلم من المعصومين كما تقدم فيجب نصب الله من يرشد لفعل الحسنات من العباد
وانما يتم بالمعصوم لما تقدم من انه لطف يتوقف فعل المكلف عليه وهو من فعله تعالى
فيجب فعله والا لكان ناقضا للغرض هـ قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة
بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا انما تتم الحجة عليهم والغرض بنصب الامام
المعصوم في كل زمان لانه الطريق الى معرفة الاحكام الشرعية وامتثال الاوامر
الالهية فيجب هـ قوله تعالى يود الذين كفروا وعصوا الرسول هذه صفة ذم
يقتضي انه لا يجوز اتباع من يعصي الرسول وغير المعصوم يعصي الرسول فلا يجوز اتباعه

فلا

فلا يصلح للامامة صح هذه تحريض على الاحتراز عن مخالفة اوامر الله ونواهيه وذلك موقوف
على معرفتها بالتحقيق وتعيين اليقين ولا يتم الا من المعصوم فيجب نصبه لاستحالة التحريض
التام من الحكيم مع عدم نصب الطريق اليه ضر كلف الله تعالى في هذه الآية بامتثال اوامر
الرسول ونواهيه والمعصوم لطف فيها فيجب لما بيّنا في علم الكلام ان التكليف بالشيء
يستلزم فعل شرائطه واللطف فيه الذي هو فعل المكلف وبيّنا ان الامام لطف موقوف
عليه فعل المكلف وبيّنا ان الامام لطف يتوقف عليه فعل المكلف به الواجب فيجب.
صح قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون الآية لا يجوز اتباع من يحتمل فعل ذلك منه وغير المعصوم كذلك فلا يجوز
اتباعه فلا يصلح للامامة صح الامام هاد الى السبيل يقينا ولا شيء من غير المعصوم
بهاد الى السبيل يقينا فلا شيء من غير الامام بغير المعصوم اما الصغرى فظاهرة لان
الامام للتقريب الى الطاعة والتبعيد عن المعصية وهي الهداية واما الكبرى فلانه يمكن
ان يضل السبيل ويأمر بما لا يقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية ق قوله تعالى الم تر
الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون ان تضلوا السبيل وجه
الاستدلال ان الامام يجب ان يصان عن اضلال السبيل ويمتنع عليه ذلك والا لم يحرم
تقليده والاعتماد على امره ولاحتمال دخوله في هذه الآية وهي تقتضي الاحتراز عن اتباعه
فينتفي فائدته ولا شيء من غير المعصوم كذلك لان له الداعي الى ذلك والعصمة الموجبة

لنفسه منتفية فيكون ذلك ممكنا فيه هذا اخر الكلام في الجزء الاول من كتاب الالفين الفارق بين
الصدق والمين فرغ من تسويده حسن ابن يوسف ابن المطهر الحلي في العشرين من ربيع الاول سنة احد
وثمنين وثمان ماة المائة الثالثة في الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام ع
آ قوله تعالى والله اعلم باعدائكم وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا وجه الاستدلال ان الاعداء
لا يكونوا اولياء دين وكل غير معصوم يحتمل ان يكون عدوا فلا يجوز ان يجزم بكونه وليا
وكل امام يجزم بكونه غير عدو بل نعلم انه ولي فلا شيء من غير المعصوم بامام هو
المطلوب ب قوله تعالى وكفى بالله وليا هذا يدل على غاية الشفقة واستحالة اهمال
الالطاف المقربة الى الطاعات والمبعدة عن المعاصي ولا يحصل الا بالمعصوم وكيف يتحقق
من الحكيم انه يصدق عليه انه الولي والمولى هو المتصرف في المصالح ويخل من اللطف العظيم الذي هو
المعصوم الذي به يحصل السعادة الاخروية والخلاص من العقاب السرمدية ويحصل الصواب
في المعاد ج قوله تعالى وكفى بالله نصيرا وليس النصر في امور الدنيا وحدها اجماعا بل في الآخرة
وفيهما وانما يتحقق باعطاء جميع ما يتوقف عليه الافعال الواجبة وترك المحرمات من الالطاف
والمقربات خصوصا التي من فعله واولاها بذلك المعصوم لانه لا يقوم غيره مقامه وكل النصرة محتقرة
في جانب جعل المعصوم والدلالة عليه د قوله تعالى الم تر الى الذين يزكون انفسهم بل الله
يزكي من يشاء وجه الاستدلال ان تقول التزكية في بعض الذنوب والكل مشترك فيه ولانه لا يتحقق
مزكيا فبقي ان يكون في كلها وهو المطلوب لانه عبارة عن العصمة ولانه يستحيل ان يزكي الله

غير

غير المعصوم هـ قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب
والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحيوة الدنيا والله عنده حسن المآب
هذه صفة ذم يقتضي المنع من اتباع المتصف بها وكل غير متصف بها لان حب الشهوات
والقناطير المقنطرة مجبول في طبيعة الانسان ولا يكفي العقل الذي هو مناط التكليف في
دفعه وما يعينه فلا بد من رئيس دافع ومانع لذلك وان لم يكن معصوما كان من هذا القبيل
فلا يصلح للمانعية ز قوله تعالى قل اؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري
من تحتها الانهار خالدين فيها وازواج مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد وجه الاستدلال
ان التقوى هي ارتكاب الطريقة القويمة يقينا ولا تعلم الا من المعصوم لما تقدم تقريره
غير مرة ح والتقوى موقوفة على المقرب الى الطاعات والمبعد عن المعاصي وهو المعصوم فيجب
ط الذي يظهر من هاتين الآيتين ان الناس يحصل بتركهم ما يزين لهم من حب الشهوات الى
اخره ولا يكفي القوة العقلية التي هي مناط التكليف في الناس وهو ظاهر فلا بد من مانع
للشهوة وهو الامام المعصوم لما تقدم ى التقوى الحقيقية التي لا يخالطها معصية البتة موجودة
لهذه الآية وتلك هي العصمة يا قوله تعالى والله بصير بالعباد وجه الاستدلال انه لا بد من الحجة
الامام وعدم اخلاله بشيء من الشرع ويتحقق هدايته وانما يستحيل عليه الاضلال والا لم يكن بصيرا بالعباد
الا الله تعالى فان هذه الآية مقيدة واللحوق جميعا فلا بد من جعل الطريق لنا الى علم ذلك وليس
الا العصمة فيجب عصمة الامام يب قوله تعالى الصابرين والصادقين الى اخره في المعنى كل

جميع الاحوال في جميع المعاصي وفي جميع الطاعات والاول باطل والالم يثبت لهم المدح المطلق
ولاشترك الكل فيه فلا يجب تخصيص صاحب المدح والثاني هو المعصوم فثبت ويستحيل ان يكون الامام
غيره وهذه الآية عامة في الازمنة فلا تختص الرسل ج قال تعالى وما اختلف الذين اوتوا
الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم وجه الاستدلال ان اختلف نكرة فقد وقعت في معرض
النفي فتعم فيلزم انتفاؤهم بعد العلم بغيا بينهم وانما يتحقق ذلك لو كان لهم الى العلم طريق
وقد بينا وجوب المعصوم في ذلك الطريق فيلزم ثبوته وليس لطف اكمل في المفهوم بيان تقدم
ووفيت كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون وجه الاستدلال ان المعصوم يحصل في ذلك التحذير من فعل الشر
والتحريض على فعل الطاعة ولا يتم الغرض في ذلك الا بالمعصوم لما تقدم من كونه لطفا يتوقف
حصول الغرض من التكليف عليه فيجب نصبه والالزم نقض الغرض وهو محال قال تعالى انما يجزي بما زان على فعل
القبيح لشرط فعل جميع الشروط التي في قبله تعالى والتمكن التام وعلمهم لشرائط المعصوم فقبله لا يسرع
لى القوة الشهوية والغضبية ليستا مقدورتين له وانه تعالى خلقهما لانه لولاهما لم يكن
في التكليف كلفة ومشقة ولو كان الفعل والترك متساويين بالنسبة الى القدرة والداعي
لفعل القبيح الاهما فان انتفيا كان فعل القبيح المجرد قبيحه ولنفس ع لم قربا في المنع فلم
يحتج الى التحذير التام والزجر الوافي الاقدام فاقتضت الحكمة خلقهما والعقل لا يكفي
بترجيح نفي مقتضاهما فانهما اغلب اكثر الاشياء ولا طاعة كثير من الناس للقوة الوهمية
اكثر من طاعتهم للقوة العقلية ولولا وجود شيء آخر يقتضي ترجيح ترك مقتضاهما لكان

فعل

فعل مقتضاهما ابعد من الالجاء والاكراه فما كان يحسن العقاب على فعل المحرم وليس المعادل للعقل
قوة داخلية بل لابد ان يكون خارجا وهو الرئيس ولا يتسلسل بل لابد في الانتهاء الى من يحكي
في دفع شهوته بقوته العقلية متمكن القوة العقلية فيه وافية بذلك وذلك هو المعصوم
لوجود المانع في فعلها مع وجود المانع لا تاثير للسبب ملك لو لم يكن معصوما لكانت قوته
الشهوية غالبة عليه فلا يصلح للمانعية كل الناس على ثلاثة اقسام طرفان وواسطة الاول
في قوته العقلية وافية بمعارضة القوة الشهوية بحيث لا ترجح مقتضى القوة الشهوية وتنفي
تبعها والثالث في نفي قوته العقلية بالمنع في وقت دون وقت والاول هو المعصوم والثاني
هو الفاجر الداخل تحت قوله تعالى ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة ولهم
عذاب عظيم فان ابصارهم كلما ابصرت التغير المقتضي للنقل لا ثار رحمة الله تعالى وغضبه
المقتضية للانزجار منعها القوة الشهوية وكذا سمعهم كلما وردت عليه الاوامر والنواهي
والمواعظ والدلائل المقتضية للانزجار منعته القوة الشهوية خاصة بل في احواله القوة
العقلية معدوم النفاسة الى مقتضاها والثالث النائب المؤتمر ويعبر عن النفس الاولى بالمطمئنة
وعن الثانية بالامارة وعن الثالثة باللوامة كما نطق به الكتاب العزيز فالامام يستحيل
ان يكون من الثاني قطعا ويستحيل ان يكون من الثالث لانه لا ان يجب طاعته وامتثال اوامره
دائما في جميع احواله وهو محال والالزم كون الخطأ صوابا والامر بالمعصية والتناقض
المحال عقلا بالضرورة ولا ان يجب امتثال اوامره ونواهيه في حال غلبة قوته العقلية

على قوته الشهوية خاصة دون غيره من الاحوال وهو محال لوجوه الاول حال قوته
الشهوية لابد من رئيس مانع لتلك القوة لاستحالة خلو الزمان عنه ومحال ان يكون هو
فيحتاج الى رئيس آخر وحاله كما ذكر فيقع الخبط والهرج الثاني انه يكون هو محتاجا
الى رئيس عليه في تلك الحالة لان علة الاحتياج الى الرئيس واحدة هو غلبة القوة
الشهوية في بعض الاحوال وذلك الرئيس يكون حاله كذلك فيلزم اما التسلسل او الدور
والهرج وانتفاء الفائدة الثالث انه اذا كان انما يجب طاعته في حال ما يحصل
للمكلف اليقين بقبوله ويجوز في كل حال ان يكون هي تلك الحال فلا يتبعه فتنتفي فائدة
نصبه لعدم الوثوق به الرابع يلزم افحام الامام لانه يقول المكلف لا يجب علي اتباعك حتى اعرف ان
تلك هي حالة غلبة القوة العقلية وانما تقوله صوابا ولا اعرفه الا بقولك وقولك
ليس بحجة وانا ولا اعرف ان هذه الحال هي حالة حجة قولك فينقطع الامام لا يقال
لم لا يجوز معرفة قوله بالاجتهاد سلمنا لكن لم لا يجب قبول قوله القبول فتوى المفتي
فانه يجب على المجتهد المقلد وانما قبول قوله وان لم يكن معصوما لان القول لا الاجتهاد
فانه يلزم افحام الامام لانا نقول اذا الزم المكلف ان يقول اني اجتهدت وادى اجتهادي
الى عدم قبول قولك في هذه الحال فينقطع وفائدة الزام المكلف واما وجوب قبول
قوله كالمفتي فهو باطل لوجهين الاول ان قبول قول المفتي انما هو على العامي
الذي لا يتمكن من معرفة الصواب عن الحكم بالاجتهاد لا في من يتمكن فانه لا يجب عليه قبول

اجتهاد

آخر الثاني انه راجع الى القسم الاول الذي ابطلناه في وجوب طاعته في جميع الاحوال الثالث
لا ان يكون الاما بالنص وبغيره والاول يستحيل منه تعالى ايجاب قبول قول من يستحيل عليه
الخطأ في جميع الاحوال على جميع التقادير والثاني مع التكو ان يجبر المكلف كالمفتي يلزم
الهرج واثارة الفتن ويلزم منه محالان ولا ان لا يجب فاما ان يكون مكلفا بالاجتهاد
فيلزم تكليف ما لا يطاق والكل محال فتعين ان يكون الامام من القسم الاول وهو المطلوب
الطارق تعالى ويحذركم الله نفسه والى الله المصير وانما يحق ذلك بخلق جميع الالطاف المقربة
والمبعدة واهمها المعصوم فيجب ذلك قوله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت
من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويحذركم الله نفسه والله رؤوف بالعباد انما
يتم ذلك بمعرفة القبيح والحسن فيجب وضع طريق يقيني وانما يتم بالمعصوم كما تقدم
في كل زمان فيجب انه تعالى فلا يتم الا بالمقرب من الطاعة والمبعد عن المعصية وذلك هو
المعصوم فيجب كما حكم الله تعالى بانه رؤوف بعباده فيجب في ذلك فعل الالطاف الموقوف
عليها فعل التكليف في كل الطف وكل نعمة فهي بالنسبة الى فعل المعصوم ميسرة محقرة واعظم
النعم واهم الالطاف المعصوم في كل زمان فيجب من بالغ في وصف نفسه بالرأفة والرحمة
كيف قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم انما
انما يتم بامرين احدهما معرفة الاحكام الشرعية بطريق يقيني اذ غيره لا يجزم باتباعه
فيه ولابد من طريق الى العلم وثانيهما بالمقرب من افعاله والمبعد عن مخالفته وكلاهما

الا بجعل الامام المعصوم فعلى هذا فيجب كج قال تعالى والله غفور رحيم للمبالغة ومع عدم
نصب طريق يفيد العلم اليقيني بقبح القبائح وحسن الحسن وخلق اللطف المقرب والمبعد
لا يتم هذا فيجب المعصوم الحادي عشر قوله تعالى اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين
اقول المراد الطاعة في جميع الاوامر والنواهي وانما يتم ذلك علما وعملا بالمعصوم كما تقدم
فيجب جعل التولي عن الطاعة كالكفر ولا يتم ذلك الا بطريق يقيني ولا يتم الا بالمعصوم
كما تقدم تقريره فيجب كك قال تعالى ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابراهيم وال عمران
على العالمين هذا يدل على عصمة الانبياء ولا قائل بالفرق فيجب عصمة الاولاد على ما هو الاعم
الاحد عشر من ال ابراهيم فيكون قد اصطفاهم الله تعالى فيكونوا معصومين لا يقال هذا ليس للعموم
لانا نقول هذا يدل على العموم لان الجمع المضاف للعموم كما قد بين خرج فالاول من هو خاص
فبقي الباقي على الاصل كج قال تعالى واما الذين امنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم اجورهم
والله لا يحب الظالمين هذا تحريض وحث على فعل الطاعات وترك القبائح وانما يتم بالعلم
اليقيني والمقرب والمبعد كما تقدم تقريره وهو بالمعصوم فيجب كك قال تعالى والله لا يحب
الظالمين الامام محبوب لله وغير المعصوم غير محبوب لانه ظالم فلا شيء من الامام بغير معصوم الخامس
والعشرون قوله تعالى والله ولي المؤمنين والقصد الذاتي من الولي عمل المصالح لو قصد
منع المولى عليه وفعلها وكل مصلحة ومنفعة للمكلفين فهي من المعصوم محققة لما
تقدم فيجب عليه تعالى من حيث هذه الاية ويلزم هذا الحكم نصب المعصوم السادس والعشرون قوله تعالى

لم يمسوا

لم تلبسوا الحق بالباطل هذا منه ذم تقتضي التحذير عن اتباع من يجوز فيه ذلك وكل غير معصوم يجوز
فيه ذلك فلا يحسن ايجاب اتباعه ولان هذه الاية تدل على النهي عن ارتكاب الباطل لاجل
الا زجر كحق بل يكون جميع طرقه باطلا لطريق التيسر بالاولى على الاشد ويدل على نفي ارتكاب
على ارتكاب الباطل في الجملة في بعض الاحوال بالنص فاذا انتفت الموجبة الجزئية المطلقة العامة
ثبت السالبة المطلقة الدائمة فيكون مراده لا يرتكب الباطل دائما وهذه هي العصمة بالفعل فالمراد
في كل مكلف ذلك هذا يدل على عصمة الامام من وجهين احدهما ان العصمة على المكلف ممكنة و
بها لانه مكلف بفعل جميع الواجبات والاحتراز عن جميع المحرمات ولا نعني بالعصمة الا ذلك
والمراد بالامام وجوب تلك الصفة بالفعل في المأموم عند ظاهر الاية وعدم منافاته الا
في شيء البتة فلو لم يكن في هذه الصفة في الامام لاشترك في وجه الحاجة فلم يكن احدهما بالامامة
والاخر بالمأمومية اولى من العكس وثانيهما انه تعالى امر كل مكلف باتباع الامام المجرد وقوله امر
عاما في المكلف في الاوامر والنواهي تدل على ان سبيل الامام وطريقه العصمة لانه مأمور
باتباع طريقه ومأمور بالعصمة ولا يمكن المنافاة بينهما السابع والعشرون قوله تعالى وتكتموا الحق وانتم
تعلمون الكون اتباع من يجوز فيه ذلك فلا يجوز كون غير المعصوم اماما الثامن والعشرون انه انما يحسن الذم
على كتمان الحق مع العلم فلا بد ان يجعل له طريقا اليه وهو المعصوم لما تقدم قوله تعالى وتكتموا الحق
وانتم تعلمون انما ذم مع العلم ولا يحصل الا بالمعصوم والا منه ذم يقتضي عدم اتباع من يجوز فيه
ذلك وكل غير معصوم يجوز فيه ذلك فلا شيء من غير المعصوم بمتبع وكل امام متبع والا لانتفت
فائدة الامام ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وكل امام بامام كج قال تعالى قل ان الهدى هدى الله وجه الاية

ان هذا يدل على انه لا هدى اقوى من هدى الله تعالى ولا اتم منها طريقا فلا بد ان يفيد العلم الجازم
المطابق للثابت وليس يحصل بواقعة دون اخرى وهو موجود لان شرع بما ليس بموجود
محال والرغبة الى المعدوم ممتنع ولا طريق يفيد ذلك الا المعصوم اذ الكتاب حقيقته على ان
لم يحصل لو احد منهم العمل فيما ذلك هو المعصوم فيجب وجوده بهذه الاية لانها تدل على ارادة الله تعالى
لخلقه المحبة والمانع منتف ومن وجدت القدرة والداعي وانتفى الصارف وجب الفعل فيجب خلقه
ونصبه لكل وقت وهو المطلوب ب الامام يزكيه الله ولا شيء من غير المعصوم يزكيه الله فلا شيء
من الامام بغير معصوم لا الصغرى فلان ايجاب اتباع اقواله وافعاله وامتثال اوامره ونواهيه وانقياد
حكمه يعلمه من غير شاهد تزكيه قطعا على الامام كذلك واما الكبرى فلقوله ولا يزكيهم كج قال تعالى
وان منهم لفريقا يلوون السنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو
من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون هذا منه ذم من الامام
يحرم منعهما عنه ولا شيء من غير المعصوم يحرم منعهما عنه فلا شيء من الامام بغير معصوم والمقدمتان
ظاهرتان مكك الامام يهديه الله قطعا لانه دال الامة وانما اوجب طاعته لهدايته ولا شيء
من غير المعصوم بهداية لقوله تعالى لانه ظالم وكل ظالم لا يهديه الله في الجملة لقوله تعالى والله لا يهدي القوم الظالمين
ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم لا يقال هذا لا يتم على رايكم لان الله تعالى يجب عليه هداية الكل عند
العدلية فالكبرى باطلة ولان هذا قياس من الشكل الثاني وشرطه انعكاسه ودوام احدى
المقدمتين او كون الكبرى من القضايا المنعكسة سلبا والمقدمتان هنا مطلقتان عامتان
لانا نقول لنا الاول فلانا لا نعني بالهداية هنا الهداية العامة التي هي شرط التكليف اشتراك

الكل

الكل فيها بل تخلق الالطاف زائدة وهي من باب الاصلح فلا يجب عليه تعالى واما الثاني فنقول الصغرى ضرورية
فتدخل تحت الشرطية قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته اقول وجه الاستدلال من وجهين
احدهما انه امر باتقائه حق التقاة ولا يمكن ذلك الا بالعلم اليقيني بالاحكام ولا يحصل الا بالمعصوم
فيجب والا لا يتم الا باللطف المقرب والمبعد وهو المعصوم فيجب وثانيهما ان غير المعصوم غير متق
حق تقاته وهذا خطاب الكل في حال والا لاجتمعت الامة على الخطا ولا يجوز فثبت المعصوم وهو
المطلوب ثم ان الامام سبب امتثال اوامر الله تعالى جميعها ومن جملتها الاتقاء حق التقاة
فلا بد من ان يكون هو متق حق التقاة حتى الامام مقرب الى الاتقاء حق التقاة فلا يمكن نفيه
عنه فلا ان يكون فيه محققة كج ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن
المنكر واولئك هم المفلحون هذا القسم لمن البعض يدعى الى كل خير ويامرون بكل معروف وينهون
عن كل منكر لا اجماع على العموم وذلك هو المعصوم قطعا وهذا خطاب للكل كل زمان فيكون المعصوم
في كل زمان من عرفه نهى الله عن التفرق بقوله ولا تفرقوا وانما يتم هذا بنصب شخص يحملهم على الاجماع
وليس باختيار الامة والا لزم التفرق المحذور منه فيكون من الله ولا بد من ايجاب طاعته وتحريم
ذلك في غير المعصوم فيجب المعصوم ن انه تعالى نهى عن التفرق مطلقا ولو لم يكن المعصوم ثابتا
في كل وقت لزم تكليف ما لا يطاق اذ الاستدلال بالعمومات والادلة والاجتهاد فيها مما يوجب
التفرق اذ لا يتفق اجتهاد المجتهدين فيما يؤدي اليه اجتهادهم فلو لم يكن المعصوم ثابتا لزم
تكليف ما لا يطاق واللازم باطل فالملزوم مثله فالعدم التفرق والاختلاف مشروط
بالعلم والتكليف بالمشروط بلا شرط فيلزم التكليف بالعلم في الوقائع والحوادث فلا بد

فى نصب طريق مفيد للعلم من الادلة اللفظية اذ اكثرها ظنية والعقلية فى الفقهيات قليلة
جدا بل الى نصبه عند حاجة وليس الا المعصوم فلو لم يكن ثابتا فى كل وقت لزم التكليف بالعلم
مع عدم طريق مفيد له وذلك تكليف بما لا يطاق لا يقال النهى عن الشىء لا يستلزم الامر بضده
فلا يلزم من عدم التفرق وجوب الاجتماع ولان النهى عن التفرق ليس بعام بل فى الاصول
وفى الجهاد وما المطلوب فيه الاجتماع خاصة لانا نجيب عن الاول بان الناس اختلفوا فى متعلق
النهى فقال ابو هاشم واتباعه انه عدم الفعل وقال الاشاعرة انه فعل ضد المنهى عنه فعلى
الثانى لا يأتى هذا المنع ولا على الاول فلان المطلوب منا فى عدم التفرق اجتماع المكلفين
واتفاق كلمتهم لتحصيل فوائد الاجتماع فحصل هذا مقصود وابو هاشم لا يمنع مثل ذلك
وعن الثانى بانه نكرة فى معرض النفى فتعم ولان المراد عدم ادخال الماهية فى الوجود فلو
ادخلت فى وقت ما لم يحصل الامتثال فيجب اتفاق آراء المجتهدين فى الافاق لا بد له من طريق
متفق واحد ليس الا المعصوم اذ هذه الادلة الموجودة ليست بمتفقة واحدة ولا غيرها دون المعصوم
القاطع فلو لم يكن المعصوم ثابتا لزم التكليف بالمسبب مع عدم السبب وذلك تكليف بالمحال
بالطل ثم اعلم ان تادى السبب الى المسبب لا ان يكون دائما واكثريا او متساويا او اقليا فان السبب الذى
يتادى الى المسبب على احد الوجهين الاول هو الغاية الذاتية ويسمى السبب ذاتيا والذى يكون
على احد الوجهين الاخيرين هو الغاية الاتفاقية ويسمى السبب اتفاقيا كما ذكره جماعة الحكماء
لان السبب الا ان يكون مستجمعا لجميع الجهات المعتبرة فى المؤثرية فيتادى الى الاثر لا محالة فلا يكون
اتفاقيا وان لم يكن كذلك فهو بدون ذلك الشرط الغاية يستحيل تاديه الى المسبب فلا يكون

اتفاقيا

اتفاقيا فاذن القول بالاتفاق باطل وتحقيق ذلك وموضع الخلاف فى هذا مذكور فى كتبنا العقلية
اذا تقرر ذلك فنقول اتفاق المكلفين المجتهدين وغيرهم فى ارائهم بسبب ليس بذاتى وسبب اتفاقى
نادر فى الغاية والاول هو خلق المعصوم ونصبه والدلالة عليه وقبول المعصوم لذلك وطاعة المكلفين
له وهذا ظاهر مع اعتقادهم عصمته وتمكنه منهم وقهره يده عليهم وسلطانه فهذا سبب ذاتى يؤدى
الى مسببه دائما واستند لعدم اليقين والجزم التام وهذا يمكن ان يكون اكثريا فان غلبة الشهوة
تعارضه وتخرج اكثر المكلفين عن العمل به اذا لم يحصل لهم قاهر يقربهم الى الطاعة ويبعدهم عن
المعصية وسبب اتفاقى نادر فى الغاية هو هذه الادلة اللفظية والعموما وخصوصا مع
وجود المعارض فالله تعالى نهى عن التفرق وطلب الاجتماع فاما ان يكون مع السبب الاتفاقى وهو
تكليف ما لا يطاق الظم لانه لا يفيده ولا مع وجود السبب الذاتى لا الثانى وهو تكليف ما لا
يطاق الظم ولا مع السبب الذاتى لا الثانى وهو تكليف ما لا يطاق الظم لانه لا يفيده ولا
مع وجود السبب الاول الذاتى وهو المطلوب فنقول الذى من فعله تعالى نصب المعصوم والدلالة عليه
وايجاب الدعاء والقبول على الامام وذلك والذى على الامام القبول وقد بقى الثانى من فعل
المكلفين فاوجبه الله تعالى عليهم فلا بد ان يفعل الله تعالى من هذه الاشياء ما هو من فعله والا لزم التكليف
بالمحال والامام ما يجب عليه فثبت وجود المعصوم والا المكلفون فان لم يفعلوا كان انتفاء
السبب من جهتهم لا غير فيكون طلب الاتفاق وعدم الاختلاف من هذه الادلة هو جعل ما ليس بعلة
وهو خطأ ويستحيل على الله تعالى فلا بد من المعصوم فهذا والاتفاق لا بمتابعة واحد من غير مرجح
وهو ترجيح بلا مرجح او بلا متابعة بل بالاتفاق وهو محال او بمتابعة واحد ترجح اتباعه

من حيث الشرع لا باختياره فاما ان يكون معصوما او غير معصوم والثانى محال والا لزم الاتفاق
او الامر بالمعصية فتعين الاول وهو المطلوب الخامس قوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا
من بعد ما جاءتهم البينات دل على وجوب الاتفاق وتحريم الاختلاف ولا يتم الا بالمعصوم
كما ذكرناه والله تعالى دل التكليف بذلك لعدم البينات وهو ما يفيد العلم وذلك هو المعصوم
وهو المطلوب السادس قوله تعالى ليسوا سواء من اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل
وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر
ويسارعون فى الخيرات واولئك من الصالحين هذه تدل على المعصوم لان الامر بكل معروف
والناهى عن كل منكر والمسارع فى الخيرات هو المعصوم وانما قلنا بالعموم لظهوره وفى
غيره مناف ولان الصالح حقيقة انما يطلق على المعصوم وهو يدل على وجوده ولا ما يلى السابع قوله
تعالى وما تفعلوا من خير فلن تكفروه والله عليم بالمتقين هذا يدل على الحث على فعل كل خير
ويدل على طلب الله تعالى لفعل كل خير وانما يتم بالعلم اليقينى والمقرب والمبعد ولا يتم ذلك الا
بالمعصوم فيجب نصبه لطفا الثامن قوله تعالى وما ظلمهم الله ولكن كانوا انفسهم يظلمون وجه الاستدلال ان فعل
التكليف موقوف على العلم به يقينا وعلى المقرب والمبعد ولا يتم ذلك الا بالمعصوم فلو
اهمل الله تعالى احد الفعلين مع تكليفه يكون قد كلف بالمشروط مع انتفاء الشرط وذلك
ظلم لهم تعالى الله عنه وان كان مع وجود الشرطين وتجاوزوا فيكون هم ظلموا انفسهم لكنه
نفى الاول واثبت الثانى فدل على وجود المعصوم التاسع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا
بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا حذر الله عن اتباع مثل هؤلاء وغير المعصوم يجوز كونه منهم

فلا يجوز

فلا يجوز اتباعه وساق تعالى قد بينا لكم الآيات ان كنتم تعقلون البيان هنا بمعنى ايجاد فعل صالح
لان يحصل معه العلم ولا يكفى الا بالمعصوم كما تقدم تقريره مرارا فيلزم منه ان يكون الله تعالى
قد نصب المعصوم وهو ظاهر العاشر قوله تعالى ها انتم اولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون
بالكتاب كله واذا لقوكم قالوا آمنا واذا خلوا عضوا عليكم الانامل من الغيظ قل موتوا
بغيظكم ان الله عليم بذات الصدور وجه الاستدلال ان هذا الامام ليس من هذا القبيل بالضرورة
وغير المعصوم يمكن ان يكون من هذا القبيل فلا شىء من الامام بغير معصوم بالضرورة فسكن تعالى
على صاحب هؤلاء اخفاؤهم حالهم عنا وذلك يستلزم الامر بمجنبة من يجوز فيه ذلك
اذ لو كان يقينا لم يكن من هؤلاء القوم وغير المعصوم يجوز فيه ذلك فلا يجب مجنبة الطاعة
والاتباع اذ هو المراد والامام يجب مجنبة الطاعة والاتباع فلا شىء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب
قوله تعالى ان تمسسكم حسنة تسؤهم وان تصبكم سيئة يفرحوا بها كل غير معصوم لا يمكن
ان يكون كذلك بالضرورة فلا شىء من غير المعصوم بامام قوله تعالى ولله ما فى السموات وما فى الارض
يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله غفور رحيم وصفه بالمبالغة فى الغفران والرحمة يستلزم
عدم التعذيب الا مع قطع جميع الحجج واظهار جميع الاحكام ونصب الطرق التى يتوصل منها الى
معرفة الاحكام يقينا واللطف المقرب من الطاعة والمبعد من المعصية وذلك كله لا يتم
الا بالمعصوم فيجب نصبه قوله تعالى واتقوا الله لعلكم تفلحون هذا لا يتم الا بالمعصوم كما تقدم
وهو من فعله تعالى فيجب نصبه لاستحالة التكليف مع عدم خلق الشرائط التى من فعله تعالى
قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون الطاعة موقوفة على معرفة احكامه تعالى

وامره ونهيه وحكم الرسول لا يتم الا بالمعصوم كما تقدم فيجب نصبه فينتج في قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من
ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين
الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين المسارعة الى المغفرة بفعل موجبها وهو امتثال
اوامره ونواهيه الموقوف على معرفة ذلك واللطف المقرب المبعد الذي هو شرط فيه وذلك
والاحسان والتقوى وكل ذلك موقوف على المعصوم فلو لم ينصبه الله تعالى لزم منه ان يكون الله
قد كلف مع عدم فعل شرط من فعله تعالى وهو تكليف بالمحال محال مطلقا تعالى هذا بيان للناس
وهدى وموعظة للمتقين ولا يتم كونه بيانا وهدى الا بالمعصوم اذ اكثره مجمل وظاهر لا يفيد
اليقين فلا يحصل الا بقول المعصوم فيجب نصبه وهو المطلوب ع قوله تعالى ويتخذ منكم شهداء وقوله تعالى
لا يتخذ الله شهداء فلا بد من حصول العدالة المطلقة لهم لا يتجه الطعن عليهم بوجه اصلا
والشاهد والامامة المطلقة من العصمة فدل على ثبوت معصوم في كل عصر وهو المطلوب ع وقوله لا يحب الظالمين
غير المعصوم ظالم وكل ظالم لا يحبه الله فكل غير معصوم لا يحبه الله وكل امام يحبه بالضرورة ينتج لا شيء
من غير المعصوم بامام وهو المطلوب ع قوله تعالى ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين
الجهاد الدائم افضل وهو الجهاد مع القوى الشهوية والغضبية وكثيرهما والصبر على ترك مقتضاهما
وذلك هو المعصوم فيلزم ثبوته وهو المطلوب ع ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب
الآخرة نؤته منها وجه الاستدلال ان من يرد ثواب الآخرة نؤته الله تعالى منها والثواب في مقابلة الطاعة
فلا بد ان يكون له طريق الى معرفة الاحكام الشرعية والاوامر والنواهي الالهية ولا بد من اللطف
المقرب المبعد ولا يحصل ذلك الا بالمعصوم فيجب نصبه ع قوله تعالى وسنجزي الشاكرين هذا يقتضي

على الشكر

على الشكر ولا يتم الا بمعرفته كيفية يقينا ولا يصلح الا بالمعصوم فيجب نصبه والا لزم التكليف بشيء مع عدم
التمكن منه وهو باطل بالضرورة ويلزم نقض الغرض والعبث وكل ذلك محال على الله تعالى ع
وكاين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا
والله يحب الصابرين هذه الفضيلة لا بد ان تدرك في كل زمن والنبي ليس في كل زمن فلا بد من شخص
يقوم مقامه ويكون طاعته كطاعته ودعاؤه كدعائه وذلك هو المعصوم فيجب حصوله في كل وقت
وهو المطلوب ع قوله تعالى فاتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة والله يحب المحسنين لا يتم ذلك
الا بالمعصوم فيجب ثبوته وهو المطلوب ع قوله تعالى بل الله مولاكم وهو خير الناصرين فيجب كونه
الآمر بفعل المصالح وخلق الالطاف والنصرة على القوى الشهوية والغضبية ولا يتم ذلك
الا بالمعصوم فيجب نصبه ع قوله وبئس مثوى الظالمين الظالم يستحق مثوى النار ولا شيء
من الامام يستحق مثوى النار بالضرورة ينتج لا شيء من الظالم بامام وكل غير معصوم ظالم فيحصل
الصغرى المنتجة لينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب غط قوى النفس وتنقسم الى
ثلثة اقسام الاول الملكية وهي التي بها الفكر والتمييز والنظر في حقايق الامور والتها
التي تستعملها من البدن الدماغ وهي تسمى هذه بقينا النفس الناطقة الثاني البهيمية وهي النفس
الشهوانية وهي التي بها الشهوانية وهي التي بها الشهوات وطلب الغذاء والشوق الى اللذات
الحسية والتها التي تستعملها من البدن القلب وهذه الثلث متباينة واذا قوى احدها انغمر
بالآخر وربما ابطل احدها فعل الآخر وبعلمه الاول يحصل امتثال الاوامر الشرعية
واشتغال نوع الانسان وبغلبة الآخرين يحصل الاختلال فلا بد من معونة للاول ومانع

للآخرين وليس من الامور الداخلية بل من الامور الخارجية للمتأخرة وليس الا توقع العقوبة العاجلة
وليس ذلك الا من المعصوم اذ بغيره الآخران فيه اقوى ويغلب على الصحيح لتقويه ضده وكسرهما لان خطر
احد الضدين يستلزم ضعف الآخر ف اجناس الفضايل اربعة الحكمة والعفة والشجاعة والعدالة
والاول انما تحصل اذا كانت حركة النفس معتدلة والثانية انما تحصل اذا كانت حركة النفس البهيمية
معتدلة منقادة للنفس الناطقة والثالثة انما تحصل اذا كانت حركة النفس الغضبية منقادة للنفس
الناطقة والرابعة انما تحصل من اعتدال الفضايل الثلث ونسبة بعضها الى بعض فالامام يحصل
هذه الفضايل للمكلفين في كل وقت فلا بد ان يكون القوى البهيمية مغلوبة والقوى الناطقة
غالبة فيه في كل وقت يفرض فيمتنع عنه المعصية والاقدام على القبيح انما يتاتى من احد هذه
ومع امتناع السبب يمتنع المسبب فيلزم من ذلك العصمة وهو المطلوب ف غاية حصول الحكمة ان
يعرف الموجودات على ما هي عليه ويعرف اي المعقولات يجب ان يفعل وايها يجب ان لا يفعل وانما
يحصل ذلك بمعرفة الاحكام الالهية يقينا وانما تحصل من المعصوم كما تقدم وانما يتم الغرض
والفائدة بفعل ذلك ولا يحصل الا بالمعصوم كما تقدم فيجب ف انواع الحكمة الذكا وهو سرعة
النتايج وسهولتها على النفس والذكر وهو ثبات صورة ما يحصله العقل والوهم من الامور
والعقل وهو موافقة بحث النفس عن الاشياء بقدر ما هي عليه وانما يحصل ذلك بكثرة التفات النفس
الى المعقولات بحيث تقوى القوة الناطقة وقلة التفاتها الى القوى البدنية البهيمية وانما
يحصل ذلك بامتثال الاوامر الالهية وانما يتم ذلك علما وعملا بالمعصوم كما تقدم تقريره
غ مرة فى ذلك العفة تحدث في القوى البهيمية وذلك اذا كانت حركاتها معتدلة منقادة

للنفس

للنفس الناطقة غير متابعة لها وغاية ظهورها في الانسان ان يقترن شهواته بحالة ما يرى جمع
ان يوافق التمييز الصحيح حتى لا ينقاد لها ولا يصير بذلك حائرا متعبدا لشيء من شهواته وهي فضيلة
عظيمة مطلوبة وانما يتم ذلك بقهر القوى الشهوانية ولا يحصل الا بالمعصوم كما تقدم تقريره
ف العفة واسطة بين رذيلتي الشره وهو الانهماك في اللذات والخروج فيها عن ما
ينبغي وخمود الشهوة من سكون القوى عن الحركة التي تسلك بها نحو اللذة الجميلة التي يحتاج
اليها البدن في ضروراته وهي ما يرخصه العقل والشرع والاول اشر من الثانية بكثير فلا بد من حافظ
للشرع في كل وقت ليعرف احكامه الصحيحة والفاسدة وما حرم من الشهوات ليتخلص من الاول وليعرف
ما يحل ليتخلص من الثانية والكتاب والسنة لا يستقلان بذلك فتعين الامام ويجب لقهر القوة
الشهوية تحت العفة الرذيلة الاولى فان الشريعة اعرى القوة البشرية الى استعمال القوى الشهوانية
ولا يمنع ذلك الا الرئيس القاهر فيجب المعصوم اذ غيره لا يصلح لذلك ف انواع العفة الاول
الحيا وهو انحصار النفس خوف اتيان القبيح والحذر من الذم والسب الطاف الثاني الدعة
وهو سكون النفس عند هيجان الشهوة الثالث الصبر وهو مقاومة النفس للهوى لئلا تنقاد لقبيح
اللذات الرابع السخا المتوسط في الاعطاء والاخذ وهو ان ينفق الاموال فيما ينبغي بقدر
ما ينبغي وتحته انواع سنذكرها الخامس الحرية وهي فضيلة للنفس بها تكتسب المال من وجهه
وتمتنع من اكتساب المال من غير وجهه السادس القناعة وهو التساهل في المآكل والمشارب والزينة
السابع الدماثة وهو حسن انقياد النفس لعودها الى الحسن تدبير الامور وترتيبها كما ينبغي
التاسع الهدي وهو حسن السمت وهو محبة تكميل النفس عن تكملة الاضطرار فيها الحادي عشر

الوقار سكون النفس وثباتها عند الحركات التي تكون في المطالب الثاني الورع وهو لزوم الاعمال الجميلة
التي يكمل بها كمال النفس اذا عرفت هذا فنقول الامام نصب لتكميل هذه في الناس فلا بد ان يكون
اكمل ما يكون واتمه في كل وقت وذلك يوجب العصمة فان الشجاعة انما تحصل بانقياد القوة
السبعية للنفس الناطقة فيكون الحركة السبعية معتدلة فلا تهيج في غير ما ينبغي ولا اكثر مما ينبغي
وانما تظهر بحسن انقيادها للنفس الناطقة المميزة واستعمال ما يوجبه الرأي في الامور الهائلة
اعني لا يخاف من الامور المفزعة اذا كان فعلها جميلا والصبر عليها محمودا واذا لم يظهر اثر
انقيادها لها في اللذات البهيمية والشهوات الحيوانية المحرمة لم يظهر فعلها في الخارج ولم يكن
على اصل والامام لا تهيج الذي في كل وقت لغير ضرورة الحاجة الى ذلك وهو ظاهر فلا تغلب السبعية
الناطقة العقلية في وقت من الاوقات خصوصا فيما يتعلق بالشهوات الحيوانية فيكون معصوما
ثم انواع الشجاعة ثمانية الاول كبر النفس وهو الاستهانة باليسير والاقتدار على حمل الكرامة
والهوان وتنزيه النفس عن الدنيات الثاني النجدة وهي ثقة النفس عند المخاوف
بحيث لا يخامرها الجزع الثالث عظم الهمة وهي فضيلة للنفس بها تحمل سعادة الجد وضدها اعني
الشدائد التي تعرض عند الموت الرابع الصبر وهي فضيلة بها تقوى النفس على احتمال الالام
وعلى الاهوال والفرق بينه وبين الصبر الذي في العفة ان هذا يكون على الامور الهائلة
وذلك على الشهوات الهائجة الخامس الحلم فضيلة للنفس تكسبها الطمأنينة فلا تكون سريعة
والحركة الغضب كثيرة وسرعة والسكون قوة للنفس تغير حركتها عند الخصومات وفي الحروب
التي تذب بها عن الحريم او عن الشريعة لشدتها الخامس الشهامة الحرص على الاعمال العظام

للاحدوثة

للاحدوثة الجميلة السادس الاحتمال قوة للنفس تستعمل الالات البدنية في الامور الحسنة بالتمرين وحسن
العادة والامام لتقويم هذه وضعف اضدادها فلا بد ان يكون فيه غاية الكمال وذلك يقتضي
العصمة فظهر العدالة تحدث من الفضائل الثلاث المتقدمة لبعضها في بعض وفضيلة اي كمالها
وتمامها وذلك عند مسالمة هذه القوى بعضها لبعض واستسلامها للقوة المميزة لا تتحرك بتغالب
ولا تتحرك لحو مطلوباتها على سوء طباعها وتحدث للانسان بها سمة يختار بها ابدا الانصاف
من نفسه على نفسه اولا ثم الانصاف والانتصاف من غيره والامام للحمل عليها وتقويتها فيجب ان تكون فيه
في جميع الاوقات وفي جميع الاحوال وعلى جميع التقادير على اكمل ما يمكن ان يكون وذلك هو العصمة
حق فقد بينا ان العدالة فضيلة يتصف بها الانسان في نفسه ومن غيره من غير ان يعطي
نفسه من المنافع اكثر وغيره اقل وفي الضار الذي بالعكس اي لا يعطي نفسه اقل وغيره اكثر لكن يستعمل المساواة
التي هي تناسب الاشياء ومن هذا المعنى اشتق اسمه اعني العادل ولا الجائر بخلاف ذلك فانه يطلب
لنفسه الزيادة في المنافع ولغيره النقصان منه وفي الاشياء الضارة يطلب النقصان لنفسه ولغيره
الزيادة فيجب ان يتصف حاكم الكل بهذه الصفة على اكمل الانواع وذلك هو العصمة ثم انه
من انواع العدالة العبادة وهي تعظيم الله عز وجل وتمجيده وطاعته واكرام اوليائه من الملائكة
والانبياء والرسل والعمل بما توجبه الشريعة والامام لاتمام ذلك والحمل عليه فلا بد ان يكون
ذلك فيه في كل حال على اكمل الانواع والوجوه وهو العصمة ضبط اعلم ان العدالة واسطة
بين رذيلتين الاول الظلم وهو التوصل الى كثرة المقتنيات من حيث لا ينبغي بما لا ينبغي الثاني
الانظلام وهو الاستجابة في المقتنيات لمن لا ينبغي ولهذا ان يكون الظالم كثير المال لانه

يتوصل اليه من حيث لا يجب والمظلوم يسير المال لانه يتركه من حيث يجب والعادل في الوسط لانه
يقتني المال من حيث يجب ويتركه من حيث لا يجب والامام لدفع الاول وتعريف طريق الوسط
لتحفظ من الثاني فلا بد ان يكون معصوما والا لم يثق بقوله وفعله فيهما ضبط الامام
انما هو للعلم بالشرع والعمل به فلا بد ان يكون معصوما والا لم يتم هذه الغاية ولم يحصل الوثوق
بقوله والاحتياج الى امام اخر ويلزم الدور او التسلسل ضبط كل معصية فلا بد ان يكون
لها عقوبة في مقابلها واقله التعزير والتأديب ولا بد ان يكون لها معاقب عزر فاعلها يخاف منه
الفاعل قبل فعله وربما يتركه ويتوقف منه مع فعله وفي ذلك لطف للفاعل بامتناعه
عن المعاصي وحصول الثواب بانتفاء العقاب ولغيره من المكلفين ولا بد ان يكون ذلك
المعاقب له ولاية شرعية واتحاد واحد والا وقع الهرج فلو جاز عليه ذلك لوجب
ان يكون معاقب اخر بحاله اقوى منه وابسط يدا فيجب ان يكون للامام امام آخر ومحال
فهو موقوف على مقدمات المقدمة الاولى كل فعل له غاية فاما ذاته او غيره
والثاني لا ان يكفي في حصول الغاية او يتوقف على اخر غيره والثاني لا بد ان الفعل
الفاعل ذلك فعل الموقوف على تحصيل الغاية من الفعل الاخر والا لزم الجهل والعبث
لا ان الفعل بالتوقيف له لا والثاني هو الجهل والاول يستلزم العبث بالفعل لانه اذا
كان لغاية ولا يتم تحصيلها الا بالفعل الاخر فاذا لم يفعله لزم العبث المقدمة
الثانية نصب الحدود وتعريف التكاليف وما يحرم لا ان يكون لا لغرض وهو عبث
على الله محال او لغرض ويستحيل عوده اليه فيتعين عوده الى العباد فاما النفع او دفع

والثاني

والثاني باطل بالضرورة فتعين الاول وهو لا بد ليبعد المكلف عن المعاصي ويحمله على الطاعات
المقدمة الثالثة ولا يتم هذه الغاية الا بحاكم قاهر يستحيل عليه اهمالها والمراقبة ويستحيل عليه
موجب الحد والا كان هو الداعي للمكلف اليه وذلك هو المعصوم في كل زمان وهو المطلوب
ضبط لو لم يكن الامام معصوما لزم اما الترجيح بلا مرجح او كون الامام غير مكلف و
الثاني بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان ايجاب طاعة الامام ونصبه انما هو
لمصلحة المكلف غير المعصوم فاما ان يكون الامام مكلفا غير معصوم اولا والاول يستلزم
الترجيح من غير مرجح ان جعل الامام لطفا لبعض المكلفين لمصلحتهم دون البعض مع تساوي
الكل بالنسبة اليه تعالى ترجيح من غير مرجح والثاني انتفاء المرجح لا بانتفاء التكليف فيلزم الاول
الثاني او بانتفاء عدم العصمة وهو خلاف التقدير والمطلوب ضبط لو كان الامام
غير معصوم لزم ان يكون اقل رتبة عند الله ومخالف العاصي والتالي باطل فالمقدم مثله
بيان الملازمة ان الامام انما هو لمصلحة المكلف غير المعصوم فاذا كان الامام
مكلفا غير معصوم ولم ينصب له امام مع ايجاب الله تعالى النصب لغيره ودونه لزم ان يكون
قد سعى الله تعالى مصلحة العوام فيكون اقل رتبة من العوام لا يقال هذا انما يتم على قول
المعتزلة ان فعله تعالى لغرض وغاية لانا نقول ان فعله تعالى لا لغرض وغاية
لا يتم هذا لكن قد ثبت ان ذلك في الكتب الكلامية والقادر عندكم يجوز ان يرجح احد مقدوريه
على الاخر بلا مرجح كالجائع اذا احضره رغيفان والعطشان اذا احضره اناءان والهارب
اذا كان له طريقان ويكون نسبة الجميع الى المذكورين وبهذا اثبتم قدرة العبد

فجاز ان يكون نصبه للامامة لطف لهم ما نعا من المعاصي كنصبه لغيره لخوف غيره العقوبة
وخوف هو من العزل مع احتياج البعض الى ما في يد الآخر او علمه وبالعكس الموجبة
لحسن ترك المعاصي فانه علة لنظام النوع لكنه يلزم هذه الاشياء الف وكما ان حرارة
النار وان استلزمت احراق ما لا يستلزم تحقق احراقه والقوة العقلية المقتضية
لحسن التكليف مع التكليف وهو نصب شيء مصلحة في كل زمان قاهر مانع لهذه الشهوات
هو علة زوال هذا اللازم الذي هو المفسدة لا على وجه الجبر بحيث يمنع التكليف وهو مقدر
لله تعالى والحسن انتفاء هذه المفسدة لا على وجه الجبر المذكور الا بهذه الاشياء والثلاثة
فلو لا خلقها لكان الله فاعلا لسبب المفسدة مع قدرته على فعل سبب انتفائها على وجه لا
التكليف وهذا قبيح عقلا لا يجوز من الحكيم اذ يكون هو سبب المفسدة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
الاول القوة الشهوية والغضبية منشأ للمفسدة والقوة العقلية هي منشأ المصلحة
وهي المانعة لها والامام انما جعل نصبه لهذا المانعة ومتمما لفعلها في كل وقت لعلية الاولين
وكثيرة في الناس ولا يتم ذلك الا مع كونه معصوما اذ غير المعصوم قد تقوى الشهوية والغضبية عليه
وتكون العقلية مغلوبة معه فلا يحصل المنع منه ويحتاج الى الامام في القوة العقلية
غلبة القوة الشهوية بالقوة او بالفعل والثاني لا دائما او في الجملة وهذه ما نعة خلو
وهو لا مراد لو كانت القوة الشهوية مغلوبة للعقلية دائما او في الجملة وهذه ما نعة خلو ولا
لما هو لو كانت القوة الشهوية مغلوبة للعقلية دائما في كل الناس لم يحتج فعل الطاعات
والانتهاء عن المعاصي مع العلم بها الى الامام لتحقق سببه وهي الذي في جهة القدرة والداعي

واشقاؤ

وانتفاء الصارف لوجب انتفاء السبب الثانية ويستحيل وجود ذي المبدأ بدون بدايته فيمتنع
ثبت صحة المنفصلة فنقول انه يستلزم وجوب عصمة الامام لان المقتضي للتمكين انما هو الضرورية في
ذلك فيكون الامام غير المعصوم فيحتاج الى امام آخر ويتسلسل والنافي يلزم الانتفاء عن الامام الذي هو لنبوته
الامتناع والانكار الحاجة اليه الا نادرا او هو محال والثالث هو المطلوب اذ غير المعصوم يتحقق فيه الاحتياج
الى امام آخر ويتسلسل فلو كان يكون معصوما فهذا القسم الثالث هو الحق حج كون الامام معصوما
لم يخرج الا بالمنفي لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامة ستة وتسعين هذا المعنى
فترجيح احد هذه الامامة ترجيح من غير مرجح وهو محال ولو وجب عليه وجوب المتابعة والانقياد للامام
فلا يتبع المكلف له ولو وجب عليه الاحتياج فيه فلا ينقاد المكلف اليه الا بامر في النبي ولا البلغاء ان
الثاني في هذا الاتفاق ولو يستحيل في البشر الامر بالطاعة من يجوز عليه الخطاء جميع ما يأمره وينهى عنه
ولانه لم يوجد ان الناس يجب ما يليق منهم من شرط العصمة فاوجب النص منهم فمن لم يشترطها
فلم يوجب النص لان الامكان هو تساوي طرفي الوجود والعدم بالنسبة الى الماهية او ملزومه وهو
علة الحاجة الى العلة لا المساواة بالنسبة الى الطرفين بل الواجبة وعلة احتياج الامة
الى الامام هو امكان المعاصي والطاعات عليهم فلا بد ان يجب للعلة في الطاعات وعدم المعاصي الى
لا يكون ذلك ممكنا لها وهو معنى العصمة هو الممكن يحتاج الى غيره في اللامكان والمتغير
من جهة الامكان هو الواجب فالممكن من حيث هو يحتاج الى الواجب فكذا الطاعة يحتاج الى الداعي
وهو المعصوم فيجب ان يكون الامام معصوما ق الممكن يحتاج الى العلة في وجوبه والاشياء في

الواجب من حيث هو غير واجب لفيد الوجوب فكل علة الممكن من غير واجبة اذ التقرير ذلك فالامام علة
في فعل الطاعات فيجب وجودها للامام وهي معنى العصمة وهو منع المطلب القيم هذا انما يرد في العلة
التامة الموجبة على انما يمنع عمومه فان كان الامكان نفسه عين عدم علة كفى ناقصة وهام
فيه كذلك والامام ليس من العلل الموجبة والا لم يقع معه معصية من مكلف البتة واليقم فلان المطلوب
من الامام تقريب المكلف لا وجوب وقوع الطاعة والا لارتفع التكليف لكان بما لا يطاق وهو باطل
قطعا ولانه يلزم ان لا يكون لطفا فلا يجب هو يرجع بالابطال واليقم فلان المطلوب
من الامام ترجيح الطاعة عند المكلف مع امكان النقيض والا لزم الجبر فيجب فيه ترجيح الطاعة
مع امكان النقيض والا لزم الجبر فيجب فيه ترجيح الطاعة مع امكان النقيض فلا لزم العصمة
ولا وجوبها واليقم فلانه لو وجب وجود الطاعة من الامام لزم الجبر في حقه فلا يكون مكلفا
ويلزم نفي فضيلة العصمة لانا نقول كل علة سواء كانت تامة او ناقصة فانه يجب ان يكون
واجبة في الجملة فان الممكن المساوي لا يصلح للعلة فان الممكن المساوي من حيث هو
لا يصلح الترجيح وهو ضروري والامكان لا يصلح للعلية لانه عدمي والا لزم وجوب الممكن
او التسلسل وكل عدمي فلا تحقق له في نفسه ولا التعين ولا شيء وما لا تعين له ولا تحقق
يمتنع بل امتنع عليه الامكان في وجود خارجي بديهي وما يذكر مثبته واليقم فان العلة
المقتضية للترجيح لابد من وجوب مرجحة لها والالم لفعل العلية فنقيضه محال التساوي
بالنسبة الى الله مشيع لم يرجح بدافع وارادة محال وجوب النقيض او بالامتناع وكذا فعلي

بالعصمة

بالعصمة الا ذلك والامام مسلم انه ليس من العلل الموجبة بل المرجح مع قدرته وعلمه وعلم المكلف
وهذا يكفي اذ لو وجب الانجاح فيخرج اللطف عن التكليف هذا خلف والامام المطلوب منه التقريب
فمن جوز المكلف عصيانه لم يكن لحجة ما يأمر به بل يجوز امره بالمعصية فلا يكون مقربا فلا
يفرض كونه مقربا كونه علة ناقصة وقد قررنا ان كل ما هو علة لابد من وجوبه وهو الجواب
عن الثالث ولا الرابع فبطل لانا نقول وجوب الطاعة المنافي للقدرة بل الوجوب بالنسبة
الى الداعي الذي للامام باعتبار اللطف الزائد والوجوب بالنظر الى الداعي لا ينافي الامكان
من حيث القدرة لاختلاف الاعتبار فلا جبر ذ كل مكلف مأمور بجميع الطاعات مع اجتماع شرائطها
الوجوب ومنهي عن المعاصي كذلك وهذا هو العصمة فالعصمة المطلوبة من الكل وغاية الامام
التقريب منها فكل واحد من الامة ممكن العصمة وغاية الامام التقريب منها بحيث لا يكون ممكنا
فلو لم يكن واجب العصمة لم يكن علة فانه ثبوت الممكن لما تقرر في العقول من وجوب وجود
العصمة حج لو كان الامام غير معصوم لزم احد الامرين اما خرق الاجماع او كون
اللازم علة غاية مجامعة في الوجود للملزوم والثاني في تقسيمه باطل فالمقدم مثله بيان
الملازمة يتوقف على مقدمتين احدهما ان البقاء ونظام النوع ورفع الهرج والمرج علة
غائية مقصودة من نصب الامام فيه ثانيها ان مساواة الامام لغيره في عدم العصمة
وعدم النصب علة في عدم الحكمة مع اختلاف الاهواء وتباين الآراء توجب التنازع
والهرج والمرج وهو اعظم الاسباب لاثارة الفتن ولاقامة الحروب لانا نرى في الرياسات

الحقيرة المملكة فكيف مثل هذا الامر العظيم اذا تقرر ذلك فنقول لو لم يكن الامام معصوما لكان
نصبه الا ان يكون بنص النبي اولا والاول يلزم منه خرق الاجماع اذ لا فرق بين من اوجب العصمة
والنص ومن نفيهما ولا ثالث فالثالث خارق للاجماع ولا الثاني وهو ان لا يكون
بنص يلزم منه اختلاف نظام النوع والهرج والمرج وهو ظاهر لكون انتظام النوع واستمداد
ما ذكر غاية بجامعة في الوجوب للامام فيكون نقض اللازم علة غايته بجامعة في الوجوب
للملزوم ولا بطلان الثاني لقسيمه لما مر من اقتدار العاقل على الظلم جائز لو توهم واستحالة
القبيح منه تعالى والتزام عدمه عدم التكليف او ثبوته بالمحال والظلم قبيح لم فوجب الحكمة
التكليف بتركه والا لكان اخلالا بالقبيح والتكليف غير كاف في التقريب الى تركه والا لم يحتج
الرئيس ولما قد ظهر وجوب طاعته على المكلفين كافة وحرم معصيته ولاح له قتال
عاصيه الى ان يقتل ويرد الى طاعته مع عدم اللطف زايد يمنع مع اخبار المكلف للظلم
وان كان قادرا عليه بحيث لا يرتفع التكليف لكان اغراء بالقبيح وزيادة تمكين منه
مع عدم الصارف اذ مجرد التكليف لا يكفي وهذا قبيح قطعا فلا بد فيه من امر اكمل لطاعته
وحرم معصيته وامر بقتال عاصيه الى ان يقتل او يرد الى طاعته لطف زايد يمنع مع احتياجه
للظلم وهذا هو العصمة وهو المطلوب على ان الاحتياج الى الامام هو القدرة على المعصية
والقوة الشهوية وعدم العصمة ولم يكف التكليف وحده فلا بد من ايجاب تمكين الامام
على المكلفين وايجاب طاعتهم له بحيث يتسلط على الكل ويكون قادرا عليهم من غير عكس

اذا تقرر ذلك

اذا تقرر ذلك فنقول الحكيم غير المعصوم مما ذكرناه زيادة في اقتداره على انواع الظلم والمعاصي
وقد بان فيما مضى وجوب الامام المقرب المبعد مع وجود القدرة على المعاصي وعدم العصمة
ولم يكتف بالتكليف فمع زيادة القدرة وزيادة التمكين اولى اذ لا يكفي التكليف وحده
ووجب الامام فعلى ان يجب ان يكون مرؤسا لا رئيسا لكون رتبته اولى بالطاعة من الكل منه فلا
يكون فرض لامامة خلف بالاعتبار في وجوب الامام بخصوصية المكلف بل الموجب وجوبه
مع قدرة المكلف وعدم العصمة والتكليف فلو لم يكن الامام معصوما لزم تحقق الموجب فيه
فيجب ان يكون للامام امام آخر وينتقل الكلام اليه والدور والتسلسل محالان فتعين ان يكون
الامام معصوما وايضا لا ان يجب الامام لجميع المكلفين مع عدم العصمة او بعضهم او للواحد
منهم والثاني باطل والا لزم الترجيح بلا مرجح والثالث باطل ايضا لما بيناه من وجوب
الامام فتعين الاول فيكون الامام لامام آخر علة المنافي منافيه وهو ظاهر والامام
يكون علة المقرب من الطاعة وتحقق احد المتنافيين يستلزم نفي الآخر فيستحيل على
الامام المقرب من المعصية والمبعد من الطاعة في وقت ما تحقق الامامة في جميع الاوقات
فيستحيل عليه المعصية وترك الطاعة وهذا هو وجوب العصمة والامام وان لم يكن علة
تامة فهو في حكم الجزء الاخير وهو ظاهر وايضا لا يجوز انقضاء اللطف الواجب لمكلف
لحصول الاخر والايجاد بمجرد مفسدة لمكلف لمصلحة آخر وهو محال وقد بينا ان تمكين
غير المعصوم زيادة اقتدار له على المعاصي والتكليف وحده مع عدم هذه الزيادة
في الاقتدار غير كاف فيها اولى لعدم الكفاية فلو لم يكن له امام لنقص اللطف لاجل اللطف

لمكلف آخر فيحصل محض المفسدة للمكلف لمصلحة آخر وهذا ظلم لا يجوز وقد لو كفى غير المعصوم
في اللطف لكان لا ان يكفي لنفسه ولغيره او لنفسه خاصة او لا لواحد منهما والاول باطل
لوجوه احدها انه لو كفى فاما باعتبار التكليف او باعتبار ايجاب الامامة اذ لا فرق بما قطعا
اجماعا والاول باطل والا لم يحتج العام والثاني كما تقدم يخالف الغرض من الرعية
وهو محال لان تسلط غير المعصوم زيادة في اقتداره وتمكينه بل في اغراضه لغلبة القوة
الشهوية في الاغلب والرعية لا قدرة لها على السلطان ولا اخوانه فلا يتحقق خوفه منهم
وثانيها لو كفى لنفسه ولغيره لكان تحصيل المعلول دون البعض من غير علة موجبة مع ان وهو
محال وثالثها ان الامامة لو كفت في التقريب لنفسه لم يكن معصية اذ الامامة مقربة
مبعدة وقد خلقت فيه ويكفيه فيلزم قربه من الطاعة دائما وبعده عن المعاصي دائما وهذا
هو العصمة ولا يمكن ان يتحقق هذا في حق الغير لان الغير يجوز عدم الامام به ولان
تقريب الامام هو باعتبار الحمل على الطاعة وترك المعصية بمعنى انه مع علمه وجوب
المكلف منه وعلمه بعدم النجاة لو حصل منه داعي الفعل او الصارف فتقريب الامامة قريب
من العلل الموجبة وهي متحققة في الامام مع عدم الشروط في غيره فيجب قربه من الطاعة
وبعده من المعصية وهذا هو العصمة والثاني لما ذكرناه ولانه يلزم ان يكون لطفا لغيره
فلا يكون لا ما له هذا خلف والثالث باطل والا لخلا بعض المكلفين عن اللطف ولكان الامام
لامام آخر والرابع لو تقع لامته وهو المطلوب فلا شيء من غير المعصوم بامام وايجاب طاعته في جميع
ما يأمر به وينهى ويفعل والقائل لطف وكل لا امام يكونه وايجاب طاعته في ذلك كله لطف ينتج

ينتج

لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب للتقييم هذا من الشكل الثاني وشرط انتاجه دوام الصغرى
او كون الكبرى من المنعكسة سلبا وعدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية او تجعل كبرى لاحد المشروطتين
والصغرى هنا الاجزئية او ممكنة اذ قد يعلم الله تعالى ان بعض المكلف غير المعصوم لا يأمر
باعتبار الامامة الا بالطاعة ولا ينهى الا عن المعصية ويكون ممكنة اللطف والكبرى تمنع كونها
ضرورية ولا البرهان عليه لانا نقول لا ان يتقرر في العقول ان الامام المقرب يستحيل صدور
معصية منه ويستحيل امره بمعصية ونهيه عن طاعة ويستحيل عليه الخطأ او لا يتقرر ذلك فان
كان الاول فهذا هو وجوب العصمة وان كان الثاني لزم احد الامرين لا امكان ان المعصية ضرورة
لطاعته لمجرد اخبار انسان غير معصوم وامره ولا نقص الغرض واللازم بقسميه باطل فالملزوم
مثله لا الملازمة فلانه لا ان يجب على المكلف في نفس الامر جميع ما يأمره به وان كان معصية
ونهيه طاعة او لا يجب الا ما يكون طاعة والاول يستلزم الاول وهو ظاهر والثاني يستلزم
الثاني اذ يجوز المكلف ان لا يكون ما امره به واجبا عليه في نفس الامر فلا ينقاد الى فعله
ولظهار الشارع وهو نقض الغرض فلا يكون لطفا بالضرورة فقد ظهر ان الاولى ضرورية سلمنا
لكن الثانية ضرورية قطعا واختلاط الضرورية مع غيرها في الشكل الثاني ينتج ضرورية وقد
اوضحنا ذلك في كتبنا المنطقية حيث تمكين غير المعصوم وايجاب طاعته في جميع اوامره من غير
اجتهاد والنظر مفسدة ولا شيء من تمكين الامام وايجاب طاعته كذلك بمفسدة ويلزمهما انه
لا شيء من غير المعصوم بامام المقدمتان ظاهرتان لما تقدم يجب انما تجب طاعة الامام لو علم انه مقرب
من الطاعة ومبعد عن المعصية وانما يحصل ذلك لو لم يجوز عليه المكلف المعصية والامر بها وذلك

هو العصمة ايضا لو لم يكن الامام معصوما لتساوى المأمومين في جواز المعصية فكان تخصيص احدهم
بوجوب الطاعة والرياسة ترجيحا بلا مرجح وهو محال كـ لانه لا شيء من غير المعصوم تجب طاعته
في جميع اوامره سواء علم بكونه طاعة في نفس الامر او لا ينتج لا شيء من غير الامام المعصوم بامام
لا الصغرى فلان المأمور به انما يجب مع علم المأمور بكونه طاعة يستحق عليه الثواب
او ظنه اذ تجويزه كونه المأمور به ذنبا وان الآمر قد يأمر بمعصية ويمايل الطاعة
مانع المكلف عن الامتثال ويبعده عن ارتكاب شاق التكليف ولا الكبرى فلانه لولاه
لانتفت فائدته ولزم الافحام كـ الامام يحتاج اليه في حفظ الشرع وتقريب المكلف الى
الطاعة وتبعيده عن المعصية ولاقامة الحدود والجهاد وحفظ نظام النوع فنقول لا
الاول فلو لم يكن معصوما لزم مساواته لباقي المجتهدين فلا يختص بحفظ الشرع دونهم بل
يقومون مقامه فيه فيفتقر احتياجهم فيه ولا الثاني فاذا لم يكن معصوما ساوى غيره
فلو صلح لتقريب غيره مع مساواته لاحتاج الى التقريب لنفسه فلم يحتج اليه فيه والامامة زيادة
في التمكن ولا الثالث فنقول العلة الموجبة لنصب الامام لاقامة الحدود وجواز وجوبها
على المكلف المعلول لعدم العصمة فلو لم يكن الامام معصوما لزم احد الامرين اما الترجيح بلا مرجح
ولا التناقض والتالي بقسميه باطل والمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام اذا لم يكن معصوما
وجد فيه علة نصب مقيم الحدود فيه فاما ان لا يشرع لاحد اقامة الحد عليه او يشرع فان
كان الاول لزم الترجيح من غير مرجح اذ علة نصب مقيم على موجودة فيه ونصبه على
المكلفين الباقين دونه يستلزم ذلك وهو الظلم خارق للاجماع وان كان

الثاني

الثاني فاما الرعية فيلزم غلبته عليهم وغلبتهم عليه وهو تناقض ولا الرابع فاذا لم يكن معصوما
جواز المكلف خطاءه في الدعاء الى الجهاد فلا يبذل نفسه لعدم تيقنه بالثواب ولا الخامس
فتسلط غير المعصوم مالا يؤمن عليه اختلال النظام فقد ظهر انه مع عدم العصمة الامام لا يحصل
شيء من هذه المقاصد فقد ظهر ان عدم عصمة الامام تناقض الغرض وتنفي فائدة نصبه
كب لا شيء من غير المعصوم فعله حجة وكل امام فعله حجة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام
لا الصغرى فلان الدليل شرطه عدم احتمال النقيض واحتمال الخطأ فيه ظاهر لوجود القدرة
والداعي وهو الشهوة والصارف لغيره من المجتهدين اذ لا مانع الا القبح والعلم بقبحه وهو مشارك
غير المعصوم والامامة زيادة في التمكن بل الصارف في المجتهد الذي هو رعية اولى لخوفه من
الرئيس ولا الكبرى فلانه قائم مقام النبي وهي ظاهرة كـ عدم فعل القبيح لا لعدم القدرة
عليه او للعلم بقبحه مع انتفاء الداعي او ثبوت الصارف وقد يكون لعدم العلم بنفس الفعل
في الاختياري اذ الفعل الاختياري تابع للقصد التابع للعلم اذ مع ثبوت القدرة
للقصد التابع للعلم اذ مع ثبوت القدرة والجهل بالقبح وثبوت الداعي وانتفاء
الصارف والعلم بالفعل يجب الفعل قطعا فعدم اتيان الامام بالقبيح لا لعدم القدرة
عليه وهو باطل لوجود القدرة او العلم بقبحه وانتفاء الداعي وهذا العلم اذا لم يكن الامام
معصوما تساوى فيه غيره من المجتهدين ولو زاد عليهم لكان تلك الزيادة لا يطلع عليها احد
في الاغلب ولا الصارف فليس الا التكليف والقوة العقلية لا مدخل لها عند الاشعرية و لا
الفهم فتمنع القوة الشهوية اذ لو طرح صلحت الصارفية التامة وانما كان معصوما وهارفيه

التكليف لا يكون غير المعصوم والاول يجب نصب الامام ولمساواته غيره والثاني فلان ذلك الفرض
لا ان يجب تحققه دائما او لا والاول يستلزم كونه معصوما مع انه خلاف الاجماع والثاني
لا يحصل في الاغلب لسائر المكلفين العلم بحصوله وهو ظاهر والثالث فلان الامام اذا
لم يكن معصوما لم يحصل الجزم به بثبوت الصارف لان البحث في الصارف التام والمنع
فان الامام اذا لم يكن معصوما ساوى غيره في الصارف لو ثبت لقاوت لم يدركه احد
بل الاغلب لا يدركه ولا عدم العلم بامل الفعل فباطل لان التقدير علمه به ولانه يكون
من باب الاتفاق والقدرة ولا يجب فيه اذا تقرر ذلك فنقول الامام اذا لم يكن معصوما
لم يكن فعله حجة على المجتهدين لمساواتهم له في العلم ولا على غيرهم لان الحجة انما تكون
حجة مع عدم احتمال النقيض لمساواته غيره من المجتهدين فليس شيء حجة بالتقليد ولا عن العكس
والامامة زيادة في التمكن تمامه ولا تصلح للصارفية وحينئذ فعله حجة لا يصلح للامامة لان
الامام خليفة النبي وقائم مقامه كـ علة الحاجة الى الامام هي التكليف وعدم العصمة
فلو لم يكن الامام معصوما لم يحصل ارتفاع الحاجة لثبوت علتها فاحتاج مع وجود الامام الى
امام فلا يكون ما فرض اماما محتاجا اليه كـ عدم المعصوم علته القوى الشهوية في اكثر الناس
هو سبب الخطأ والامام مانع ومانع السبب يستحيل ان يكون فلا بد ان يكون الامام معصوما كـ
الامام لا يتدارك الخطأ في الناس والزلل فلو جاز عليه ذلك لنقض الغرض كـ ان الناس على ثلثة
مراتب الاولى الذين لا يجوز عليهم الخطأ والمعاصي والثانية المصرون على ذلك الثالثة الواسطة بينهم
وهم من يجوز عليهم الخطأ وتارة يفعلونه ويأتي لاولهم مراتب في القرب من احد الطرفين

والبعد

والبعد عن الآخر لا يتناهى فيقتضي امر الامام التقريب الى المرتبة الاولى والتبعيد عن الثانية فمحال
ان يكون من الثانية او من الثالثة فتعين ان يكون من الاولى كـ انما يراد من الامام رفع
الخطأ والبعد عن المعاصي فهو علة في نقص الخطأ والمعاصي مع علمه وقدرته والطاعة
المكلف وعلة نقيض الشيء يستحيل اجتماعها معه والا اجتمع النقيضان والشروط في نفسها ملتزمة
تجمعه فيستحيل صدور الخطأ منه فيكون معصوما كـ لو لم يكن الامام معصوما لزم التناقض واللازم
باطل فالملزوم مثله لا الملازمة فلان المكلف مع اللطف المقرب المبعد اقرب الى الطاعة
من المعصية من المكلف المساوي له في عدم العصمة اذا لم يكن له ذلك اللطف فالمكلف الذي لم
لا امام اقرب الى الطاعة والبعد في المعصية من المكلف المساوي له في عدم العصمة اذا لم يكن له امام
ظاهر عليه فلو لم يكن الامام معصوما كان المأموم اقرب من الطاعة والبعد من المعصية لا ان
نصب الرياسة والقهر زيادة في التمكن لا القبح مع توجه القوة الشهوية والغضبية والاقرب الى
اللطف اهلى بالاتباع وبامتثال اوامره بالامامة بما ليس كذلك فلا يكون من فرض لاماما
او من فرض واجب الطاعة اوجب الطاعة وهو تناقض ولا البطلان التنافي ظاهر كـ الامام
وكلامه دليل قاطع على الحجة من حيث انه كلامه فلا شيء من غير المعصوم بامام بيان الصغرى
ان مخالف كلام الامام مخطئ قطعا ويحل قتاله ان الذي في كلامه وكلما ليس بدليل قطعي
لا القطع بخطائه ولا يحل قتاله ولا الكبرى فظاهرة لاحتمال خطائه كـ كلام غير المعصوم
مع عدم علم فسقه من حيث انه كلامه مع عدم العلم بحجته من جهة اخرى على مراتبه ان يكون
لام ولا شيء من الامام كذلك ينتج لا شيء من غير المعصوم كذلك لا الصغرى فلاحتمال

خطائه وكذبه ولا يدفع هذا الاحتمال الا الاصل واعادة الصدق وكلاهما لا يوجبان الجزم لاحتمال
النقيض معهما ولا الكبرى فلان مخالف كلام الامام من حيث انه كلامه اذا لم يكن يعلم صدقه
من جهة اخرى لقطع بخطائه ويحارب بحمل جهاد وده ولا شيء من مخالف الامتثال كذلك فكلام
الامام ليس بامارة بل هو دليل مفيد للعلم لكن الامام امره دليل على التقريب والتبعيد من المعصية
ولا شيء من غير المعصوم كذلك ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بل هو كل امام معصوم لا الصغرى
فلانه لولا ذلك لانتفت فائدة نصبه اذ لو جوز المكلف كون اوامره مقربة الى المعصية ونواهيه
مبعدة عن الطاعة لم يحصل له الوثوق فلم يتوقف الدواعي على اتباعه ولتفوت الحاظر عنه
ولم يقطع بخطاء مخالفه ولم يعتمد على قوله في الجهاد ونحوه ولا الكبرى فلان الدليل هو المفيد
للعلم وشرط المفيد للعلم عدم احتمال النقيض ومع احتماله يكون لا ترجيح لو لم يكن الامام معصوما
لزم تكليف ما لا يطاق والازم باطل فكذا الملزوم اما الملازمة فلان المكلف مأمور بالعلم
لقوله والا لم يصلح للتقريب الى الطاعة والتبعيد من المعصية ولم يحصل الانقياد له واقدام
الناس على مخالفته ومنازعته فلو لم يكن قوله مفيدا للعلم كان الله تعالى قد كلف بالعلم
من شيء لا يفيده وهو تكليف ما لا يطاق وغير المعصوم يمتنع التكليف بالعلم بمجرد قوله لاحتمال
النقيض وهو يستحيل ان يفيد الا الظن ولا بطلان الثاني ففي غير موضع من كتبنا الكلامية لا ادامه الامام
ونواهيه وارشاده دليل على اللطف فلا شيء من غير المعصوم كذلك لا الصغرى فظاهرة ولان امره ونهيه
مقربا ولم يثق المكلف به فيمتنع فائدته وهو ظاهر لا الكبرى فلان الدليل ما يفيد العلم واوامر
غير المعصوم ونواهيه يحتمل النقيض فلا يكون دليلا اكثر مع امتثال اوامر الامام ونواهيه

يأمر المكلف ويحصل له الجزم بالحق والطمأنينة ولا شيء من غير المعصوم كذلك لا الصغرى فلان
المكلف لابد له من طريق الى الامر والجزم والطمأنينة والسنة والقرآن ولا يحصل بهما ذلك
خصوصا على القول بان الادلة اللفظية لا تفيد اليقين واكثرها عمومات وظواهر والنص
الدال على الاحكام قليل فيهما والوحي بعد النبي منقطع فليس الا الامام ولانه لا بد من طريق
الى ذلك فظاهر وكيف لا وقد نهى عن اتباع الظن ولا الكبرى فظاهرة لاحتمال الخطأ لو
كلما كنا مكلفين بالحق والصواب في جميع الاحكام كان الامام معصوما لكن المقدم حق
فالتالي مثله بيان الملازمة فلان الصواب والحق في جميع الاحكام لا بد من طريق
الى العلم به والا لم يقع التكليف به لاستحالة تكليف ما لا يطاق والسنة والكتاب لا يفيدان
ذلك للمجتهد قطعا فتعين ان يكون هو الامام واما حقية المقدم فلو بقي احدهما لا
يكن مكلفين بالحق والصواب في جميع الاحكام او لا يكونوا مكلفين بالصواب في شيء
من الاحكام او في البعض دون البعض الاخر ان لم يكن مكلفين في ذلك البعض بشيء
فهو محال او بالخطأ وهو محال والا لم يكن خطأ لانا لا نعني بالصواب الا ما كلف الله تعالى به
ولان الخطأ يستحيل التكليف به فتعين القسم الاول فثبت ما طلبناه وثانيهما ان احكام الله تعالى
مفوضة الينا والى اختيارنا ونحن مكلفون بها في الوقائع اذ لم يخل واقعة فيه حكم الله
تعالى بل نحن مأمورون بذلك الحكم بعينه والمجتهد لا يمكنه تحصيل ذلك من الكتاب والسنة
فتعين الامام المعصوم اذ غيره لا يفيد لان الامام لطف في فعل الواجبات والطاعات

وتجنب المقبحات وارتفاع الفساد وانتظام امر الخلق وهو لطف ايضا في الشرائع بان يفسر
مجملها ويبين محتملها ويوضح عن الاغراض المشتبهة فيها ويكون المفزع في الخلاف الواقع
في الادلة الشرعية عليه كالمتعارفة ويكون من وراء الناقلين فمتى وقع منهم ما هو جائز
عليهم من الاعراض عن النقل بين ذلك وكان الحجة فيما اعرض قاضي القضاة عبد الجبار
بان قال المكلفين لا يعلمون كون الامام حجة باضطرار او باستدلال فان قلتم باضطرار
نقضهم لم يؤثر في ذلك فلما يجوز ذلك في سائر امور الدين ان يعلم باضطرار ولا يقع
النقض فيه فيقع الاستغناء عن الامام وان قلتم بالاستدلال قلنا فنقضهم يمنع من فهمهم
بما كلفوه في الاستدلال على كونه حجة فان قلتم نعم لزمت الحاجة الى امام اخر وتسلسل
لان الكلام فيه كالكلام في الامام الاول ومع التسلسل فلا يؤثر الائمة التي لا تتناهى
كما لا يؤثر الواحد فلا بد من القول بانه يمكنهم معرفة الحجة والقيام بما تقدم من غير حجة فيقول
تجوزوا مثل ذلك في سائر ما كلفوه وان كان النقض تاما اجاب السيد المرتضى ره
بوجهين الاول ان هذا الاعتراض مبني على مقدمتين احدهما ان علة الحاجة الى الامام
هو ان يعلم به ما لا يعلم عند عدمه الاخرى ما ثانيهما انما كان لطفا في بعض التكاليف يجب
ان يكون لطفا في جميعها وهاتان المقدمتان باطلتان فالاعتراض باطل لا بطلان
المقدمة الاولى فلانا لا نقول الحاجة الى الامام لاجل تعليمنا ما نجهله ونفقده بل قلنا
بالاحتياج اليه لاشياء منها العلم ومنها كونه لطفا في مجانبة القبيح وفعل الواجب

ولا يقع الاستغناء عنه ولو علمنا الكل باضطرار لان الاخلال بما علمناه اضطرارا يتوقع
منا عند فقد الامام ولا يمنع العلم لوجوب الفعل من الاخلال به ولان العلم بقبح من الاقدام
عليه فان اكثر من يقدم على فعل القبائح والظلم يكون عالما بقبحه ولا المقدمة الثانية فلان التكليف
لا يجب عمومه لما في الاطلاق الا الطاف العموم والخصوص من المطلقات من وجه فلا يجب
ذلك في الامام لطفا في ارتفاع الظلم والبغي ولزوم العدل والانصاف ان يكون لطفا في كل تكليف
حتى في معرفة نفسه الثاني انه معارض بالمعرفة بالثواب والعقاب ومعرفة الله تعالى فانها
لطف في الواجبات والامتناع عن القبائح فان كانت لطفا في نفسها حتى يجب على المكلف
حتى يعرف الثواب والعقاب ومعرفة الله تعالى لو لا يكون كذلك والاول ظاهر الفساد
والثاني نقول اذا جاز ان يستغني بعض التكاليف عن هذه المعرفة كونها لطفا
فيه فهل لا جاز الاستغناء عنها في سائر التكاليف لا تقيم المعرفة بالثواب والعقاب
وان لم تكن لطفا في نفسها من حيث لم يصح ذلك فيها فهناك ما يقوم مقامها او
الظن لهما فلم لا يعين المكلف من اللطف في تكليف المعرفة وان لم يكن مماثلا للطف في
سائر التكاليف لانا نقول فاقنع منا بما اقنعتنا به فانا نقول ان معرفة كل امام
يستحيل ان يكون اللطف فيها معرفة الامام لانه لا بد في اول الائمة من ان يكلف معرفته
واجبة وان لم يتقدم للمكلف معرفة بامام غيره واستحال ذلك جاز ان يقوم مقام
المعرفة بالامام في هذا التكليف غيره ولا يجب ان يعم هذا الوجه سائر التكاليف كما

لم يجب ان يعم اللطف الحاصل للمكلف في استدلاله على معرفة الله تعالى ومعرفة ثوابه وعقابه حتى
علة الوجود تخرج المعلول عن الامكان الى الوجوب وعلة العدم تخرجه عن الامكان الى الامتناع
والمخرج الى الوجوب والامتناع لا يجوز ان يكون في حد الامكان بل لا بد ان يكون واجبا او ممتنعا
والامام علة في الطاعات وعدم المعاصي فيجب وجوب الاولى او امتناع الثانية وهو المطلوب
لطف الذي يبعد البشر لا من ثبت انه ان يكون مقربا الى الطاعة ومبعدا عن المعصية
ولا يكون مقربا لغيره الى الطاعة ولا مبعدا وهو الطرف الاخر والا ان يكون مقربا الى الطاعة
لغيره ومبعدا او غير مقرب لغيره في هذا الزمان ولا مبعد وهو طرف المبدا والا ان
يكون مقربا ومبعدا وهو الوسط فكذلك غير المعصوم في حكم الوسط والطرف الاخر لان علة
الاحتياج الى المقرب والمبعد هو عدم العصمة ولو لم يكن المبدء موجودا لزم ان يكون الطرف
الاخير مبدا وهو محال من الامام يحتاج الله المكلفون في جهة عدم العصمة والمحتاج
اليه مغاير للمحتاج من جهة الاحتياج فالامام مغاير للرعية في جهة العصمة وكلما هو واجب في حيث
عدم العصمة لا هو معصوم وهو المطلوب ما كل محتاج فهو ناقص من جهة الاحتياج وكماله حصول زوال
ما يزول به الحاجة فالمكلف غير المعصوم يحتاج الى الامام في جهة عدم العصمة فكماله في
هذا الوصف فهو جاري امر الامام تحصيل العصمة للمكلفين غير المعصومين على حسب ما يمكن فيحال
ان لا يكون معصوما لان المكمل كامل في ذاته ولان تحصيل العصمة لا يتصور من غير المعصوم وانما
يتم بالحمل على الطاعة والمنع عن المعصية وحفظ الشرع فيما يشتبه هو التقوى والعلم التام

المطلقة لا غيرها مما يجب ويجب نصب الامام في الجملة اما عقلا او شرعا مع كونه غير معصوم مما لا يجمعان
والاول ثابت فينتفي الثاني لا البيان فلان عصمة المكلفين لا ان تقتضي وجوب نصب الامام او
والاول يستلزم لا عصمة الامام او ثبوت علة الحاجة معه فيستلزم وجوب نصب امام اخر ويتسلسل او مع
ان حصل عصمته زال علة الحاجة وعصمة الامام والا ثبت الحاجة فيحتاج الى امام خارج عن الائمة
الغير المتناهية والكل باطل لظاهر استحالته والثاني يقتضي عدم وجوب نصب الامام لان علة
وجوب نصبه هو التكليف مع عدم العصمة اجماعا من المقتضي لوجوب نصب الامام لا عدم عصمة
مجموع الامة من حيث هو مجموع او عدم عصمة البعض والاول باطل لعصمة كل الامة والثاني يستلزم
نصب امام اخر للامام مع عدم عصمته لثبوت علة الاحتياج ويستلزم التسلسل لانه الواجب
في عدم العصمة نصب الامام وقد حصل فلا يجب اخر لانا نقول كلما لم ينتف علة الحاجة لم ينتف
الحكم فاذا كان علة الحاجة والعصمة الموجب للنصب لم ينتف في الجملة بهذا المنصوب وجب غير الامام
مع عصمة الامام لم ينتف علة الحاجة اليه والى عصمته وهو على عصمة باقي المكلفين ويلزم المحذور
لانا نقول منع المكلف له والقيادة لامره ونهيه ينتف عليه الحاجة والاخلال من المكلف بهما
فلا يلزم المحذور لان مع عدم عصمة الامام فلا ينتف مع القياد المكلف وطاعته له فلا يمكن ا
ح من خبر هذا النقض ولا يحصل اللطف بل طلب العصمة من المكلف مع عدم عصمة الامام يكون تكليفا
بالمحال متى المحتاج الى شيء فهو من حيث هو بالقوة وانما يحتاج في خروجه من القوة الى الفعل
والمحتاج اليه حال الحاجة اليه فيه لا يمكن ان يكون له ذلك بالقوة بل يكون مما جاله اذا القوة
ذلك فالمحتاج الى الامام هو غير المعصوم في تحصيل العصمة فهي فيه بالقوة فيجب ان يكون في الامام

الذي هو العلة الفاعلية واجبة وهو المطلوب المكلف قابل للعصمة والامام فاعل ونسبة الفعل
الى القابل بالامكان ونسبته الى الفاعل بالوجوب فيجب العصمة بالنسبة الى الامام وهو المطلوب مع
هنا مقدمات المقدمة الاولى الفعل حال المرجوحية محال وكذا حال التساوي وانما يقع
حال الراجحية المقدمة الثانية انما وجب الامام لكونه مقربا مبعدا عن حصول رجحان الطاعات
ورجحان ترك المعاصي المقدمة الثالثة انه بالنظر الى المرجح لم يحصل الترجيح لم يكن ما فرض
مرجحا هذا خلف المقدمة الرابعة العصمة ممكنة لكل مكلف لان معناها فعل الواجبات
والامتناع عن القبيح والله تعالى امر بذلك كله لكل مكلف المقدمة الخامسة شرط الترجيح
الامام الامام قبول المكلف لاوامر الامام ونواهيه وعدم مخالفته له في شيء الثاني قدرته
هذا ما يرجع الى المكلف بحيث لا يلزم الجبر المقدمة السادسة مع وجود هذين الشرطين لا
ان يجب ترجيح العصمة بالنظر الى الامام اولا والثاني محال لانا فرضناه مرجحا مع وجود
الشرائط فلو لم يترجح لم يكن ما فرضناه مرجحا هذا خلف وان ترجحت فيكون مع وجود الامام
والشرائط العصمة واجبة اذا تقرر ذلك فنقول لو لم يكن الامام معصوما لم يلزم من تحقق هذين
الشرطين ووجود الامام وجوب العصمة اذ لا يلزم من قبول غير المعصوم لامر غير المعصوم ونواهيه
ووجود غير المعصوم وحكمه والقياد له وجوب العصمة وقد ثبت وجوب العصمة عند وجوده
وتحقق الشرطين المذكورين فلا يكون مرجحا ونحن قد فرضناه مرجحا وهذا خلف من
هنا مقدمات الاولى فرق بين وجوب الفعل على المكلف بالشرع او بالعقل عند القائل
به وبين وجوب صدوره منه وهذا ظاهر ولا يلزم من الاول الثاني المقدمة الثانية انما وجب

الامام لكونه لطفا مقربا الى الطاعة مبعدا عن المعصية المقدمة الثالثة ليس المراد من الامام التقريب
من بعض الطاعات والتبعيد عن بعض المعاصي بل التقريب من جميع الطاعات والتبعيد من جميع المعاصي
مع قبول المكلف منه وقد تقدما فالمراد منه التقريب الى العصمة وعدم ذلك انما جاء من قبل
المكلف لا من قبله المقدمة الرابعة لا يتم التقريب من الطاعة والتبعيد من المعصية لوجود الامام وتكليفه
وقبول المكلف منه والاقتداء به افعاله بل بصدور الامر والنهي منه وعدم فعله المعصية لا اقتدار له
المكلف به ولا يبعد عن امتثال امره ونهيه ويسقط محله من القلب وعدم تركه الواجب فاللطف
هو فعل الامام للطاعات وامتناعه عن المعاصي بحيث لو قبل المكلف لامره ونهيه لكان اللطف
واجب لانا بحثت على هذا التقدير فالواجب مع ذلك وهذا هو العصمة ووجه خروج ذلك عن الجبر
حلول اللطف زائدة يختار معها المكلف ذلك ويرجحه وان كان بالنظر الى القدرة يتساوى
الطرفان ولا منافاة بين الامكان من حيث القدرة والرجحان من جهة الداعي مرجح فقد ظهر مما مضى
ان الامام مرجح مع الشرطين المذكورين في مواضع اشتراطهما ومع عدم اشتراطهما يكون
هو المرجح التام وفي نفس الامام لا يمكن اشتراطهما فيكون هو المرجح التام بالنسبة اليه فيجب العصمة
له والا لم يكن ما فرض مرجحا هذا خلف من كل غير معصوم يمكن ان يقرب الى المعصية ولا شيء
من الامام يمكن ان يقرب الى المعصية بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة
وهو المطلوب ثم الامام تتم فائدتها باشياء الاول نصب الله تعالى للامام الثاني نصب الادلة عليه
الثالث قبول الامام للامامة الرابع ايجاب الله تعالى للامام الثاني نصب الادلة عليه الثالث
قبول الامام للامامة الرابع ايجاب الله تعالى على المكلفين طاعته وامتثال اوامره وتحصيل

فقال من خالف الخامس الاعلام لهم ذلك من نصب الادلة على المسائل لطاعة المكلفين له وامتثال
اوامره ونواهيه السابع والاول من فعله تعالى وفعل الامام والثاني من فعل المكلفين ولو لم
يكن الامام معصوما لما اولا فان الاجماع فان الناس بين قائلين منهم قال بانتفاء وجوب
العصمة ولو لم يوجبها لم يقل بالنص مع كون الامام غير معصوم خارق للاجماع ولم يجزم المكلف
بقيامه بها فتنتفي فائدة نصبه اذ مع عدم جزم المكلف بذلك لا يحصل له داع الى اتباعه ولا
يحصل الرابع الثم والا لامكن اجتماع النقيضين او خروج الواجب او القبيح عنهما وكلاهما
ممتنع وامكان الممتنع ممتنع ومحال عقلا فانه مع اجتماع هذه الشرائط يجب التقريب لوجود العلة
والشرط وارتفاع المانع ولانه لولا ذلك لانتفت فائدة الامامة لان فائدتها تقريب
المكلف الى الطاعة وتبعيده عن المعصية وهو العلة فيه مع اجتماع الشرائط فاذا لم يجب
لم تكن العلة فيه بل هو مع شيء آخر لكن ذلك باطل اجماعا وضرورة الثم ولو لم يكن الامام
معصوما لم يجب التقريب في الممكن ما لم يجب لم يوجد وقد تقرر في علم الكلام والعقل انما
تقتضي الوجوب الترجيح المجرد والامام مع الشرائط المذكورة علة في التقريب والتبعيد فيجب معه
ولو لم يكن معصوما لم يجب التقريب معه كلما لم يجب معه لم يقتض الترجيح الثم لاستحالة اقتضاء العلة
الترجيح غير المانع من النقيض فلا يكون مرجحا للتقريب الثم بل نقيضه معه التقريب من الامكان
فلا يكون علة وتقتضي فانه لاستحالة وجوده حينئذ فيجب كونه معصوما حتى الامام مع هذه
الشرائط هو العلة في التقريب والتبعيد فلو لم يجب ذلك فاما ان يجب بشيء آخر معه
او لا علة له غير ذلك والاول محال لانعقاد الاجماع عليه فان الاجماع واقع

حصل ان

على ان المقرب هو الامام والثاني وهو ان لا علة له غير ذلك محال والا لكان لا واجبا
او ممتنعا او كونه الممكن عليه ممكنا على مرافقة امكانه هذا خلف والكل محال فلو اجتمعت
الشرائط الراجعة الى الله تعالى والامام لا ينبغي ان يبقى للمكلف عذرا اصلا البتة ولو
لم يكن الامام معصوما لبقي له عذر من وجهين احدهما انه جاز ان يخل الامام ببعض
الاحكام فيكون المكلف قد ابدى عذره وثانيهما انه يقول انه لا وثوق لي بما تقول ولا
اعرف صحته الا من قوله وقوله لا يفيد العلم والوثوق فينقطع الامام ويلزم الافحام فكذا
الامام لا يكون شرطا في التكليف اولا والثاني يلزم عدم وجوبه ولكن قد تحقق انه واجب
وانه شرط والاول لان يكون اشتراطه من حيث انه مع اجتماع الشرائط يمكن او يجب
ان يقرب والاول الثم باطل لانه لو كفى الامكان لعد اجتماع الشرائط لكفى في المكلف الامكان
لانه يمكن ان يتقرب بمجرد سماع الامر الالهي والوعد والوعيد فلا يكون الامام شرطا وقد
فرض انه شرط هذا خلف والثاني هو المطلوب اذ مع وجود الامام والشرائط الراجعة الى المكلف
لو لم يكن الامام معصوما لم يجب التقريب لان اللطف الذي هو مقرب الى الطاعة ومبعد عن المعصية
الذي هو شرط في التكليف انما هو عصمة الامام فهي الواجبة بالقصد الاول وانما طلبنا
انها هي المشترط لان الامام انما هو لطف من حيث قوته العلمية العلم والعمل فلا يصلح ان
يكون نسبته اليه الامكان ولا التساوي للمكلفين فيه فكفى الامكان الى صلاح اللطف او باعثه
منه لان امكان الفعل اولى منه الاشتراط وفي التقريب من الامكان من غير الفعل هذا

خلف من شرائط الفعل الموجب به لا بد وان يكون حاصلة فاحل بالفعل والا لم يحصل الفعل ولا يصدر
التقريب في الامام الا من قوته العملية والعلم والعمل فلو لم تكن حاصلة فيه بالفعل لم يكن مقربا
بالفعل عند الشرائط الراجعة الى المكلف لكنه مقرب هذا خلف في الامام لا يصلح ان يكون علة
لشيء والامام علة في فعل المكلف به ولا يد انه علة تامة بل مع الشرائط
العائدة الى المكلف وليس علة لوجوده وان نيته بل القوة العملية بالعلم ولا يعمل فلا بد
وان يجب وهو العصمة اذ مجموع ما يتوقف عليه الفعل المكلف به من المكلف هو التكليف
والعلم به ونصب الامام والدلالة عليه والانقياد المكلف من المكلف هو التكليف والعلم
ونصب الامام والدلالة عليه والانقياد المكلف لاوامره ونواهيه فعند اجتماع الشرائط العائدة
الى المكلف يبقى موقوفا على ما يرجع الى الامام واحواله والتكليف لو كان الفعل ممكنا
باقيا على حد الامكان لا العدم فعل من الله تعالى يتوقف عليه فعل التكليف ويكون شرطا يجب
فعله عليه تعالى من حيث الحكمة والتكليف فيكون الله تعالى قد اخل بالشرط الذي هو من فعله وهو
لا يجوز لانه لا يحصل للمكلف العذر ولا من جهة المكلف لانا قد قلنا انه اجتمع الشرائط ولا
من جهة الامام فلا يكون ما فرض تمام الموقوف عليه وهو خلاف التقدير فتعين ان يجب الفعل مع
اجتماع الشرائط العائدة الى المكلف مع توقف الفعل على ما يرجع الى الامام والله تعالى
ولو لم يكن الامام معصوما لم يجب لجواز ان لا يامر المكلف ولا ينهاه او يامر بالمعصية وينهاه
عن الطاعة فمع انتفاء العصمة لا يحصل تمام ما يتوقف عليه الفعل ومع وجودها فيجب ان يكون

الامام

الامام معصوما وهو المطلوب من الاسباب الاتفاقية او اكثرية او ذاتية وعلة الامام لقيام المكلفين
بالتكاليف ودفع الهرج ودفع المنازع انقياد المكلفين لا الاول فيحتاج معه وجود
الشرائط العائدة الى المكلف واللطف اخر لان الاسباب الاتفاقية لا تصلح للترجيح ولا
يجوز ان يكون من الثاني والا لم يكن تمام اللطف فتعين ان يكون من الثالث وانما
يكون من الثالث منه اذا كان معصوما والا لكان معه ممكنا فلا يكون سببا ذاتيا مساويا
المبدء الذي يخرج بالقوة الى الفعل لا يجوز بالقوة بل يجب ان يكون بالفعل والشيء حال وجوده
نقيضه ممتنع بالنظر الى تحقق نقيضه والامام هو المخرج للمكلفين في القوة العملية علما وعملا
من القوة الى الفعل في كل حال الفرض بالنسبة الى كل واجب وترك معصية يفرض احتياجهم
فيها اليه وذلك حكم عام لكل واحد لواسطة قوة العملية علما وعملا فيقول يجب ان يكون ذلك
في الامام بالفعل لا بالقوة ولا يكون نقيضه محققا في كل حال بالنسبة الى كل واجب وترك
وترك كل معصية وهذا هو وجوب العصمة سبب الناس لا ممتنع الخطأ او جائزة والاول
اذا لم يكن من جهة الامام لم يحتج الى الامام والثاني هو المحتاج الى الامام فاما ان يبقى له الجواز او يمتنع
هو والاول باطل والا لزم تحصيل الحاصل والثاني هو المطلوب وانما يمتنع مع عصمة الامام اذ مع
عدم العصمة يبقى الامكان وهو ظاهر فلا يخرج للاخير الامتناع نتيج الامامة لا منافية لفعل الواجب
من حيث هو واجب وترك المعصية من حيث هو ترك المعصية او طرد منه ولا منافية ولا الملزوم
والاول محال وكذا بالضرورة ونبينه عليه لانها علة لها والعلة في الشيء لا تنافيه والثاني باطل

باطل والا لم يشترط في الامام العدالة ولم يكن عصمته واجبا او ترك معصية من حيث هو واجب
او ترك معصية من حيث هو واجب ترك معصية ما فلا يكون مقربة ونحن قد فرضنا انه كذلك
هذا خلف فتعين الثاني وهو المطلوب الثاني اذا تحققت الامامة وكانت لذاتها مستلزمة لفعل
الواجب من حيث فعل الواجب وترك المعاصي من حيث هو ترك المعاصي فيجب ان يكون ملزومه الكلي
لامتناع تخلف المعلول عن علته فيمتنع اجتماعها مع ترك واجب او فعل معصية لان كل ملزوم
يمتنع اجتماعه مع نقيض لازمه فوجبت العصمة وهو المطلوب الامامة مقربة مبعدة لانه معنى
اللطف والا انه لولاه لما وجب وقد تحققت في الامام فيكون مرجحة للطاعات ومبعدة عن المعاصي
والفعل حال التساوي ممتنع فحال المرجوحية اولى فيمتنع تحقق ترك واجب او فعل محرم معها
منه وهو المطلوب ثم كلما كان المكلف مطيعا للامام كانت الامامة مقربة الى الطاعة
مبعدة عن المعصية كان الامام معصوما والا على تقدير عدم اختيار الامام للطاعة واختيار المعصية
وقهره عليها لم يكن الامام مقربة فاذا لم يكن الامام معصوما كان هذا التقدير ممكن لاجتماع
مع مقدمة الشرطية التي هو مقدم فلا يكون الثاني لازما على هذا التقدير فلا يكون الشرطية
كلية لكنها كلية والا لم يكن الامام واجبا ليس المراد منه التقريب في حال او الى بعض الواجبات
او لبعض المكلفين بل في كل الاحوال بالنسبة الى كل الواجبات لكل المكلفين ولانه تمام الشرط
لعدم طاعة المكلف والا لوجب لطف اخر لعدمه وهو باطل اجماعا كما في المقدم حق وهو ظاهر فالتالي
مثله فتسوى واينما لا كلما كان المكلف مطيعا له في جميع اقواله وافعاله كانت الامامة

مقربة

مقربة الى الطاعة مبعدة عن المعصية او لا يكون الامام معصوما مانعة الجمع لما تقرر في المنطق من
استلزام اللزومية الكلية مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي لكن الاول صادق بالفرض
فتعين كذب الثاني فيجب ان يكون الامام معصوما متى دائما لا ليس كلما كان المكلف مطيعا
فالامامة مقربة مبعدة او يكون الامام معصوما مانعة خلو لان كل متصلة تستلزم منفصلة مانعة
الخلو من نقيض المقدم وعين التالي لكن الاول كاذب قطعا فتعين الثاني وهو المطلوب
انما اوجبت الامامة لدفع المفسدة التي يمكن حصولها من خطاء مكلف مع قبوله وتحصيل المصلحة
الناشية من فعل المكلف به اذ لو لم يجز الخطاء على شيء من المكلفين لم يجب الامامة فلو لم يكن
الامام معصوما مع وجوب الامامة لم يحصل العلة الدافعة لتلك المفسدة والمحصلة للمصلحة مع
زيادة مفسدة فيها وهو جواز خطائه وحمله للمكلف على الخطاء فالمفسدة الممكنة الحصول في اهمالها
تمكن مع زيادة مفسدة شرط الوجوب ملحوظ في جميع المفاسد ولو لم يكن الامام معصوما لجاز
ان يقر المكلف على المعصية وهذا وجه مفسدة ولا مانع له اذ الامامة لا تنافي في فعل المعاصي والا لزم
بها والترتيب ان ايجاب طاعته من يجوز منه دعاء المكلف الى معصية وتقريبه منها مع عدم مانع لم
اوليس الا الامامة وهي زيادة في التمكين وتمكنه منه مفسدة لا يمكن الجماع وجوب الامامة مع
عدم العصمة الامامة لا يجتمعان دائما والاول ثابت فيمتنع الثاني لا التنافي فلان تجويز الخطاء
من مكلف لا ان يستلزم وجوب الامامة اولا والاول يستلزم نفي الوجوب والثاني يستلزم العصمة
او التسلسل الخ مع عدم العصمة تجويز الخطاء من الامام على نفسه وان يلزم به غيره فالموجب الكلي

فاما ان يستلزم وجوب امام اخر فيستلزم التسلسل وهو محال او العصمة وهو المطلوب وايضا قلنا ان ذا
كان تجويز الخطاء لا يستلزم الوجوب ينتفي الوجوب ولان المقتضي ليس الا تجويز الخطاء فاما من كل المكلفين
وهو باطل لان استحالة اجماعهم على الخطاء عندهم فكان يلزم ان لا يتحقق المقتضي للامامة
او من بعضهم ولغو المقصود ولا ثبوت الاول ظاهر من وجوبها وانما لا ان يكون معصومهم موجودا
او يجب نصب الامام مانعة خلو ان التكليف وتجويز الخطاء موجب للمكلف المقرب الى الطاعة المبعد
عن المعصية لانا بينا ذلك في وجوب الامام وانما نبحث على هذا التقدير ونبين نقيض العلة
وعين المعلول مانعة الخلو والا لانفك المعلول عن العلة هذا خلف فنقول كلما لم يكن معصوم
متحققا وجب نصب امام فاذا لم يكن الامام معصوما وجب نصب امام فاما الاول فيلزم تحصيل
الحاصل او غيره فيلزم التسلسل عقب متى وجدت القدرة والداعي وانتفاء الصارف
والارادة وجب وجود الفعل والامام ليس المراد منه هو المراد منه هو الحال المقدرة للمكلفين
بل لا محالة الداعي والارادة فاذا كان المعلول هو الداعي والارادة وجب ان يكون الامام
معصوما لان العلة هو الداعي الامام الى الطاعة مع انتفاء الصارف فيكون واجبا لان المحتاج
هو جائز الخطاء حيث ان داعيه ممكن فيكون علة وهي داعي الامام واجبا واذا كان ان فاجبا
ثبت المطلوب والا لو ساوى المكلف في جواز الخطاء لم يكن داعي احدهما بالعلية اولى وثبوتها
في الامكان لتنفر المكلف عن طاعته مساوية في جواز الخطاء ولان الخطاء ينفر المكلف عن اتباع
فاعله ولسقوط محله من القلوب لو كان الامام غير معصوم لما حسنت الامامة والثاني

باطل

باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان وجود القدرة والتكليف مع عدم وجود المقرب
قبيح والا لما وجبت الامامة لكن الامام ليس بمقرب من حيث انسانيته والا من حيث قدرته
وتكليفه ولا الامامة من حيث هي لانها زيادة في التمكين ولان مطلق الرياسة ليس موجبا
للتقريب فان لبعض الرؤس الذين ادعوا الامامة كبني امية فسق في غاية الفجور بحيث
لا يجوز الاقتداء بهم في الصلاة وبعضهم بقاه فتقربه انما يكون من حيث قربه من الطاعة وفعله
لها والقرب ليس لذاته ولا من حيث التكليف ولا من حيث القدرة لانه غير صالح للترجيح وحده
والا لما وجبت الامامة ولاستلزام العصمة اليهم فتعين الوجوب من جهة اخرى فاما لازم احد او العصمة
وهو المطلوب علة الممكن من حيث هو محتاج الى العلة مغايرة له من حيث الامكان لا يمكن
ان يكون ذلك هو الممتنع فتعين ان يكون ذلك هو الممتنع فتعين ان يكون هو الواجب وداعي
المكلفين هو المحتاج الى الامام في ايجاده والموثوق فيه داعي الامام الى الطاعات وصارفهم عن المعاصي
فيكون واجبا وعند وجوب القدرة والداعي وانتفاء الصارف يجب الفعل فعصمة الامامة لها عمود واعوان
حتى يتم فائدتها وقبول المكلف اوامره ونواهيه لا العمود فهو الحجة الدالة على مقدمة حجته قوله
وفعله وايجاب طاعته على المكلف وذلك الادلة التفصيلية على خصوصيات المسائل وهو محال
والا لم يجب في تلك الادلة المجتهد لتحريم التقليد في الامامة فتعين ان يكون على كل افعاله واقواله
من حيث هو اقواله وافعاله ولو لم يكن معصوما لم يتحقق الدلالة على ذلك لقيام الاحتمال
في كل فعل ولا الاعوان فهي اقوال وافعال لا من غيره كنص النبي او الامام قبله او الله تعالى

ولو لم يكن معصوما لما حسن النص عليه لوجوب طاعته في جميع اقواله وافعاله او في احواله لكن تمسكه
ومواظبته على العبادة ولو لم يكن معصوما لكانت افعاله منفردة في حال لكن الامام يجب ان
يكون دائما مقربا موجبا للاغراء او طاعة المكلف او في نفس جواله لا يتحقق المكلف بان قطعيده
بالمحافظة معناها لا لقصد الاضلال ولا الاغراء بالجهل لولا ذلك لا يحصل الا بالمعصية
وبيان متحقق للمكلف صحته وكونه حجة وكذا البحث في فعله ولو لم يكن معصوما لما ذكر
عسى الامام يحتاج اليه لتكميل المكلف في قوته العملية بحيث يحصل له العمل بجميع الاوامر
الواجبة والانتهاء عن المعاصي كلها هذا هو غاية الامام فلو لم يكن كاملا في هذه القوة لما
حصل منه التكميل فيكون معصوما عسى لو لم يكن عدم العصمة علة الحاجة في الامام لم يكن
لعدمها تاثير في الحاجة لان علة العدم عدم العلة مخارج عدمها ثبوت الحاجة لو كان
المقتضي لها لان كل شيئين اذا نظر اليهما من حيث هما هما من غير اعتبار ثالث لو لم يكن احدهما
جاز انفكاك احدهما عن الآخر ولو جاز ان يحتاج المكلفين الى الامام مع عصمتهم لجاز ان
يحتاج الانبياء الى الائمة والوقائع مع ثبوت عصمتهم والعلم بانهم لا يفعلون شيئا من القبائح وهو
معلوم البطلان بالضرورة فتعين ان يكون علة الحاجة ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح على
المكلف فلو افتقر الامام ان يكون معصوما مامونا منه فعل القبيح او غير معصوم والثاني باطل والا
لاحتاج الى امام آخر لحصول علة الحاجة فيه وننقل الكلام الى ذلك الامام ويتسلسل وتقديره
لا تنتفي علة الحاجة فيحتاج الى امام آخر فلا بد من عصمة الامام اعتراض لو بهين الاول

قد تقسم

قد تقسم الكلام على ان المعصوم يحتاج الى الامام ودعواكم في ذلك على امر الانبياء فلم يعملوا ان كل من
عصمته لا يحتاج الى الامام ولم لا يجوز ان يعلم الله من بعض عباده انه اذا نصب له اماما اختار
الامتناع من كل القبيح وفعل جميع الواجبات ومتى لم ينصب له الامام لم يختر ذلك ويكون معصوما
الثاني لم لا يجوز ان يحتاج المعصوم مع عصمته الثابتة الى الامام ليكون مع وجوده اقرب
الى فعل الواجب وترك القبيح اجاب السيد المرتضى عن الاول بان هذا التقريب الذي قدرتم
لو وقع لم يقدح في قولنا ان المعصوم لا يحتاج مع عصمته الى الامام لان كانت بالامام عصمته
لم يحتج الى الامام مع عصمته وانما احتاج اليه ليكون معصوما فلم يستقر له العصمة بغير الامامين وحاجته
الى الامامة وانما يكون منه قد لما اعتمدناه فوافقك على المعصوم لم تكن عصمته ثابتة بالامام
هو مع ذلك يحتاج الى الامام وانما يقتضي اذا صح تجويز ذلك فالتجويز لا يقدح فيما اعتمدناه
فوافقك ولنا على المعصوم لم تكن عصمته ثابتة بالامام هو مع ذلك يحتاج الى الامام على ان
ما يبتني عليه الدليل تسقط هذه المعارضة لانا علمنا وجوب حاجة الناس الى المعصوم لعدم العصمة
وقضينا بان من كان معصوما لا يحتاج يجب حاجته الى الامام ووجب حاجته الى الامام انما
يقتضي اذا صح تجويز ذلك فالتجويز لا يقدح فيما اعتمدناه لان الحاجة الى الامام لا يجب للمعصوم
وعن الثاني ان ما فعله فيما قد علم انه لا يخل معه بالواجب بنفسه ويكفي واذا ثبت هذه الجملة بطل
ما سأل عنه لان المعصوم الذي قد علم الله تعالى انه لا يختار شيئا من القبائح عند ما فعله من الالطاف
التي ليس من جملتها الامامة هو مستغن عن الامام يكون عند وجوده اقرب الى ما ذكره وانا اقول

ان هذين الاعتراضين فيهما تسليم المطلوب لانه اذا كان المعصوم يحتاج الى الامام ليكون معه اقرب
الى الطاعة والبعد عن المعصية فحاجة غير المعصوم اولى واكد واعترض فخر الدين الرازي
على اصل الدليل بانه مبني على ان الشيئين اذا لم يكن احدهما علة في الآخر جاز انفكاك
كل واحد منهما عن الآخر وانما لم تذكروا عليه حجة بل ادعيتم الاولوية فيه وهذا الاحتمال لو لم
يكن له مثال من الموجودات لافتقر الطالبه الى البرهان لانها قضية مفتقرة الى البيان لعدم
ظهورها فانه ليس من المستبعد ان يكون كل من الشيئين غنيا في ذاته عن الآخر الا ان حقيقة
كل واحد منهما يقتضي ان يحصل له هذا الوصف مع الآخر فهذا الاحتمال له مثال من الموجودات
فان الاضافة كالابوة والبنوة وغيرهما لا يوجدان الا معا مع انه ليس لواحد منهما حاجة الى
الآخر لان احدى الاضافتين لو احتاجت الى الاخرى لتاخر وجود المحتاج عن وجود المحتاج
اليه فلا يكونان معا وهو خلف اتفاقا ولانا نفرض الكلام في اضافتين متماثلتين كالاخوة
فانهما لما تماثلتا لو احتاجت احديهما الى الاخرى لاحتاجت الاخرى الى الاول
كل واحد على نفسه وهو محال لا يقيم هذا النوع من التلازم ولا يعقل الا في الاضافات لانا نقول لما
رايناه لهذا النوع من التلازم مثالا من الموجودات افتقر دعوى انحصاره في الاضافات الى البرهان
اجاب افضل المحققين خواجة نصير الدين الطوسي بان المفهوم من كون الشيء غنيا عن غيره
ليس الا صحة وجوده مع الغير [illegible] هو الاول بعينه [illegible] غير المحتاج الى
برهان وانما اعيد ذكره بعبارة اخرى ليرتفع الالتباس اللفظي واما المتضايفان فليس كل واحد

منهما

منهما غنيا عن الآخر كما ظنه وليس الاحتياج بينهما دائرا كما الزمه بل هما ذاتان افتقر الى ثالث كل واحد
منهما صفة بسبب الآخر وتلك الصفة هي التي يسمى مضافا حقيقيا فان كل واحد منهما محتاج الا في ذاته
بل في صفته تلك وهذا لا يمكن دورا لانه اذا اخذ الموصوف والصفة معا على ما هو المضاف المشهور
حدث منهما ان كل واحد منهما محتاج لا في كلها بل في بعضها الى الاخرى لا الى كلها بل الى بعضها
الغير المحتاج الى الجملة الاولى فمعنى ان الاحتياج لاحدهما الى الآخر كما ظنه ولا على سبيل الدور
فظهر من ذلك ان المعية التي تكون بين المتضايفين ليست من جنس ما تقدم ذكره بل هي
معية عقلية معناها وتبعيتها معا وفيه نظر فان كل واحد من معلولي العلة اذا نظر اليه مع علته
كان مستغنيا عن الآخر لا يصح وجوده مع عدم الآخر بهذا الاعتبار ولكن الدعوى هو البيان
مجاورة على المطلوب الاول والايراد على وضوحه وقد حذر في المنطق عن استعماله وكيف يصح التسمية
بالبيان مع انه لم يستعد منه شيئا والمضاف قد يقال لهما تارة الذاتان اللتان عرضت الاضافة
لهما كالذات الابوية والابن وتارة لنفس العارض ويسمى المضاف الحقيقي كالابوة والبنوة
وتارة المجموع من الذات مع الاضافة الحقيقية ويسمى المضاف المشهور ونحن في الاضافة الحقيقية
فنقول هنا اضافتان هما الابوة والبنوة وهما ذاتان وجوديتان عندهم ويستحيل انفكاك
احديهما عن الاخرى وهما معا لا يمكن تقدم احديهما على الاخرى في الوجود العيني والذهني ولا احتياج
بينهما الا ان كان في الطرفين لزم الدور وان كان في احدهما كان المحتاج متاخرا او المحتاج
اليه متقدما وهو ينافي المعية الذاتية فقوله واما المتضايفان الى قوله وهذا لا يكون دورا

بتغير الذاتين اللتين عرضت لهما الاضافة في ذات الاب وذات الابن او احدهما نحو
دين عن الاضافة فانهما ذاتان لا دخل فيهما ثالث وهو سبب الاضافة كالتوليد فذات الاب
اي صفة الابوة بسبب ذات الابن وذات الابن صفة بسبب ذات الاب فيتمان الصفتان
هما المضاف الحقيقي فكل واحد من ذات الاب وذات الابن محتاج في ذاته بل في صفته التي
هي الاضافة الحقيقية العارضة له الى ذات الآخر وليس البحث في هذا كما قررناه بل في الصفتين
وقوله ثم اذا اخذ الموصوف والصفة معا الى قوله وجب تعلقهما معا لتغير ذلك الى المضاف
المشهوري وهو الذات مع الاضافة وليس البحث فيه القسم بل في المضاف الحقيقي ولم يظهر من
ذلك ان المعية التي بين المضافين ليست من جنس ما تقدم الجلالة من التلازم مع عدم الاستغناء
او الاحتياج من الطرفين لان البحث في المضاف الحقيقي ولم يذكر حكمه والحق عندي ان الاضافة
امر اعتباري لا تحقق له خارجا والا لزم التسلسل فلنرد المقاصد بحجج الغاية من خلق الانسان
هو حصول الكمال في القوة العلمية والعملية واعلى المراتب في القوة العلمية هو العقل المستفاد
وفي القوة العملية في التكلم وذلك الفهم ثم اصابة الصواب بهما وفي العمل الاتباع عن القبيح
وفعل الافضل ثم الاقرب الى الواجب وعدم الاخلال بشيء منه والامام لتحصيل المرتبة الثانية
والترغيب في الاولى والدعاء اليها فيلزم ان يكون كاملا في المرتبة الاولى والامام لتكميل فيكون
معصوما قوله الامام شريك القرآن في الاحكام فانه لما كانت الاحكام غير متناهية
والكتاب متناه فلم يكن المجتهد علم الاحكام منه فلذلك احتيج الى الامام كما احتيج الى

القرآن

القرآن من الباطل كذا امتنع على الامام تحقيقا للمساواة في هذا الوجه وكان معصوما فلو لم يكن
الامام معصوما لزم انتفاء الحاجة اليه حال ثبوتها فيلزم التناقض واللازم باطل فالملزوم
مثله بيان الملازمة انه اذا تحقق وجه الحاجة الى الشيء فمع تحقق ذلك الشيء لا ينتفي
وجه الحاجة او ينتفي مع فرض وجوده والاول يلزم ان لا يكون هو المحتاج اليه لان تمام المحتاج اليه
فاما ان يكمل بشيء غيره ينضم اليه اولا والاول ينتفي قطعا اذ مع فرض طاعة المكلفين
له في جميع ما يأمره وينهاه يتم به الغرض ولا يحتاج الى غيره في امتثال اوامر الشرع والتي في
ليقع الاستغناء عنه اذ مع وجوده لا ينتفي الحاجة والا بانضمام غيره اليه فلا يحتاج اليه قطعا
وجوده وعدمه الى انتفاء الحاجة واحدة اذا تقرر ذلك فنقول الطريق الى وجوب الحاجة
الى الامام هو كونه لطفا في ارتفاع القبيح وقد ثبت ان فعل القبيح والاخلال بالواجب لا يكون
الا ممن ليس بمعصوم فقد ثبت ان جهة الحاجة من ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح وان
العلم بالحاجة بالعلم بجهتها وعلة الحاجة الى وجوب الامام ما ثبت من كونه لطفا وجهة الحاجة
الى كونه لطفا ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح فالثاني لجهة الحاجة ومقتضاها كالثاني لنفس
الحاجة فلو لم يكن الامام معصوما لم يخرج من العلة المحوجة الى الامام ولم يرتفع الحاجة بوجوده
فيلزم الاستغناء عند حال الحاجة اليه والبطلان الثاني في ظاهر اللزوم التناقض اعترض بان
خلاصة كلامكم هو ان المعصوم لا يحتاج الى الامام وهذا مناقض قواعدكم لان امير المؤمنين
معصوم في حيوة النبي ص وهو مع ذلك محتاج اليه ومؤتم به وكذلك القول في الحسن والحسين
في حيوة امير المؤمنين ع فان زعمتم ان امير المؤمنين ع لم يكن محتاجا الى النبي ص كان ذلك خروجا

عن قاعدتكم لان الامام معصوم في اول عمره الى آخره اجاب السيد المرتضى بانا انما نعني حاجة المعصوم
الى الامام من لطفه في تجنب القبيح وفعل الواجب ولم يمتنع حاجته اليه من غير هذا الوجه الا ترى ان
كلامنا انما كان في تعليل الحاجة الى الامام بكونه لطفا في الامتناع من المقبحات ولم يكن في تعليل
غير هذه الحاجة واذا ثبت هذه الجملة لم يمتنع استغناء امير المؤمنين ع لعصمته في حيوة النبي ص
فيما ذكرناه وان لم يكن مستغنيا عنه في غير ذلك من تعليم وتوقيف وما اشبههما وكذلك القول
في الحسن والحسين ع مع انه مستغنيان لعصمتهما عن الامام يكون لطفا لهما في الامتناع من القبائح
وان جازت حاجتهما الى الامام للوجه الذي ذكرناه فلو لم يكن الامام معصوما لزم العبث والتالي
باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الغاية هو ارتفاع جواز الخطاء فاذا لم يرتفع ذلك
لم يحصل الغاية فيكون ايجابه عبثا فتبين اذ الشرع من الكتاب والسنة لا تدل بنفسها الا احتمالا
وكذلك اختلفوا في معناها مع اتفاقهم في كونها دلالة فلا بد من مميز يعرف معناها اضطرارا
من الرسول ص او من الامام فلو جاز خلافه لم يمتنع ان لا ينزل الله تعالى كتابا ولا يبعث في الزمان عالما
لبطل ذلك من حيث انه لا بد من تبيين المراد بالكتاب للاحتمال الحاصل فيه وكذلك القول
في الامام عليه السلام قال قاضي القضاة عبد الجبار بان هذا مبني على ان الكلام لا يدل بظاهره وقد بينا
فيما تقدم بيان يدل والطعن الاقاويل التي لغة لذلك وبينا ما يلزم على هذا في اللغة واجاب عنه
السيد المرتضى بانا نقول ان جميع ادلة الشرع محتملة مجردة بنفسها بل فيها ما يدل ظاهر البيان
ظاهره مطابق لحقائق اللغة وتقدم العلم المستدل بان المخاطب حكيم وانه لا يجوز ان يريد
خلاف الحقيقة من غير ان يدل عليه ولا نقطع بان جميع ادلة الشرع ليست بهذه الصفة لانا نعلم

السنة

ان في القرآن متشابها وفي السنة مجملا وان العلماء من اهل اللغة قد اختلفوا في المراد بهما ولو وقفوا
في الكثير مما لم يتضح لهم طريقه وقالوا انه مواضع الى طريقه الظن والاول فلا بد والحال هذه من مبين
للمشكل ومترجم للغامض يكون قوله حجة كقول النبي ص وليس يمكن لعبد هذا الا ان يقيم الى جميع ما في
القرآن لا معلوم لظاهر اللغة او فيه بيان من الرسول ع يفصح عن المراد وان السنة جارية
هذا المجرى وهذا قول يعلم بطلانه ضرورة لوجود مواضع كثيرة من الكتاب والسنة وقد اشكل على كثير
من العلماء واعياهم المقطع فيها على شيء بعينه ولو لم يكن في القرآن الا ما لا خلاف في وجوده
لا يمكن فهم معناه وهو المجمل الذي لا شك في حاجته الى البيان والايضاح مثل قوله تعالى خذ
من اموالهم صدقة وقوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم الى ما ذكرناه وهو كثير واذا كان هذا الامر
من ترجمته والبيان عن المراد به فلو سلمنا ان الرسول قد تولى بيان جميع ما يحتاج الى البيان
منه ولم يخلف منه شيئا على بيان خليفته والقائم بالامر بعده على نهاية ما اقترحه الخصم
في هذا المواضع لكانت الحاجة من بعده الى الامام في هذا الوجه ثابتة لانا نعلم ان بيانه
وان كان حجة على من شهده وسمعه من لفظه فهو حجة القسم على من يأتي بعده ممن لم يعاصره
ويلحق زمانه ونقل الاثر لذلك البيان قد بينا انه ليس بضروري وانه غير مأمول ان يعدل
عنه فلا بد مع ما ذكرناه من امام لترجمة النبي ص مشكل القرآن وموضح عما يخفى عنا
من ذلك فقد ثبت الحاجة الى المعصوم مع ان ينقض اكثر قواعد المخالف لعامة من قاضي
القضاة بالمعارضة بامام بان من غاب عنه لا ان ينقل كلامه اليه بالتواتر والاحاد ان كان
الاول فليجز في الرسول وان كان الثاني لجاز الغم في الرسول مثله اجاب عنه المرتضى بالفرق

بان الامام مواع لبيانه او الامام لعيده فيافر فيه النفير بخلاف الرسول لعيله حجة الامام يجب ان يوتم
ويجب قبول منه والانقياد فلو لم يكن معصوما لم يؤمن فيما يؤمر به ويأتيه ان يكون قبيحا ولا يجوز تكليف
الرعية للانقياد لمن هذه حاله والتزام طاعته بل اذا لم يكن معصوما لا يمنع ان يريد وان يدعوا
الى الارتداد وليس بعيد ثبوت العصمة الا القول بانه لا بد من امام مرضي عن علي في كل حال واعترض
على هذا القاضي عبد الجبار بوجوه الاول انه انما يلزم هذا لو قلنا بوجوب اتباع الامام في كل شيء وليس
بل الامام عندنا هو الذي اليه القيام بامور بينة في الشرع والذي يلزم طاعته منه ما بين الشرع
حسن ذلك كما روى عن ابي بكر انه قال المبعوث ما اطعتكم فاذا عصيت فلا طاعة لي
عليكم وهذه طريقة علي في كان يأمر به للبقاء اذا قوما الى محاربة او غزوا واهم لا يعلمون وجهها
ايلزم طاعته فان قلتم نعم لزم ان يكون معصوما لانه لم يكن كذلك جاز فيها يأمر به قبيحا وان
قلتم لا لزم اخلاله فمتنع فائدته الثاني الواجب اتباعه فيما لا يعلم قبحه وان كان لا يمنع امره
بالقبيح لكن فاعله معتقد على حسن من حيث يفعله لا على الوجه الذي يقبح كما ان العبد مكلف
ان يطيع مولاه فيما لا يعلمه قبيحا على الوجه المذكور فكذا رعية الامام الثاني قد ثبت
ان المأموم في الصلاة مكلف بان يتبع الامام ان لم يعلم ان صلاته فاسدة ولا يخرج
من ان يكون مطيعا وان جوز في صلاة الامام ان يكون قبيحة لانه انما كلف ان يلزم اتباعه
في اركان الصلاة ولم يكلف ان لم يعلم بالحق فعله فكذلك القول في الامام وعلى هذه
الطريقة يجري الكلام في الفتاوى والاحكام وغيرها الثالث يلزم من قولهم ان الانقياد
للرعية للامراء اذا لم يكونوا معصومين لمثل هذه العلة التي ذكروها واذا لم يجب الا
ذلك

ذلك عصمتهم ولم يمتنع ذلك من وجوب طاعتهم ما لم يعلم دعاهم الى المعصية فكذا القول في الامام
والجواب عن الاول من وجوه الاول انه لو لم يجب اتباعه الا فيما يعلم حسنه لزم افحام لان
المكلف يقول له لا اعلم حسن هذا ووجوب اتباعه فيما لا يعلم قبحه لا يدفع وجه المفسدة
لان المفسدة انما لزمت من عدم امن المكلف من امره بالقبيح وتجويز ارتكابه الخطا
ولا يندفع هذا الا بدفع هذا الاحتمال ونقيض الممكنة الضرورية فيجب القول بامتناع القبيح
عليه وهذا هو العصمة الثاني ما ذكره السيد المرتضى ان وجوب اتباع غير المعصوم فيما
لا يعلم قبحه يستلزم امكان ان يتعبد الله تعالى بفعل القبيح على وجه من الوجوه لامكان
ان يكون ذلك الذي يأمر به من الدين يخرج عن كونه لا ما لكن ذلك محال فيلزم عصمته
الثالث ما ذكره السيد المرتضى ايضا وهو ان الامام انما هو امام في جميع الدين وما لم يكن
متبعا فيه او هذه الحجة لا خلاف فيها فليس لاحد ان ينازع فيها لان المنازعة في هذا
الاطلاق خرق للاجماع ولا ما رواه عن ابي بكر فلا يفيد علما والمحمل للمنع من الامة او
وانه خبر واحد لا يفيد في المسائل العلمية وايضا انه اذا ابين ان كل ما يقوله النبي حجة
فاما ان لا يكون شيء منها حجة فلا حجة في الخبر المذكور ولا ان يكون البعض حجة والبعض
الآخر ليس بحجة فلا يدل ايضا لجواز كونه من ذلك البعض والاصل فيه ان الاوسط
لا يصلح كبرى في الشكل الاول وقوله هذا طريقة امير المؤمنين ع فليس في ذلك زيادة
على الدعوى ولم يذكر فيه اسم عنه تقتضي ذلك ولا دلالة ليتكلم عليها والذي يدل على
قيام الدلالة على الامة وقيامها ان الامام يجب ان يكون معصوما مقتدا به في جميع الدين وقوله

الواجب اتباعه فيما لا يعلم قبحه وان كان امره بالقبيح لكن لكان امره بالقبيح لكن فاعله معتقد
على حسن من حيث يفعله لا على الوجه الذي يقبح فلنا محال ان يقع الفعل قبيحا على وجه
من بعض الفاعلين ويقع على ذلك الوجه من فاعل آخر ولا يكون قبيحا لان علة القبح الوجوه
والاعتبارات فالمحاربة اذا دعا الامام اليها وفعلها وكانت قبيحة منه لم يقبح منه لانه
عالم بقبحها بل لانه متمكن من العلم بذلك لان التمكن في هذا الباب يقوم مقام العلم ورعية الامام
اذ لو كانوا متمكنين في العلم بقبح المحاربة وما يعود بها الفساد في الدين فيجب منهم وان لم يعلموا
وجهها في الحال لتمكنهم مع العلم بقبحها ولا بد وان يكونوا متمكنين فكيف يكون المحاربة
قبيحة من غير قبيحة منهم ولو سلمنا جواز عدم تمكنهم من العلم بحال العادة بقبح القبيح والحسن
وان لم يصح ايضا لان الكلام فيما تمكنوا من العلم بحاله من جملة ما دعاهم الامام الى فعله
ولو استقام له ما اراده من المحاربة لم يستقم له مثله في غيرها من امور الدين لان الامام لا بد
وان يكون اماما في سائر الدين مقتدا به في جميع ما كان معلوما وجهه للرعية وما لم يكن
على ما ولنا عليه من قبل فيلزم على هذا ان لو دعاهم الى غير المحاربة مما لا يمكن المنع
ان يدعي كونه حسنا منهم ان يلزم طاعته والانقياد لامره من حيث وجب الاقتداء به فاما
العبد فلم يكلف طاعة مولاه فيما لا يعلمه قبيحا مما لا يمكن من العلم بقبحه حكم ما يعلم قبيحا ولا انما
لا سبيل له الى العلم بحاله فيجوز ان لا يقبح منه وان قبح من المولى وليس حال هذا حال
الامام لان كلامنا على ما امرنا باتباعه فيه فيما يمكن من العلم بحاله فلا بد ان يكون قبيح
منه قبيحا منا وعن الثاني ان الامامة الصلاة ليست باماة حقيقة لانه لم يثبت بها معنى الاقتداء
الحق

الحق سلمنا كونها امامة حقيقة لكن الاقتداء هنا فيما التكليف فيه منوط بالظن وثمرة الاقتداء
تحصيل العلم وازالة الاحتمال وازالة الشك والريب وعن الثالث ان الامير مولى عليه والعصمة
الامام وعدم مسامحته له يخاف من المؤاخذة العزل وخطائه ينجبر بنظر الامام ووجوب ليتدارك
يخاف من الولاية عليه والايخاف من معاقبة احد وهو المسلط على الكل وليس احدا مسلطا عليه
وايضا فان الامام ولايته متبعة عامة وولاية الامير خاصة قال السيد المرتضى الاقتداء بالامام
لا يدل بكفر مخالفه للاقتداء لو لكل من هو دونه من الامير وقاض وحاكم ولا معنى الامامة الا ذلك
لا بد وان يكون مخالفا لمعنى الامارة في غير جميع الخلق الا الامام واذا كان الاقتداء في مرتبة يبني
الامام ومن ذكرناه وفيه نظر فان المحال اللازم في وجوب اتباع غير المعصوم آت بهما
ولا ينفع هذا في دفعه ولا نا نمنع انحصار المزية فيما ذكرتم فان الامام له صفات الاول انه
واحد الثاني انه مولى ولا مولى عليه الثالث انه يعزل ولا يعزل الرابع يجب على غيره طاعته ولا يجب
عليه طاعة غيره حال كونه اماما الخامس كذا وغيره كل منها دليل السادس اعتقاد الصواب
في اقواله وافعاله والجزم بعدم خطائه السابع له التصرف المطلق الثامن مخالفه يحل محاربته
الى ان يرجع الى الطاعة بمجرد مخالفته التاسع يجب تعظيمه لتعظيم النبي العاشر انه حافظ للشرع
الحادي عشر الى المحاربة والجهاد بامره ودعائه الثاني عشر انه مقيم للحدود الثالث عشر
انه داع الى الطاعات مقرب اليها الرابع عشر مبعد عن المعاصي اذا تقرر ذلك فنقول هذه الا
مفتقرة الى العصمة لا الاول فلان وحدته توجب عدم من يقربه الى الطاعة ويبعده عن المعصية
فلا يحتاج فيتقي عليه الحاجة فيه وهو عدم العصمة ولا الثاني فلانه لو لم يكن الخطا عليه

من الامراء وغيرهم في معنى الاقتداء فلذا يأمر به
يمكن اتباعها الى ما ذكرناه م م

نا مونا لم يؤمن ان يولي من لا يحسن ولايته ويدخل في ولايته لسبب الهلاك في الدين وفساد المسلمين
ولا الثالث فلانه اذا لم يعزل اخر في ارتكابه الخطأ واذا عزل هو جاز ان يعزل الاخر
في الولاية ولا الرابع فلحاجته الى العصمة في نفس الامر او تكليف ما لا يطاق او الثاني حق
لانه ان وجب طاعته فيما يعلم صوابه لزم افحامه لان قوله غير حجة اذ لا دعوى للمكلف لعدم
الظفر بالدليل لا يمكن رده وان وجب مطلقا لزم امكان وجوب العصمة لجواز امره بها وان
كان في بعض الاحكام غير معين لزم تكليف ما لا يطاق وان لم تجب طاعته ولا الخامس فلانه
لو كان الخطأ عليه جائزا لم يثق بكلامه وفعله ودليله ولا السادس فلانه لو جاز عليه الخطأ
لم يحصل الصواب في افعاله واقواله والجزم بعدم خطائه لعدم اجتماع الجزم مع امكان النقيض
لا ينتقض بالعبادات لانا نقول ثبوت العادة غير معلوم هنا فيستحيل الجزم ولا السابع
فلان التصرف المطلق يستحيل من الحكيم ان يجعله لمن يجوز منه الظلم والكفر والوقوع المتعدي
في الاقوال والافعال ولا الثامن فلان مخالفة غير المعصوم مجوزة ومخالفته في اي شيء كان
لا يمكن الجزم بها كما في المحاربة والقتل لجواز كون الحق في طرف المخالف فيلزم ان يكون قاتل الحق
او فاعله يمكن ان تجب محاربته بمجرد ذلك وهو محال بالضرورة ولا التاسع فلان تعظيم النبي
واجب في كل حال وغير المعصوم يمكن صدور ما يوجب الحد والعقوبة منه فان لم يجب عقابه بعقوبة
كان اغراء بالقبيح وان وجبت عقوبته فان بقي وجوب التعظيم اجتمع النقيضان وان لم يجب
التعظيم انتقض الحكم بوجوب تعظيمه دائما ولا العاشر فلان غير المعصوم لا يحصل الجزم بحفظه الشرع
فلا يحصل الوثوق بقوله فتنتفي فائدته واما الحادي عشر فلان الانسان لا يقبل نفسه ولعل

غيره الا القبول ممن يعرف يقينا صوابه وانه منزل منزلة النبي ص ولا يتحقق ذلك الا
بالمعصوم ولا الثاني عشر فلان مقيم الحدود لا بد ان يستحيل عليه الميل والحيف والمراقبة
في الحدود ويستحيل عليه سبب الجلد والا لكان غيره مقيما له فلا ينحصر المقيم فيه ولا الثالث عشر
فلان المقرب الى الطاعات لا بد ان يكون اقرب في تمامها اليها والمبعد عن المعاصي لا بد ان يكون
دائما بعيدا عنها وهذا هو العصمة الرابع عشر وجوب عصمة النبي ع علة وجوب عصمة الامام
مع الاجتماع والاول ثابت فيثبت الثاني لا المنافاة فلان النبي مخبر عن الله تعالى ويعتمد
لفعله وقوله ويجب اتباعه وطاعته فاما ان يقتضي ذلك وجوب العصمة اولا فان كان
الاول وجبت عصمة الامام لتحقق العلة فيه وان كان الثاني لم تجب عصمة النبي ص والا ثبوت
الاول فلان كونه مخبرا من الغلط والسهو وغير ذلك ولعدم الوثوق ح بقوله وفعله
ثم كلما وجب عصمة النبي وجب عصمة الامام والمقدم حق فالتالي مثله لا حقيقة المقدم
فلقوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فلو لم يكن الرسول معصوما لكان
للمكلف حجة لان قول الرسول ح ليس بدليل لاحتماله النقيض ومع انتفاء الدليل وان
ثبت الامارة يتحقق الحجة ولا الملازمة فلان مع عدم الامام المعصوم يبقى للمكلف حجة
اذ المكلف الذي لم يحضر الرسول والمجمل موجود في القران والسنة والمتشابه والاخفاء
وما يحتاج الى التفسير وعدم المقرب ح وقول غير المعصوم ليس بدليل والمجمل والمتشابه وما
ليس بدليل فلو لم يكن الامام معصوما لثبت الحجة المنفية فنقول كلما كان الامام افضل
من رعيته وجب ان يكون معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله لا الملازمة فلان الامام

لو عصى في كل حال ما قام مقامه في تلك الحالة بعض كل واحد واحد من الناس فتجتمع الامة على الخطأ
وهو محال لما تحقق في ادلة الاجماع ولا ان لا يعصي واحد ما في تلك الحالة غير المعصوم فضل
من المعاصي فغير الامام افضل فيخرج عن الامامة فلا يكون لانه مستقرة وهذا هو انتفاء المنوع
للترجيح والمرجح ويلزم تكليف ما لا يطاق ولا ان يكون لا اماما مع وجوب كون الامام افضل
مع كونه ليس افضل في هذه الحال وهو تناقض ولا حقيقة المقدم فلاستحالة تقديم المفضول
على الفاضل واستحالة تقديم المساوي ولامتناع الترجيح من غير مرجح والعلم بهما ضروري
ح الامام هو الحامل للكل من لعليه من المكلفين الجائز عليهم الخطأ على الحق وارتكابه الشريعة
في كل حكم وحال وقهره على ذلك مع تمكنه دائما فلو اخطأ وقتا ما لم يكن اماما لان الامامة المطلقة
العامة تضيق الدائمة بخطائه ملزوم المحال فيكون محالا فظ يستحيل امكان تحقق الشيء
مع فرض وجود ضده وتحقق نقيضه والا اجتمع النقيضان والامامة ضد الخطأ والعصيان
واقوى الاشياء مغايرة له فيستحيل اجتماعهما في محل واحد في وقت واحد وانما قلنا بالمعاندة
لان الامامة هي المبعدة عن الخطأ والعصيان والمقتضي للمبعد عن الشيء ولعدمه معاد له ومعاند
له فقد ظهر ان تحقق الامامة في محل يوجب امتناع الخطأ عليه وهذا هو العصمة ص المحوج الى
الامام ليس امتناع الخطأ بل هو مغن عنه في التقريب والتبعيد ولا وجوب الخطأ والا لزم تكليف
ما لا يطاق فبقي ان يكون هو امكان الخطأ ليحصل عدمه فالامام هو المخرج للخطأ من حد
الامكان الى الامتناع والاثر اقوى في المعاندة في الوجود من علة الامتناع فمع تحقق
الامامة يستحيل الخطأ وهو المطلوب ص لو امكن وجود الخطأ مع الامامة لا الوجوب وهو

محال لا يدفع عدمها الا مكان ويستحيل ان يكون مقربة اليه فكيف يكون علة فيه ولا الا مكان
اليه موجودا لعدمها فيكون ايجابها عبثا ولا ترجيح العدم لكون الرجحان عن المنتهي عن الوجوب
محال والا لجاز فرض وجود المرجوح مع علة الرجحان او في وقت وعدمه في اخر فيرجح
احد الوقتين بالوجود والاخر بالعدم لا ان يكون محتاجا الى مرجح اولا والثاني محال والا
جاز الترجيح بلا مرجح والاول يستلزم عدم كون ما فرض مرجحا تاما هذا خلف ولا الاخير
هو المطلوب فثبت معلول الامامة لا ترجيح عدم الخطأ وامتناع الخطأ وانما كان يلزم المطلوب
لا على التقدير الاول فلان احد طرفي الممكن مع التساوي يستحيل وقوعه فمع المرجوحية
اولى واذا استحال وجود الخطأ انتهى الى الامتناع وان كان الثاني فالمطلوب اظهر
لان العلة متى تحققت وجب تحقق المعلول فاذا تحقق الامامة امتنع الخطأ وهذا هو
العصمة صح كل عرض يتوقف على استعداد مسبوق باستعداد المحل له والاستعداد التام
هو الذي يوجد عقيبه بلا فصل المستعد له فالامامة هي المبعدة عن الخطأ والمبعد عن الشيء
مناف له لانه موجب لبطلان الاستعداد المتوقف عليه ذلك الشيء فالامامة منافية للخطأ
وهو مطلوبنا ص كل شيء اذا نسب الى اخر فاما ان يكون مثله اولا والثاني لا ان
يكون منافيا له فيستحيل اجتماعهما او لا وهذه قسمة حاصرة مرددة بين النفي والاثبات
فالامامة اذا نسب الى الخطأ فاما ان يكونا في الدول وهو محال والا لما بطل الاستعداد
ولم يكن انتفاء مطلق الخطأ والماهية من حيث هي هي عامة في وجودها وهو لما هو لان احد
الشيئين لا يكون عدم الماهية المطلقة من حيث هي هي عامة في وجوده لاستحالة عدمها

اذا لم يتوصل الى وجوده فيلزم وجوب الماهية المطلقة فكيف يطلب العدم ولا ان يكون فيه
الثالث وهو محال فان اللام يكون بتعها العبد لان كلما يكون اجتماعه مع الشيء ولا يكون منافيا
يجامع عليه وجوده فلا يكون معه العبد ليساوي فيه الوجود والعدم او رجحان الوجود
قطعا متعين ان يكون فرع الثاني وتحقق احد المتنافيين يستلزم امتناع الاخر فلا لا يكون
اجتماع النقيضين وهو محال منه الامام هو د اما وا العاصي ليس بهاد في الجملة فالامام
ليس بعاص اما الصغرى فلان المراد من الامام اذ ليس المراد منه الهداية في وقت دون اخر
ولو بعض دون بعض واما الكبرى فلان العاصي ضال ما دام عاصيا والضال ليس بهاد ما دام
ضالا فهو الامام مقيم للشرع حامل على العمل به دائما ولا شيء من العاصي كذلك ما دام
عاصيا فلا شيء من الامام بعاص اما الصغرى فظاهرة لان الغاية من الامام ذلك واما
الكبرى فظاهرة ومنه العلة الغائية في الامام ارتفاع الخطا والعلة الغائية علة بماهيتها
معلولة لوجودها فدل على ان ارتفاع الخطا معلول للامامة وقد تحققت الامامة فيتحقق
ارتفاع الخطا اما وامت متحققة في محلها وهو الامام فتلزم العصمة وهي كل شيء اذا انتفت الخطا
في الامامة فمع فرض تحققها الا ان يجب وجود الخطا معها فيكون مع تحقق لا ابدا وتارة
جائز فاذا كان معها واجبا كانت تحقق هذا خلف وان كان معها جايزا
تارة وجودها وعدمها فانتفت فائدتها وهو محال قطعا وان كان معها ممتنعا
ثبت المطلوب مع المكلف مع الامامة له لنسبته الى الطاعات وارتفاع المعاصي وهو جواز
الفعل والترك فمع الامامة لا ان يصير المكلف اقرب الى الطاعة وابعد عن المعصية

مع تمكن

تمكن الامام منه وعلمه به اولا والثاني محال والا كان وجوده كعدمه فتعين الاول فكل
مكلف يمكن الامام من تقريبه الى الطاعة وتبعيده عن المعصية ويعلم به يجب لم يمتنع عنه
الرجوع والامام قادر على نفسه والا لم يكن مكلفا فيجب ذلك فيمتنع نقيضه بحيث لا يعتبر
مقهورا ولا مجبورا وهذا هو العصمة المائة الخامسة من الادلة العقلية على وجوب عصمة الامام
امتنع الخطا والامامة لا ان يكون بينهما لزوم ما اولا والثاني محال والا امكن مع ذلك
ان لا يقع الطاعة ويقع المعصية فتنتفي فائدة الامامة لان فائدته ان مع طاعة المكلف
له وتمكنه وقدرته في حمله على الطاعة ومنعه عن المعاصي يتحقق الطاعة وتبعيد عن المعصية
فيقال ان يكون بينهما لزوم فاما ان يكون الامامة مع الشرطين المذكورين ملزومة
لامتناع الخطا او بالعكس او التلازم في الطرفين والاول والثالث المطلوب والثاني محال
والا لكان مع تحقق الامامة وطاعة المكلف للامام وتمكن في تبعيده عن المعصية
وتقريبه الى الطاعة فكان يمكن ان يكون المكلف العبد في الطاعة واقرب من المعصية
وهو محال والا انتفت فائدته وانما قلنا بلزوم المطلوب من الثالث والاول لان الملزوم
الامامة وتمكن الامام من حمل المكلف على الطاعة وتبعيده عن المعصية والطاعة له من المكلف
والثالث لا يتحقق في الامام لان الطاعة لا يتحقق عن الانسان من نفسه فيتحقق الاولان
وهما متحققان فثبت المطلوب الاول الامامة مع تمكن الامام من حمل المكلف على الطاعة
والعادة عن المعصية وحمله سبب لفعل المكلف الطاعة وامتناعه عن المعصية
فاما ان يكون من الاسباب الاتفاقية وهو محال لان الاتفاقي لا يدوم وهذا ابدي دوامي

تاثيره ولا فمن الاسباب الواجبة وهو المطلوب كل امام يجب طاعته بالضرورة ما دام اماما
اذ لو لم يجب طاعته كان الله تعالى ناقضا لغرضه والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة
ان الله تعالى اذا نصب لك واوجب عليه الدعاء كالاسلام الى فعل الطاعات ثم لم يوجب عليهم طاعته
بل قال ان شئتم فاقتدوا به واطيعوه وان شئتم فلا انتفت فائدته وانتقض الغرض
ضرورة واما بطلان الثاني فظاهر فلو كان الامام غير معصوم لصدق بعض الامام لا تجب
طاعته بالامكان حين هو امام لان الامام اذا لم يكن معصوما يمكن ان يدعوا الى
معصية فان وجب وجبت العصمة حال كونها معصية هذا خلف وان لم يجب ثبت المطلوب
ولو صدقت هذه المقدمة مع صدق الاولى لاجتمع النقيضان اذ الجزئية الممكنة تناقض
المشروطة العامة لكن الاولى صادقة لما بينا فالثانية كاذبة فلزومها وهو كون الامام
غير معصوم كاذب ح هنا مقدمات الاولى كلما اوجبه الله تعالى على المكلف فهو واجب
في نفس الامر بالضرورة لاستحالة ان يوجب الله تعالى على المكلف ما يامره بالشيء ولا يكون قد اوجبه
عليه في نفس الامر والا كان مغريا بالجهل والقبيح لان الالزام بما ليس بلازم قبيح ضرورة
الثانية كلما كان طاعة الامام في جميع الاقوال والافعال التي يامره به ونهاها قد اوجبها
الله تعالى على المكلف يكون المامور به من جهة الامام واجبا في نفس الامر الثالثة كلما
هو معصية لا يجب بواسطة امر الامام لو فرض والعياذ بالله تعالى ومحال ان يوجبه الله
تعالى والا لزم التكليف بالضدين الرابعة الامام هو الموقف على الاحكام والشرع بعد النبي
ومنه يستفاد احكام الشريعة الخامسة التكليف بالمحال محال وقد تبين ذلك في علم

الكلام

في علم الكلام السادسة طاعة الامام واجبة دائما في جميع الاوامر والنواهي لانه لا ان يجب دائما
في جميع الاوامر والنواهي وفي بعض الاوقات وفي بعض الاوامر والنواهي دون بعض
او لا يجب في شيء والكل محال سوى الاول لان الثاني والثالث فلان ذلك البعض لا
ان يكون معينا اولا والثاني يستلزم التكاليف بالمحال وقد قررنا استحالته والاول لا
يكون معينا باسمه كما يقال في الفعل الفلاني او في الوقت الفلاني او بغير ذلك كما يقع
ما يظنه المكلف صوابا في وقت يظنه على الحال المستقيم وهو باطل لوجهين احدهما
انه يستلزم افحام اذ المكلف يقول انه لا يجب علي اتباعك الا فيما حصل في ظني
بانك مصيبا فيه او علم او اقل مراتبه الظن فينقطع الامام اذ حصول الظن والعلم
في الوجدانيات التي لا يمكن اقامة البرهان عليها وانما تحصل لصاحبها وثانيهما
انه المعرف للاحكام فاذا لم يكن قوله حجة كان للمكلف ان يقول اني لا اعرف هذا
الحكم واما بكذب الا بقولك وقولك بمجرده ليس حجة عندي فينقطع الامام ايضا
فلا فائدة في نصبه البتة والرابع محال قطعا والا لكان وجوده كعدمه فتعين الاول
الحكم وهو وجوب طاعته دائما في كل الاوامر والنواهي مطلقا اذا تقرر ذلك فنقول كلما
اوجبه الامام على المكلف اوجبه الله عليه من الثاني وكلما اوجبه على المكلف فهو واجب
عليه في نفس الامر بالضرورة من الاول ينتج كلما اوجبه الامام على المكلف فهو واجب عليه
في نفس الامر بالضرورة فالامام لا ان يجوز عليه الخطا والعصيان اولا والاول يستلزم
جواز امره بالمعصية فان لم تجب ناقض الى الغرض وان وجب فان وجب في نفس الامر تناقض

الثامنة ولزم التكليف بالمحال وان لم يجب امكن صدق قولنا بعض ما يأمر به الامام غير واجب
في نفس الامر وهو نقيض لنتيجة الضرورية وهو محال فقد ظهر ان جواز الخطأ على الامام
ملزوم فيكون محالا فتعين الثاني وهو امتناع الخطأ والعصيان عليه وهو العصمة المطلوب
اعترض بعض الفضلاء على هذا الدليل بانا لا نسلم امكان صدق قولنا نقيض ما يأمر
به الامام غير واجب في نفس الامر غير ثابت وصدق الضرورية لا ينافي امكان صدقه لان
امكان صدق قولنا نقيض ما يأمر به الامام غير واجب في نفس الامر امكان صدق القضية
والذي ينافي اصل القضية هو قولنا نقيض ما يأمر به الامام بالفعل غير واجب في نفس الامر
امكان صدق القضية هو قولنا بالامكان ولا يلزم صدق الاولى الثانية لان امكان
صدق القضية لا يتوقف على صدق الموضوع بل الفعل جاز ان يكون المحمول والموضوع
بالقوة بخلاف الثانية اجاب عنه افضل المحققين خواجه نصير الدين الطوسي قدس الله
روحه بان هذا التجويز لوقوع ما يقابل القضية الضرورية لان امكان صدق القضية
هو جواز صدقها بالفعل وصدقها بالفعل ملزوم الممكنة فان المطلقة العامة اخص
من الممكنة وامتناع وقوع مقابل القضية الصادقة معلوم بالضرورة قوله ان امكان
صدق القضية بان يكون الموضوع والمحمول بالقوة باطل لان ذلك فرض صدق
امكانها لا امكان صدقها وانما قلنا انه فرض صدق امكانها ولم نقل هو صدق
امكانها لكونه بان يكون الموضوع كذلك العقد بالفعل والمحمول بالقوة وامكان
صدق غير صدق الامكان فان الاول دون الثاني انما يعرض للقضية غير الممكنة

كما يعرض للقضية الفعلية كقولنا بعض ج ب بالفعل وهذه القضية من حيث امكان صدقها
لا يقابل صدق الضرورية من حيث هي صادقة من حيث كونها بالفعل تقابل نفس تلك القضية ولا
في خصها انما شاخصها لو كانت ممكنة بالامكان العام واذا كانت مقابلة للضرورية
لا يمكن اجتماعها معها ثبت مطلوبنا ان يمتنع صدقها مع صدق الضرورية واعترض الخصم
بان هذا يدل على عصمته في التبليغ والاوامر والنواهي لا على عصمته مطلقا ومطلوبكم الثاني لا
الاول والثاني غير لازم من الاول لان الاول اعم وقد ذهب الى ذلك جماعة من اهل السنة
في الاربع والجواب عنه من وجهين الاول انه لم يقل احد بذلك في صورة الامام بل الناس
بين قائلين منهم من قال بعدم عصمته مطلقا ومنهم من قال العصمة مطلقا فالفرق بين قول ثالث
باطل مخالف للاجماع الثاني ان المقتضي للفعل هو القدرة والشهوة وربما جلبت الارادة
والمانع ليس الا الخوف من الله والنهي والتحذير وتحريم الفعل ونسبته الى الكل واحدة فان
اقتضى المنع اقتضاه في الجميع وان لم يوجب المنع كان الكل ممكنا ولم يوجب شيئا فيه وفي
علة الحاجة اليه ووجد علته ومعلولها ولو كان الامام غير معصوم لصدق كلما لم يكن
الامام معصوما وجب طاعته اذ حينئذ لا غير وجب طاعته نقيض للغرض ويلزمه قولنا كلما
لم يجب طاعة الامام كان الامام معصوما لان انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم
ويلزمه قد يكون اذا كان الامام معصوما لم يجب طاعته وكل ذلك محال لان وجوب طاعة الامام
اذا لم يكن معصوما نقيضه وجب طاعته اذا كان معصوما بالطريق الاولى فيصدق دائما لا
ان يكون الامام معصوما او لا تجب طاعته مانعة جمع يلزم منه كلما كان الامام معصوما وجب

طاعته وهو مناقض الثانية لو كان الامام غير معصوم لكان النبي غير معصوم لانه لو كان النبي
معصوما على تقدير عدم عصمة الامام لكانت عصمة النبي ثابتة على هذا التقدير واذا كان كذلك
فلا يخلو الا ان يكون عصمة النبي لازمة لعدم عصمة الامام او لا يكون لازمة وكلاهما باطل لا الاول
فلانه لو ثبت الملازمة بين عصمة الامام او لا يكون لازمة وعصمة النبي لثبت الملازمة بين عدم
عصمة النبي وبين عصمة الامام وكان كلما كان النبي غير معصوم كان الامام معصوما لان انتفاء اللازم
يستلزم انتفاء الملزوم لكن اللازم محال لان عصمة الامام مع عصمة النبي معا لا يجتمعان لان الذي
اولى بالعصمة من الامام ولعدم القائل به فعلى تقدير عدم عصمة النبي تمتنع عصمة الامام قطعا
لانه تابع له وخليفته واما الثاني فلانه انما صدقنا على تقدير عدم عصمة الامام ولا نعني بالملازمة
الا هذا التقدير وفيه نظر ولانه قد ثبت في الكلام وجوب عصمة النبي على كل تقدير دائما فكلما ثبت
عدم عصمة الامام ثبت عصمة النبي دائما ولان تقدير عدم عصمة الامام لو لم يكن النبي معصوما
لم يكن للمكلف طريق الى العلم البتة ولان الناس اذا لم يكن معصوما والاصل معصوم لم يجز
نظره الا مع عدمه فلا يكون التحرز في الخطأ مطلقا اصلا ولهذا خلف لا يقع انتفاء عدم عصمة
النبي على تقدير عصمة الامام لمانع وهو ان النبي هو المخبر عن الله الذي يمكن ان يعلم الا منه
فلو لم يكن معصوما لم يحصل الوثوق بخلاف الامام المخبر عن النبي وهو انه يمكن غيره
الوصول اليه والعلم منه بالاحساس فيمكن حصول الوثوق للمكلف بتواتر المخبرين
عنه بخلاف الامام لان للمستدل ان يقول لا نسلم ان المانع محقق على ما ذكرنا في التقدير فان الحافظ
للشرع كالمؤسس له فان شرط عصمة للوثوق شرط عصمة الحافظ والا فلا فيهما والوثوق

بكثرة المخبرين يمكن في الامام هو الحافظ للشرع لانا لا نعني بالحافظ الا الذي يحصل الوثوق بقوله
والجزم به فيكون الحافظ هو المجموع لا الامام وحده وهو خلاف التقدير وهنا مقدمات
الاولى الاجماع حجة لقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الخطأ والادلة الاجماع الثانية كلما اوجب الله
على الامة الاجماع عليه وقبوله وحرم النزاع فيه فانه يكون حقا الثالثة اوجب الله تعالى على
كافة امتثال اوامر الامام كلها ونواهيه وصحة اقواله وافعاله لان طاعته لا تتحقق بالبعض
على ما تقدم مرارا ويكون جميع اقواله وافعاله لان طاعته حقيقة حجة ليس شيء منها بخلاف
وهذا هو العصمة ف كلما كان نزاع الامام حراما بالضرورة منع وتجب انكار كل منكر كان
الامام معصوما والمقدم حق فالتالي مثله لا الملازمة فلانه لو لم يكن الامام معصوما لامكن
ان يأتي بالمنكر فاما ان يجب انكاره اولا والثاني ينافي وجوب انكار كل منكر والاول
يستلزم وجوب ايجابه وهو نقيض القضية الاولى كل امام تابع لكل مكلف في القوى العملية
بالضرورة فلو كان غير معصوم لصدق بعض الامام يمكن ان يكون تابعا لا يمكن ان
يدعو المكلف الى المعصية ولا يدعو الى الطاعة والى ترك المعصية فلا يكون تابعا لكن
الثانية نقيض الاولى وصدق الاولى يستلزم كذب الثانية فيكون ملزومها كاذبا لانه
في الامام بغير معصوم بالضرورة لا الصغرى فلان الامام انما وجب لنفع المكلف ودفع
ضرورة فمحال ان يكون ضارا ولا الكبرى فلان غير المعصوم يمكن ان يحمل على المعاصي ولا الانتاج
فلما تبين في المنطق انه اذا كانت احدى المقدمتين ضرورية في الشكل الثاني يكون النتيجة
ضرورية لثبوت الضرورة لاحدهما بالضرورة ونفيها عن الاخرى بالضرورة فيكون القياس

في الحقيقة في ضرورتين اي اوامر الامام ونواهيه واقواله وافعاله سبيل المؤمنين لوجوب
اتباعه على المؤمنين كافة وسبيل المؤمنين حق فكلما صدر منه حق فيمتنع منه الخطأ وهذا
هو العصمة وايضا الامام لا ينعقد الاجماع مع مخالفته لانه كبير الامة وسيدهم وقوله وحده حجة
لانه يجب على الامة كافة اتباعه والانقياد بالحجة الا هو فقوله وفعله بمنزلة قول كل الامة
وفعل الامة فهو بمنزلة كل الامة وكلية الامة معصومة فيلزم ان يكون الامام معصوما
وايضا الامام لا ان يكون واجب الخطأ او جائز الخطأ او ممتنع الخطأ والقسمان الاولان
باطلان فتعين الثالث اما بطلان الاول فلانه يكون حينئذ اسوا حالا من الامة اذ الامة يجوز
عليهم الخطأ واما الثاني فلانه يكون مساويا للامة في علة الحاجة الى الامام فتعين لهم امام
دونه ترجيح بلا مرجح وتعينه لاما دونهم ترجيح بلا مرجح ثم الامامة مع عدم العصمة
لا يجتمعان في محل واحد ليستلزم التسلسل او الدور او التناقض واخلال الله تعالى بالواجب
او الترجيح بلا مرجح الكل باطل اما الملازمة فلانا قد بينا ان الامامة واجبة لانه تعالى
عندنا او على الامة عند اخرين وعلة وجوبها جواز الخطأ على المكلف وهو عدم العصمة
فاذا لم يكن الامام معصوما لانه يجب له امام آخر معصوم فيكون هو الامام لا استغناء غير
المعصوم وعدم الاتباع لغير المعصوم وعدم وجوب قبول قوله ووجوب قبول قول المعصوم
فامامة غير المعصوم يكون عبثا فيمتنع والثاني يستلزم احد الامرين لانه اخلال الله تعالى
بالواجب مع امتناعه وهو متناقض لتحقق علة الوجوب لهم مع عدم لازمه وجميع
كل الامة على الخطأ بحيث لم يخطئوا لانهم اخلوا بالواجب فيكون الامة يستحيل اجتماعها على

الخطأ

الخطأ وهو متناقض الخ ولانه عدم كونه ما فرض علة وهو ايضا تناقض وان كان في غير الامام يوجب
لامر وبالامام لا يوجبه لزم الترجيح من غير مرجح لتساويهما في علة الحاجة وهذا الخ
راجع الى كون ما ليس بعلة علة لانه لا يكون علة تامة والدليل يتم بدونه واذا كان
اجتماع الامامة مع عدم العصمة في محل واحد مستلزما للمحال كان محالا ولا ثبوت الاول
فظاهر لتحقق الامامة للامام بعينه فلو عدم عصمة الامام مع عدم كونه ناقضا للغرض
محال لاجتماعهما والثاني ثابت فينتفي الاول بيان الثاني ان فائدة الامام ارتفاع الخطأ
والامن منه ووثوق المكلف فاذا لم يكن معصوما لم يثق المكلف به فلم يحصل له داع الى
قبول قوله فاذا اوجب الله طاعة الامام لا يحصل منه الغرض كان ناقضا لغرضه وان
كان معصوما ثبت عدم العصمة ولا ثبوت الثاني فظاهر فثبت كلما لم يكن الله ناقضا
للغرض كان الامام معصوما والمقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة ان كل مانعة
جمع يستلزم منفصلة من غير اي جزء كان ونقيض الاخر فيكون كلما لم يكن الامام معصوما كان
الله تعالى ناقضا للغرض والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه كلما لم يكن الامام
معصوما لم يحصل للمكلف وثوق بقوله بل يجوز ان يكون الكذب في قوله وذلك مما ينفره
عن الطاعة فلا يحصل له داع الى قبول قوله والغرض من نصب الامام قبول المكلف قوله
وحصول الداعي الى قوله ومع عدم عصمة الامام لا يحصل ذلك فيكون نصب الامام
غير المعصوم نقضا للغرض وايضا كلما كان الامام غير معصوم كان المكلف بعيدا

عن طاعته واقرب الى معصيته وكلما كان كذلك كان تكليف المكلف العكس تكليفا بالمحال
ينتج كلما كان الامام غير معصوم كان تكليف المكلف بالطاعة والبعد عن معصيته محالا لانا العرض
فلان المكلف ح يعتقد مساواته للمجتهد في الرعية فيكون تكليفه طاعته من دون العكس ترجيحا
من غير مرجح والترجيح من غير مرجح محال فيعتقد ان تكليفه بطاعته محال وذلك يستلزم
البعد عن طاعته والقرب عن معصيته واما الكبرى فلان التكليف بنقيض اللازم مع وجود الملزوم
تكليف بالمحال وهو محال لامتناع الاجتماع ولاستحالة النتيجة فلان نصب الامام مع عدم
التكليف بقرب المكلف من طاعته والبعد عن معصيته تبقى فائدة الامام ونصبه ح واما لا
ان يكون الامام غير معصوم او يكون نصبه لا يكون المكلف اقرب الى طاعته والبعد عن معصيته
مانعة الجمع لان المكلف يعتقد مساواته له وقوله له ولقوله فترجيح قوله عليه ترجيح
بلا مرجح وذلك يستلزم البعد عن طاعته فلو كلفه الله تعالى المكلف بذلك كان تكليفا له
بالجمع بين جزئي مانعة الجمع وهو محال وان لم يكلفه كان نصبه عبثا ح واما
لا ان يكون الامام معصوما او لا يوجب الله تعالى على المكلف كونه اقرب الى طاعته والبعد عن معصيته
مانعة خلو لان كل منفصلة تستلزم مانعة خلو من نقيض المقدم وعين التالي فثبت بالضرورة
فيكون الاول ثابتا كلما كان الامام غير معصوم كان نصبه عبثا لكن الثاني باطل
فالمقدم مثله بيان الملازمة ان المكلف يعتقد في طاعته الترجيح بلا مرجح وذلك
مما ينفر عن طاعته بل يحملها فيكون نصبه عبثا واما بطلان الثاني فظاهر وح واما

لا ان يكون

ان يكون الامام غير معصوم او لا يكون نصبه عبثا مانعة جمع لان كل منفصلة تستلزم مانعة
جمع من غير المقدم ونقيض الثاني لكن الثاني ثابت بالضرورة فيبقى الاول كذب
واما لا ان يكون الامام معصوما او يكون نصبه عبثا مانعة خلو لان كل منفصلة تستلزم
مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي لكن الثاني منتف بالضرورة فيكون الاول
ثابتا ح كلما كان الامام غير معصوم ترجح طرف الممكن بلا مرجح لكن الثاني باطل
فالمقدم مثله بيان الملازمة انه يجب مع مساواته للمكلف ولا يجب عليه طاعته
المكلف مع ثبوت ما ذكرنا وهذا هو الترجيح بلا مرجح وللبطلان الثاني ظاهر كلما كان
الامام غير معصوم فاما لا ان يجب طاعته دائما او لا يجب طاعته دائما او يجب في
وقت دون آخر وكلما وجب طاعته دائما امكن وجوب العصمة او اجتماع النقيضين
وكلما لم يجب طاعته دائما انتفى عبثا واجتمع النقيضان في القسم وكلما وجب في وقت
دون آخر فاما في وقت اصابته او في وقت خطائه والثاني يستلزم التناقض
والاول يلزم افحامه ينتج كلما كان الامام غير معصوم فاما لا ان يكون وجوب
العصمة او يكون نصبه عبثا او يلزم افحامه او اجتماع النقيضين والتالي باقسامه
باطل فالمقدم مثله بيان الصغرى ان الامر لا يخلو من هذه الثلاثة على هذا التقدير
فتدل هذه القضية التي هي مانعة الخلو بل حقيقة على تقدير المقدم صدقا لا زما ظاهرا
واما الكبرى فلان وجوب طاعته دائما مع امكان امره بالمعصية امكن ان يجب المعصية

ان وجبت بامره والا لم تجب طاعته دائما او وجب على المكلف الفعل ولم يجب عليه دائما وكلاهما
يستلزم اجتماع النقيضين وعدم وجوب طاعته دائما يستلزم العبث في نصبه وعدم كونه
لاما نعة من الطاعة وهو اجتماع النقيضين ووجوب طاعته في وقت اصابته المعلومة
لا بقوله وليس بحجة حتى نعلم اصابته فيكون علمه اصابته ملزوم للدور المحال فيكون
محالا فيلزم افحامه ولا باجتهاد المكلف فاذا قال المكلف اجتهدت ولم اعلم اصابتك
انقطع فيلزم افحامه ايضا ولما الانتاج فلما ظهر في القياس المنطقي كلما كان
كل من اجتماع النقيضين والعبث بنصب الامام وافحامه وامكان وجوب المعصية محالا
فدائما لا ان يكون نصب الامام غير واجب او يكون معصوما مانعة خلو لكن المقدم حق فالتالي
الذى هو المنفصلة المانعة الخلو صادقة لا الملازمة فلانا بينا ان عدم عصمة الامام
ملزوم لهذه الاشياء فاذا كانت محالة لزم امتناع الامام غير المعصوم وامتناع المركب
يستلزم امتناع احد اجزائه فاما ان يكون هذا الاجتماع وجب الامام او لا امتناع عدم
عصمته ولا حقيقة المقدم فقد بينا فيما مضى وهي مسئلة ايضا بنفسها تحتاج لبعض من
لم شبهته ثابتة ما واذا اثبت هذه القضية المانعة الخلو فنقول لكن عدم وجوب نصب
الامام باطل لما بين من وجوب نصبه فيجب ان يكون معصوما او لا ان يكون الامام معصوما في
وقت دون وقت وكلما كان ليس معصوما دائما امكن ان يكون الله ناقضا لغرضه وكلما
كان معصوما في وقت امكن ان يكون الله ناقضا للغرض ويلزم الافحام او تكليف ما لا

يطاق

ما لا يطاق ينتج لا ان يكون الامام معصوما دائما او يكون الله ناقضا للغرض مانعة خلو وينتج
ايضا لا ان يكون الامام معصوما او يمكن ان يكون الله ناقضا للغرض او افحام الامام او يكون
تكليف ما لا يطاق وايضا لا الصغرى وصدقها مانعة خلو ظاهر ولا صدق الملازمة
الاولى فلانه يمكن ان لا يقرب في الطاعة في وقت من الاوقات فيكون الله تعالى ناصبا الامام
لا يحصل منه الغرض البتة ولا صدق الملازمة الثانية فلانه يمكن ان لا يقرب في عدم
عصمته مع ان الغرض ان يكون مقربا في كل الاوقات لا مقربا فقط فيلزم امكان
نقض الغرض ايضا ولا الملازمة الثالثة فلان المكلف لا ان يميز بين وقت العصمة
وعدم عصمته لقوله وقوله ليس بحجة الا وقت عصمته وهو لا يعلم الا منه فينقطع
ايضا ولذا ان كان باجتهاد المكلف وان لم يكن التمييز للمكلف يكون تكليفا بما لا يطاق
ولا الانتاج فقد ظهر في المنطق فان امتناع الخلو عن النقيض والملزوم يستلزم امتناع
الخلو عنه وعن اللازم فاذا صدق هاتان النتيجتان فنقول في الاولى لكن كون الله
بيان ناقضا للغرض محال فيكون عصمة الامام ثابتة وفي الثانية يقول كل واحد من الجزئين
الاخيرين محال فتعين عصمة الامام لكن لا ان يكون الامام معصوما بالضرورة او يكون
يمكن ان يكون معصوما ويمكن ان لا يكون معصوما وكلما كان ليس معصوما بالضرورة
امكن ان لا يكون ذلك الامام لا ما دائما مع وجوب النص عليه والاجماع وكلما كان
ما يمكن ان يكون معصوما ويمكن ان لا يكون لا ما دائما ينتج دائما لا ان يكون الامام

معصوما بالضرورة او يمكن ان لا يكون لا ما دائما مانعة خلو لا الصغرى وصدقها مانعة
خلو ظاهر ولا صدق الشرطيتين فلان غير المعصوم يمكن ان لا يدعوا الى الطاعة
دائما فاذا لم يكن قويا اصلا لم يكن لا ما اصلا لم يكن لا ما والا لكانت الامة عبثا
واذا تحققت النتيجة فنقول الثاني محال لانه لو امكن ان لا يكون لا ما دائما مع
وجود النص عليه والاجماع لم يكن للمكلف طريق الى معرفة الامر اصلا والثانية يكون
تكليف المكلف بهذه المعرفة محال ولا يجب فتعين الاول وهو ان يكون الامام معصوما
بالضرورة كح دائما لا ان يجب نصب الامام او يمكن ان لا يكون لا ما دائما بعد ان صار
لا ما او خرق الاجماع مانعة خلو والقسمان الاخران باطلان فتعين الاول لا
منع الخلو فلان الامام لا ان تجب عصمته دائما او لا تجب عصمته دائما او في وقت دون
آخر والاول هو احد الاجزاء المنفصلة والثاني يستلزم الثاني او عدم عصمته
دائما يستلزم جواز ان لا يقرب الى الطاعة في شيء من الاوقات فلا يكون لا ما الا امكن
ان يكون الله ناقضا للغرض واستحالة اللازم يدل على استحالة الملزوم والثالث يستلزم
خرق الاجماع ولا بطلان الاخرين فظاهر في ذلك ايضا كط كلما كان نقض
الغرض ممتنعا وجب ان يكون الامام معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله وبيان
الملازمة ان المراد من الامام التقريب الى الطاعة وعدم عصمته يستلزم امكان
نسبة فيلزم امكان نقض الله لان امكان الملزوم يستلزم امكان اللازم ولا حقية

المقدم

فلما بين في علم الكلام آل دائما لا ان يكون الامام معصوما او يمكن ان يكون تكليف ما لا
يطاق واقعا والاغراء بالجهل من الله تعالى او يكون العبث جائزا على الله مانعة خلو
والكل سوى الاول باطل فتعين ثبوت الاول لا صدق المنفصلة فلانه لا ان يكون
الامام معصوما او لا والثاني يكون الامام جاز الخطاء فجاز ان يدعوا الى المعصية والى ترك
الطاعة فينتفي كونه لطفا ووجه الحاجة اليه فاما ان منع لاسة فيكون عبثا فيجوز العبث
على الله تعالى وان لم يمنع لاسة فاما ان يكون المكلف مكلفا بمعرفة ذلك من غير طريق اليه فيكون
تكليفا بما لا يطاق وهو يستلزم امكان تكليف ما لا يطاق وان لم يكن مكلفا بمعرفة
ذلك فيكون الله تعالى مغريا بالجهل لان الامر بامتناعه وانما مع عدم وجوده في بعض
الاوقات يكون اغراء بالجهل ولا بطلان الكل غير الاول فقد تقرر في الكلام كالح كلما وجب
نصب الامام كان واجبا في نفس الامر بالضرورة لان الوجوب منا لا على الله او على الامة
وعلى كل واحد من التقديرين فخلافه محال وكلما كان الامام غير معصوم امكن انتفاء
وجه الوجوب دائما فكلما كان الامام غير معصوم امكن انتفاء وجه الوجوب دائما فكلما وجب
نصب الامام فاحد الامرين لازم اما كونه معصوما بالضرورة او امكان صدق قولنا يجب
نصب الامام لا ان يكون معصوما او لا والثاني يستلزم امكان انتفاء وجه الوجوب
المستلزم لامكان انتفاء الوجوب وعدم الخلو عن الشيء والملزوم يستلزم انتفاء
الخلو عنه وعن اللازم لكن صدق الثاني على تقدير صدق وجوب نصب الامام محال

لان الوقتية المطلقة والوقتية الممكنة متناقضتان ولان حين وجوب نصبه يستحيل ان يصدق
امكان عدم نصبه فتعين على هذا التقدير صدق الاول فيكون معصوما بالضرورة وهو المطلوب
لب كلما لم تكن عصمة الامام واجبة امكن انتفاؤها وجب الوجوب لاستحالة وجوب المعلول
مع امكان العلة صح كلما لم يكن عصمة الامام واجبة امكن انتفاء وجوب نصب الامام فقد
ظهر ان وجوب نصب الامام الاعم مع عدم وجوب العصمة لان الاول ملزوم لوجوب النصب
والثاني يستلزم امكان عدمه وتنافي اللوازم يستلزم تنافي الملزومات والاول ثابت
فينتفي الثاني لج لو لم يكن الامام معصوما امكن ان يكون مقربا الى المعصية ومبعدا عن المعصية
ومبعدا عن الطاعة فكان نصبه مفسدة وحين وجب نصبه وكلما كان نصب الامام واجبا
كان مقربا الى الطاعة مبعدا عن المعصية بالضرورة ما دام واجبا الآن انتفت فائدة
الوجوب فيكون الوجوب عبثا ويلزم خرق ما بين المقدمتين مع اشتراطين مقدمهما اجماع النقيضين
لد لو لم يكن الامام معصوما لم يكن الفرق الصادق بين الصادق والكاذب لكن
الثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام اذا لم يكن معصوما امكن ان
يقرب الى المعصية ويأمر بها وينهى عن الطاعة فاما ان يبقى الامام على هذا التقدير يجب طاعته
او لا والاول محال لان الامام اصدق ذلك والثاني اذا بقي على دعواه وحكمه
ولا طريق الى العلم فيمتنع الفرق بين الصادق والكاذب من الائمة لكن ذلك محال
فعدم عصمة الامام محال لانه لو لم يكن الامام معصوما لم يعلم المكلف ان طاعته مقربة الى الطاعة

مبعدة

مبعدة عن المعصية او طاعته مقربة الى المعصية مبعدة عن الطاعة اذ لا امنية لا تمنع في ذلك لانه
غير معصوم ح ولا طريق له الى معرفة ذلك وبهذا يعلم اعظم المفسدات عن اتباعه فيكون نصب غير
معصوم نقضا للغرض لو لو لم يكن الامام معصوما لم يعلم المكلف ان اتباعه مصلحة له او مفسدة
ولا طريق له الى العلم اذ لا طريق الا الامامة ومعها يجوز كونه مفسدة ومع هذا يستحيل اتباع
المكلف وتكليف المشاق فينتفي فائدته لح لو لم يكن الامام معصوما لكان وجب اتباعه الا
للعلم بتقريبه الى الطاعة وتبعيده عن المعصية او للظن او للامكان ذلك والثالث محال والاول والثاني
غيره من المجتهدين فكان تعيينه ترجيحا بلا مرجح فتعين الاول وانما يعلم ذلك باتباع نقيض
فهو معصوم لط وايضا لا ان لم يكن الامام معصوما او يكون ان يجب المعصية حال كونها معصية
على التقدير كونها مفسدة وانتفاء وجوه الحسن فيها او جميع وجوه المفاسد او لم يكن
الفرق بين ما يجب اتباعه فيه وبين ما لا يجب اتباعه عنه فيه لعينه خلولا اذا لم يكن الامام
معصوما امكن ان يأمر بالمعصية على هذا التقدير المذكور فيها فان وجبت لزم الثاني
وان لم تجب مع انه الحافظ للشرع وهو المميز بين الحلال والحرام لزم الثالث اذ مجرد
قوله يكون مع الائمين معصية فلا يحصل العلم به لكن القسمان الاخران باطلان قطعا فتعين الاول
وهو المطلوب لح نصب غير المعصوم ضلال وكل ضلال يستحيل وقوعه من الله تعالى او من اجماع
الامة فيستحيل نصب غير المعصوم من الله تعالى او من اجماع الامة وكل من لا يمكن نصبه من الله تعالى
ولا من اجماع الامة لا يكون اماما والا لزم الترجيح بلا مرجح واجتماع النقيضين وانتفاء

الفائدة فيه ووقوع المفاسد لا الاول فلان نصب الامام انما هو للتقريب الى الطاعة والتبعيد عن المعصية
والتقريب انما هو وسبب ذلك امره الى الطاعة والزامه بها ونهيه عن المعصية وتحذيره عنها وذلك
في غير المعصوم ممكن لا واجب فلو كان نصب غير المعصوم لاما لكان قد جعل الامكان علة في الوجوب
لكن الامكان لا يصلح للعلية لما ثبت في علم الكلام ونصب غير المعصوم يستلزم جعل ما ليس
بعلة علة وهذا اضلال واما المقدمة الثانية فظاهرة وايضا لو كان امكان التقريب كافيا
لكان امكان التقريب في نفس المكلف كافيا لتساوي الامكانين والاحتمالين وزيادة احتمال
الكذب في الغير ولو كان كافيا لكان نصب الامام وايجاب طاعته خاليا عن اللطف فيكون محالا
لا انما وجب لكونه لطفا لح لو كان الامام غير معصوم فدائما لا ان يتساوى الواجب وعدمه
في الوجه المقتضي للوجوب او ايجاب شيء لا فائدة فيه اصلا لكن الثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة
ان امكان التقريب لو كان كافيا لكان امكان المقرب كافيا فيتساوى نصب الامام وعدمه
في وجه الوجوب والا ان تعين ايجابه لا للتقريب والا غيره اجماعا فيلزم ايجاب شيء لا لفائدة ولا
لبطلان الثاني فقد ظهر في علم الكلام لح كلما كان الامام غير معصوم فدائما لا ان يكون
الترجيح بلا مرجح او يكون كل واحد اماما يرسله لا على سبيل البدل والجمع مانعة خلو لانه
اذا لم يكن معصوما كان نسبة التقريب اليه بالامكان لاحتمال النقيض على كل واحد والا
مكان متحقق في كل واحد فان ثبت لامته من دون كل الناس مع تساويهم في جهة
الوجوب لزم الترجيح بلا مرجح وان كل واحد اما على البدل او على الجمع والبطلان الثاني فظاهر

لا العقل

لا الاول فضروري واما الثاني والثالث فضروري البطلان ولانه خرق الاجماع بل بطلانهما
ضروري البطلان لا يقال الامامة من فعل الله عندكم والله تعالى قادر على كل مقدور والقادر عندكم يجوز
ان يرجح احد مقدوراته لا لمرجح فكيف يمكنكم الحكم باستحالة الترجيح بلا مرجح هنا ثم
هو سؤال وارد على كل تقدير اذ كل من اختاره من الائمة يرد هذا السؤال عليه ويكون
باطلا لانه لا بد من واحد لانا نقول افعال الله تعالى على قسمين احدهما غير الاحكام الخمسة
وثانيهما الاحكام الخمسة فالاول يجوز فيه الترجيح بلا مرجح فيه كتخصيص وقت خلق زيد
واما الثاني فلا يجوز منه الايجاب والتحريم بغير وجه تقتضيه والا لكان ظلما فقد تقرر ذلك
في علم الكلام واما قوله سؤال باطل لانه يرد على كل تقدير قلنا بل هو سؤال حق
لا وارد على كل تقدير منه كلما كان الامام غير معصوم فدائما لا ان يكون الوجوب
شرعيا محضا كما تقوله الاشاعرة او اقتضى العلة التامة معلولها في صورة دون
اخرى مانعة خلو لكن الثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه اذا وجب نصب
الامام فلا يخلو الا ان يجب لغرض اولا والثاني يستحيل في الوجوب العقلي الا ان يجب الا ان
لذاته او لغيره وكلاهما عرض محال اذ لا يجب على غاية وغرض والا لكان عبثا وهذا الوجوب
له غاية هي الفعل اجماعا في باب الغاية وانما يتحقق على قول الاشاعرة ان الوجوب
شرعي محض فثبت الاول من المنفصلة والاول ليس الا التقريب والتبعيد وما يوصل اليهما وهو لطف
اجماعا فلو كان غير المعصوم لجاز كون ذلك بالقوة المحضة كافيا لكن الكل مشارك في ذلك
وهذا هو الغاية التامة في الوجوب فيلزم احد الامرين لا تحقق الامامة لكل واحد واحد وجو

وجود العلة التامة مع تخلف معلولها عنها ولا البطلان الثاني فلما مر في علم الكلام من ان الحسن
والقبح عقليان واستحالة تخلف المعلول عن علته التامة فثبت دائما لا ان يكون الامام معصوما
او بغير الله تعالى للوجوب اجلاء المتساويين في الوجه مانعة خلو لكن الثاني باطل فالمقدم
مثله بيان الملازمة في الوجه حقيقة امكان التقريب والتبعيد يتحقق في الامام بل في
غيره فيه فاما ان يجب طاعته عينا فيلزم ايجاب احد المتساويين في الوجه المقتضي للوجوب
مع عدم مرجح وان خير بينه وبين طاعة غيره من الخلق لزم التخيير بين الواجب وغير الواجب
وهو باطل كما بين في علم الكلام فان عدم ايجاب طاعته محال والامتناع عن الامام
مع كلما كان الامام غير معصوم لم يكن الا ما على تقدير لا امته والثاني باطل لاستلزام
اجتماع النقيضين فالمقدم مثله بيان الملازمة استحالة الترجيح بلا مرجح فلا تجب طاعته
عينا ولا طاعة الكل اجماعا فتعين ان لا يوجب طاعته البتة فلا يكون اماما قطعا مق
كل واجب عينا فاما لذاته او لمصلحة لا تحصل الا منه والامامة ليست من الاول اجماعا
فهي من الثاني وكلما كان كذلك كان موجبا للمصلحة مع قبول المكلف اذ لو بقيت
تمكنه معه لم يكن لها بد من السبب الذي يوجب لم يوجد فاما غيره وهو خلاف التقدير او لا
لسبب فيلزم استغناء الممكن عن المؤثر وهو محال ولا مصلحة في الامامة الا التقريب والتبعيد
اجماعا فيجب ان يكون موجبا لهما مع قبول المكلف ومع عدم العصمة لا يكون موجبا بل يكون
معه تمكنه هذا خلف فيصدق معنا مقدمتان كل امام مع قبول المكلف يجب ان يكون مقربا
مبعدا ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم وهو المطلوب كلما وجب كونه لطفا وجب تحقق

اللطف

اللطف عنده وكلما لم يكن الامام معصوما لم يجب تحقق اللطف عنده ويلزم ذلك صدق دائما
لا ان يجب الامام لا لكونه لطفا او يكون معصوما او لا يجب نصب الامام وصدق هذه المنفصلة مانعة
خلو ظاهر لكن الكل سوى الثاني باطل فتعين عصمته برهة كلما لم يكن الامام معصوما لم يكن
علة الحاجة في المؤثر هو الامكان والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة الامام اذا
لم يكن معصوما كان التقريب والتبعيد بالنسبة اليه ممكن لا لمؤثر فيه الا الامام والامام يجب تعيينه
لكن لا يجب للامام امام والا تسلسل وهو محال وجه ما ذكل يا دل في علة الحاجة فيلزم لامام
خارج والخارج كل الاكثر غير المعصوم يلين مع كونه لا ما يكون معصوما فيكون اثبات لكل او
عينا هذا خلف فيكون الامكان متحققا ولا حاجة فلا يكون علة الحاجة الامكان وهو المطلوب
والبطلان الثاني فظاهر في علم الكلام دائما لا ان يكون الامام غير معصوم او يكون علة الحاجة
الامكان مانعة جمع لان كل منفصلة تستلزم مانعة جمع من عين المقدم ونقيض التالي لكن
التالي ثابت لما بين في علم الكلام فبقي الاول فا دائما لا ان يكون الامام معصوما
او لا يكون علة الحاجة الامكان مانعة خلو من نقيض المقدم وعين التالي لكن التالي منتف
فتعين الاول وهو المطلوب كلما يجب كونه لطفا فاما ان يكون لطيفه حاصلة له بالامكان
او بالوجوب والاول غير كاف فان الفعل لا يجب لامكان كونه لطفا بل لانه لطف بالفعل
والامام انما يجب لكونه لطفا فمحال ان يكون له بالامكان المحض بل بالوجوب وانما
يكون كذلك اذا كان معصوما يج نسبة اللطف في الامام اما بالوجوب او بالامكان
او بالامتناع والثاني محال والامتناع وجوبه والثالث يستلزم عدم وجوبه لانه

لا يكفي في وجه الوجوب ثبوته للفعل بالامكان والاول هو المطلوب اذ غير المعصوم جاز
ان يكون مقربا في المعصية فلا يكون لطفا فتلك هنا مقدمات الاولى انما وجب الامام
لكونه لطفا الثانية وجه الوجوب انتفى الوجوب اذ المعلول يستحيل بقاؤه مع عدم العلة
الثالثة الضرورة والدائمة متلازمان لما ثبت في المنطق اذا تقرر ذلك فنقول لا ان يكون
الامام دائما لطفا او ليس بلطف دائما او يكون لطفا في وقت دون وقت آخر وجب اتباعه في وقت
دون آخر وهو محال لما تقدم والالزام تكليف ما لا يطاق او انتفاء فائدته فتعين الاول
وكل دائم ضروري لما تقدم في الثالث وانما يكون ضروريا اذا كان معصوما وهو المطلوب
فد كلما لم يكن الامام معصوما فدائما لا ان يكون ليس بامام دائما او في وقت دون آخر
مانعة خلو لانه ان كان هو مقرب بعدا والطاعة المكلف فيكون معصية لما تقدم وان
لم يكن كذلك فاما دائما او في وقت فيخرج عن الامامة لا دائما او في وقت لكن التالي
باطل لما تقدم فالمقدم مثله لي كلما لم يكن الامام معصوما لم يجز المكلف طاعته بكونه
مقربا واللطف له بل يجوز ذلك ويجوز ان يكون مفسدة له ومتى كان كذلك حصل له نفرة
عن اتباعه ولم يحصل له داع فتنتفي فائدة نصبه فيلزم نقض الغرض فتبين اتباع غير المعصوم
جاز ان يكون مهلكا مقربا او الاحتراز عن الضرر المتوقع واجب فكلما كان الامام غير
معصوم وجب ترك اتباعه وطاعته وكلما كان كذلك انتفت فائدته ولزم التناقض
لكن التالي باطل قطعا فكذا المقدم يج كلما لم يكن الامام معصوما كان اتباعه ارتكابا
للضرر المظنون وكل امام اتباعه دفع للضرر المظنون وارتكاب للضرر المظنون فيكون

كل من اتباعه

كل من اتباعه وترك اتباعه مستلزم للنقيضين وانما قلنا ان اتباعه ارتكاب للضرر المظنون فلان
القوة الشهوية في الاغلب غالبة على القوة العقلية في غير المعصوم واقتضاؤها ترك
وفعل المعاصي لان ميل القوة البشرية الى ترك الطاعات وفعل الملاذ التي هي المعاصي
وانما قلنا ان كل امام يجب ان يكون اتباعه دفعا للضرر المظنون فلانه مرشد الى الصواب والا انتفى
فائدته واستلزام تركه لهما ظاهر له كلما كان الامام غير معصوم كان اتباعه فيما لا يعلم
المكلف صحته وفساده حراما لكن التالي باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الملازمة ان
اتباعه يشتمل على ضرر مظنون فيكون حراما مس الامام لا ان يجزم المكلف بان اتباعه
لطف او مفسدة او لا يجزم لواحد منهما بل يجوز كلاهما والثاني والثالث يستلزم انتفاء
فائدة نصبه فتعين الاول وانما يكون على تقدير العصمة مسا لا ان يجزم المكلف ان الامام
يدعوا الى الهدى او الى الضلال ويجوز كلاهما والثاني والثالث يقتضيان حصول الداعي
للمكلف الى ترك اتباعه والى مخالفته وعدم الالتفات اليه وهو نقض الغرض في نصبه
فتعين الاول وانما يلزم ذلك على تقدير العصمة نب كلما لم يكن الامام معصوما لم يجب
معرفة الله بالدليل عقلا لكن الثاني باطل فكذا المقدم بيان الملازمة ان امكان
وجه الشيء لا كان في الجزم به اولا والاول يستلزم ان يكتفي بامكان ثبوت الواجب في الجزم
به فلا يحتاج الى الدليل والثاني يستلزم عدم الانتفاع بقوله في الاصابة اذا كان الامام معصوما
نج كلما كان الامام غير معصوم كان الجزم بلطفه اخذا بالقوة مكان ما بالفعل مع امكان
عدمه لكن الثاني باطل لانه من باب الاغلاط فكذا المقدم والملازمة ظاهرة فان جميع

عصمته لوجب كونه بتبعيده عن الطاعة وتقريبه عن المعصية عكس قضيته كلما كان الامام
غير معصوم فدائما لا ان يكون وجب العصمة بجواز اصدار صاحب لها او عدم وجوب ما اوجبه الله
على المكلف والثاني بقسميه باطل فكذا المقدم بيان الملازمة ان غير المعصوم يمكن ان يأمر
بالمعصية فان وجبت لزم الامر الاول والا لزم الثاني لان المكلف يجب عليه طاعة الامام
في جميع ما يأمر به ولا بطلان الثاني فظاهر فان المعصية يستحيل وجوبها باصدار صاحب ضرورة
والثاني يستلزم الجهل سره كلما كان نصب الامام واجبا كان عدمه شرا محذورا من وجوده
في تحصيل الغاية منه بالضرورة وكلما لم يكن معصوما كان وجوده شرا محذورا من عدمه
في تحصيل الغاية منه بالامكان العام لصدق الاولى ظاهر ولصدق الثانية فلانه يمكن
ان يأمر بالمعصية فان اعتقد وجوبها لزم مع ارتكاب المعصية الجهل المركب واللازم من عدم
الامام جواز ارتكاب المعصية ومن وجوده امكان ارتكابها مع الجهل المركب والغاية من الامام
البعد عن امكان فعل المعصية ونصبه يلزم امكان فعلها مع الجهل المركب ويلزم من صدق هاتين
القضيتين كلما كان الامام عدمه اشد محذورا من وجوده في تحصيل الغاية منه بالضرورة
وكلما كان الامام غير معصوم كان وجوده اشد محذورا من عدمه في تحصيل الغاية منه بالامكان
مقدم هذه القضية مستلزم للنقيضين وكلما كان كذلك كان مقدمه محالا بالضرورة
واللازم امكان اجتماع النقيضين وهو محال وكلما كان عدم العصمة محالا كانت
العصمة واجبة وهو المطلوب وصورة القياس في ان نجعل مقدم الثانية مقدما ومقدم
الاولى تاليا ولصدق الملازمة بينهما والا لصدق قولنا قد لا يكون اذا لم يكن الامام

معصوما

معصوما لا يجب نصبه لكن الامام غير واجب لان القائل بعدم العصمة قائل بجواز خلافه وهذا
الجواز لا يختص بوقت دون وقت اخر دائما بل فيلزم ان لا يجب نصبه في الجملة وهو باطل اجماعا
فلزم من فرض صدق هذه القضية واذا لزم من فرض صدقها المحال كان صدقها محالا
فيكون نقيضها حقا وهو كلما كان نصب الامام واجبا كان ليس غير معصوم لكن المقدم
حق دائما فكذا التالي فيكون معصوما لانه لا شيء من الامام نصبه عبث بالضرورة وكل غير
معصوم نصبه عبث بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة ويلزم كل امام معصوم
بالضرورة وهو المطلوب لا الصغرى فظاهرة اذ يستحيل العبث عليه تعالى او على الاجماع لانه
ضلال ولا الكبرى فلانه يمكن عدم تقريبه من الطاعة وتبعيده عن المعصية وكلما لم يحصل
منه الغاية فنصبه عبث بالضرورة ولا الانتاج فلما بيّن في المنطق من ان الحق ان اختلاط
الضرورية والممكنة في الشكل الثاني ينتج ضرورية لثبوت الضرورة للضرورة بالضرورة
وانتفائها عن الاخرى بالضرورة فتنتج القياس الضروريين ولا لازم النتيجة فلما
بيّن في المنطق ان السالبة المعدولة المحمول مستلزمة للموجبة المحصلة المحمول مع وجود
الموضوع لكن هنا الموضوع موجود سبح كلما كان الامام مظهرا للشريعة وكان نصبه
لها لا جاعلا للاحكام كان معصوما لكن المقدم حق والتالي مثله بيان الملازمة
ان الامام تجب طاعته في جميع ما يأمر به واذا لم يكن معصوما امكن ان يأمر بالمعصية فاما ان تجب
وتحرم وهو محال فيكون التكليف بالمحال واقعا او لا تجب طاعته وهو خلاف التقدير او تجب

غير كونها معصية بامره فيكون جاعلا للاحكام لا كاشفا لها وهو خلاف التقدير والا حقيقة
المقدم فاجماعية سكت كلما كان نصب الامام واجبا كان طاعته دائما مصلحة للمكلف
ومقربا له من الطاعة ومبعدا عن المعصية بالضرورة كان معصوما ينتج كلما كان نصب الامام
واجبا كان معصوما بالضرورة لكن المقدم حق فالتالي مثله والمقدمتان ظاهرتان بين
مما تقدم يح انما وجب نصب الامام لكونه لطفا في التكليف وكلما وجب على الله تعالى لكونه لطفا
في التكليف يمتنع التكليف موقوفا عليه وبدونه لا يحسن التكليف وكلما كان كذلك فاما
ان يتوقف فائدته على فعل من افعال المكلف او لا فان كان الاول وجب على الله تعالى ايجابه
على المكلف فاذا وجب فعل المكلف تم اللطف وحصل الملطوف فيه بالضرورة وان كان
الثاني تم اللطف فيه وكلما لم يفعل الله تعالى ومن لم يفعل تمام الفعل اللطف ذلك الفعل
امتنع التكليف بذلك الفعل على المكلف اذا تقرر ذلك فنقول ما يتوقف عليه حصول الغاية
من لطف الامام الذي من فعل المكلف هو طاعته له في جميع الاوامر والنواهي فنقول اذا
فعل المكلف هو طاعته له في جميع ذلك وبذل الطاعة فاما ان يتم لطيفة الامام بالضرورة
اولا والاول يستلزم العصمة والا لم يكن القطع بتمام لطيفة الامام وان كان الثاني فيكون
عدم اللطف الموقوف عليه الفعل من الله تعالى لا من الامام فيمتنع تكليف المكلف بالفعل
بحيث لا يقع تكليفه بالفعل فلو لم يكن الامام معصوما امكن ان يخرج المكلف عن التكليف
بالفعل مع حصول الامر الظاهر وعدم علم المكلف بخروجه عنه وهذا هو بعينه

تكليف

تكليف بما لا يطاق ح كلما كان الامام غير معصوم لم يبق للمكلف وثوق ببقاء تكليفه
بالواجبات الشرعية ولا طريق له الى الجزم لاتباع الامر واخبار الامام وسعيهما يحتمل عدم
بقاء تكليفه بالفعل وجاز خروجه عنه وزواله واذا لم يوثق ولم يثق ببقاء التكليف
وجواز ان لا يكون تكليفه كان نفي الطاعة العبد فان التكليف فيه كلفة ومشقة وميل البشر
الى تركه وارتكاب المعاصي فيكون مفسدة ونصبه اكثر من مفسدة تركه عبث الامام انما نصب لتاكيد
التكليف وتتمامه وفي نصب غير المعصوم قد يحصل زواله فلا يحصل للامامة نفع الامام
لاتيان المكلف بالفعل المكلف به وفي نصب الامام غير المعصوم يحصل الخلل في نفس التكليف
فيحصل اخلال المكلف بالفعل وهذا ينافي الغاية عند نصب الامام بعد استجماع الشرائط
المقررة في محل التكليف التي من فعله تعالى غير الامام ونصب الامام غير المعصوم قد يغير التكليف
كما مر فلا يكون الامامة بعد استجماع الشرائط التي من فعله لا يقال هذا انما يرد على قول من
يجعل الامامة من فعله تعالى اما اذا جعل الامامة من فعل المكلفين فلا وقد بيّنا في الكلام
الاول وصحة الثاني بطلان الاول وصحة الثاني لانا نقول بل قد بيّنا في كتبنا الكلامية بطلان الثاني لانا نقول
وصحة الاول ثم نقيض الدليل على فعل بعم فنقول الامامة لعبد التكليف لا يصلح ان تكون
ما فيه والا لما كانت لعبده عكس غاية الامام فعل المكلف به وغاية النبي ويستحيل ان
يكون سببا في منعه نصب الامام غير المعصوم قد يكون سببا في زوال اصل التكليف وبطل
الفعل المكلف به فيكون سببا في ضد ما عود الامام لتحصيل الثواب المستحق بالتكليف ونصب الامام

غير المعصوم قد يزيل التكليف فلا يحصل الثواب المستحق عن كل الامر لاتمام التكليف بالضرورة
ولا شيء من الامام غير المعصوم لاتمام التكليف بالامكان ينتج لا شيء من الامام غير معصوم
حجة كل ذي عاهة فانه يستحيل ان يكون سبحانه ضده والامام غاية لتكميل التكليف الفعل
المكلف ما كلف به وغير المعصوم قد يكون سبحانه ضد ذلك كما بيناه فيستحيل ان يكون
لا ما عطا كلما كان الامام واجبا كان الامام مقربا بالتكليف مظهرا لاثره على تقدير
الطاعة المكلف وكلما كان الامام غير معصوم فقد لا يكون الامام مقربا للتكليف ولا مظهرا
لاثره فيلزمهما قد يكون اذا كان الامام واجبا لا يكون الامام مقربا للتكليف ولا مظهرا لاثره
وهو نقيض الاول ف لا شيء من الامام بمزيل للتكليف لعدم فعل المكلف به بالضرورة
وكل غير جمع بين النقيضين فاما ان يكون لامر غير المعصوم ونائبه او لا تخلو الحال كانها
فان كانت ثابتة ولازمها منتف على كل تقدير فيلزم الامر الثاني وان كانت منتفية لزم الاول
ولا استحالة الثاني ظاهرة اذ وجد الملزوم مع انتفاء اللازم محال هنا الامام شرط التكليف
وسبب مانع فعل المكلف به والا لما وجب فيستحيل ان يكون مانعا وغير المعصوم يمكن ان يكون مانعا
فمحال ان يكون الامام غير معصوم حسب الامام مقرب الى الطاعة ومبعد عن المعصية وعلة
الاستعداد للشيء بالذات وعلة البعيد عنه او الاستعداد لضده بالذات متنافيان
لا يمكن اجتماعهما في محل واحد بان يكون الشيء لعبد الشيء بالذات ومبعدا عنه او معدا لضده
بالذات في الحال وعدم العصمة معد لتحصيل المعاصي وعدم الطاعات مع الشهوة والنفرة

قد يكون

فلا يكون لامر غير المعصوم صح الامامة لمنع عدم العصمة مع قبول المكلف اوامره ونواهيه
وهذا الشرط لا يكون شرطا في الامام ونواهيه لا يتحقق امتثال الا ان الاوامر نفسه ونواهيه
لان المامور متغايران ولا يمكن ان يتم الشرط اصالة لاوامر الله او اجازة للاوامر
والا لكان حاليا عن اللطف فيكون مانعا من عدم العصمة في حق الامام لهم ويستحيل تحقق الشيء
مع المانع له او علة عدمه فيستحيل اجتماع عدم العصمة مع تحقق الامامة في محل واحد
وهو المطلوب وانما قلنا ان الامامة مانعة من عدم العصمة منهم لان الامامة للتقريب
من الطاعة والتبعيد عن المعصية لكل مكلف والالم تجب بالنسبة الى كل طاعة وكل معصية
في وقت عهد وايضا لا ان يكون الشيء والمانع منه او علة عدمه متحققان في محل واحد
في وقت واحد او يكون الامام معصوما مانعة خلو لا الامامة مانعة من عدم العصمة فاما ان
يكون الامام معصوما او لا وكلما لم يكن الامام معصوما اجتمع الشيء مع مانعه وعلة عدمه واجتمع
الخلو عن الشيء واللازم لكن الاول منتف قطعا وبما   عليه انه لولا انتفاؤه لزم
احد الامرين لا كون المانع ليس كما فع او يكون الشيء الواحد ثابتا منتفيا وكلاهما محال
فثبت الثاني وهو المطلوب وايضا لا ان يكون الامام ليس بمعصوم او يستحيل اجتماع الشيء
مع المانع من وجوده وعلة عدم مانعه جمع اذ الامامة مانعة في عدم العصمة ويستلزم
العلة في عدم عدم العصمة او يكون بين علته فيه فلو كان الامام غير معصوم لم يجتمع هذان
الحكمان والثاني ثابت قطعا فينتج الاول صدق كل نائب لغير المعصوم لا امام مخطئ والله

والله تعالى او كل الامة يستحيل ان يكون مخطئا ينتج نائب غير المعصوم لا امام يستحيل ان يكون الله
تعالى وان يكون كل الامة وكلمة لا ينسب الله تعالى ولا كل الامة يستحيل ان يكون لا ما فغير المعصوم
يستحيل ان يكون لا ما بيان الاولى لان غير المعصوم يستلزم اجتماع الشيء مع مانعه او
علة عدمه لما تقدم ولا الكبرى فظاهرة ولا المقدمة الثالثة فلان نائب الامام ليس الا
النص او الاجماع حصر نائب الامام غير المعصوم لا ان يمكن ان يجعل سبب احد الضدين
سببا في الاخر حال كونه سببا للضد او يمكن ان يكون مقربا بالجهل او مطلقا الى الحق
والكل خطأ وهو على الله تعالى وعلى الامة محال الا الملازمة فلان غير المعصوم يمكن ان يدعو
الى المعصية فاما ان يبقى لا ما مقربا مبعدا فيكون قد جعل سبب احد الضدين سببا في الآخر
حال كونه سببا في الضد ولا ان لا يبقى لا ما مع انه نص عليه واجب ولم يعزله فيكون مغريا
بالقبيح ولا ان كلف المكلف بعدم قبول قوله وعدم الالتفات اليه في وقت عصيانه
وادركها به مع انه لا يعلم ذلك الا بقوله لكونه هو الحافظ للشرع والمبين للاحكام ومع
انه القاهر الحاكم لا يمكن مخالفته فيلزم تكليف ما لا يطاق واسقاط المحال محال لا يقال
هذا اللازم للوقوع وفرق بين الوقوع بالفعل وبين امكان الوقوع لا لامكان الوقوع
لانا نقول امكان اللازم لامكان الملزوم لاستحالة استلزام الممكن المحال والا لزم
استحالة الممكن وامكان المحال لكن ذلك ليس بممكن بل هو محال على الله تعالى وعلى كل
الامة فيستحيل الثاني ادلة الاجماع دلت على عدم وقوع الخطأ لا على استحالته للفرق

بلى

بين الدائمة والضرورية فلا يرد على تقدير كون الامام نصب كل الامة الثالث قد بيناه في الكلام
استحالته اسنادا ونصب الامام الى المكلفين بل يكون من فعله تعالى والثاني ادلة الاجماع دلت على
ان كل ما فعله الامة حسن وكلما هو حسن فهو حسن بالضرورة لاستحالة الانقلاب على الحسن
والقبيح وهما عقليان والثاني قد ظهر في الاول يستلزم الضروري والدائم صح اذا اوجب الله
تعالى طاعة الامام على المكلف في جميع اوامره وهو غير معصوم ولم يدع الى المعصية ولم يمنع
لا يكون غير المعصوم في المنع وهو الامر والعقل فيكون اضلال الله تعالى العبد يتم باجبار
غير مكلف ولا يندفع بداعي الحكمة الا لا يندفع الا بعدم احتمال بيان الا ان غير المعصوم
المعصية لا غير مسقط جواز الخطأ على المكلف وحينئذ نقص لا بد للمكلف من طريق الى النقص
منه وعدم ورود خلل عليه من هذا الوجه فلا يحسن من الحكيم ان يأمر بان يطلب هذا
النقص منه وفيه وفي الدواعي المقتضية لورود الخلل مع عدم تحقق الخلل هذا المحال
وعدم طريق له الى جبر هذا النقص وقبح هذا معلوم بالضرورة المادية السالمة عن الادلة
الدالة على وجوب عصمة الامام الاول كلما كان الامام غير معصوم فدائما لا ان يكون الله تعالى
مكلف للعبد بعقد اكتساب عن غير صواب ولا كاذب او يكون مكلفا للعبد بها لا يعتقد انه صواب ولا طريق
له الا الكتاب والثاني باطل لما تقدم مثله بيان الملازمة انه لا يخلو الا ان يكون المكلف
مكلف باعتقاد صواب مطالبهم واوامره ونواهيه او لا والاول ملزوم للاول اذ غير
المعصوم يجوز عليه الخطأ والامر بالمعصية فالترجيح للصواب الذي لا يتوقف بعده على

على مرجح لا ان يكون معلوم الحصول للامام عند المكلف او لا والاول يستلزم عصمته لوجوب
الطرف عند وجود المرجح التام وان لم يكن معصوما كان التكليف بذلك تكليفا بعقد
ذي سبب في غير حصول سببه والثاني لا ان يكون الحصول للمكلف فيكون التكليف به تكليفا
بالحاصل او لعدم لزومه في وجوب طاعة الامام اولها او لجواز نقيضه والاول ان محال
لا اول فلما تقدم ولا الثاني فلان لطيفة الامام وطاعته من المكلف انما يتم بذلك وجميع
والثالث يستلزم الجزء الثاني من المنفصلة المذكورة لانه تعالى كلف بطاعته في
اوامره ونواهيه فاذا جاز خطأه فيهما امكن ان يكون الله تعالى قد كلف العبد
بالخطأ والقبيح ولا الجزء الثاني بقسميه فظاهر لان الاول تكليف بما لا يطاق وتكليف
بالجهل وهو قبيح على الله والثاني يستلزم امكان المنقوض عليه وهو محال لان القسم
هذا لا يرد على مذهبكم لان عندكم ان الله تعالى قادر على القبيح وقادر على الامر بالمعاصي
والقبيح والنهي عن الطاعة والامر بما لا يطاق من حيث القدرة وان امتنع من
حيث الحكمة منه فالنظام وكل مقدور ممكن فلا يلزم انتفاؤه ونقيض الثاني الذي هو ا
لا امكانهما لانا نقول المحال امكان ذلك مع فرض الحكمة لان وجود الممكن مع علته
عدمه من هذه الجهة محال لذاته لانه اجتماع للنقيضين فلو كان الامام غير معصوم لامكن
ذلك مع فرض وجوب حكمة الله بالنظر اليها لان ثبوت الملزوم على تقدير الملازمة
الكلية الثابتة على كل تقدير يمكن اجتماعه مع المقدم يستلزم ثبوت اللازم على ذلك

التقدير

التقدير ولازمه غير المعصوم مع فرض وجوب طاعته في كل حال ووقت وفي كل امر ونهي لو ثبت
لثبت على تقدير حكمة الله تعالى مع احد جزئيها المنفصلة المانعة من الخلو وهي ايجاب المقربات
الاولى كل ذي سبب ظاهر بدله من سبب تام يجب عنده المسبب الثانية كلما وجب لكونه لطفا في واجب
لا لغيره ذلك لم يقم غيره مقامه في اللطفية في ذلك الواجب والا لم يتعين الثالثة الامام
واجب عينا لكونه لطفا في واجب لا لغيره وذلك لم يقم تقريب المكلف غير المعصوم من الطاعة
وتبعيده عن المعصية اذا تقرر ذلك فنقول عند قدرة الامام على حمل المكلف على الطاعة
وتبعيده عن المعصية علمتم انما يقف السبب المرجح للفعل المتعقب له على كل شيء آخر او لا
والثاني محال والا لم يكن مقربا بل يتوقف على شيء آخر فكان يجب عدم وجوبه
يدل على عدمه والاول يستلزم الوجوب عنده والا فاما ان لا يتوقف على شيء آخر فيكون
ذو السبب ليس سببا تاما هذا خلف وكلما كان الامام غير معصوم لم يجب الترجيح عند اجتماع
هذه الاشياء والطلاق الثاني يستلزم بطلان المقدمة فنقول عند وجود الامام وارادة التكليف
وعلم المكلف وقدرة الامام على حمل المكلف على الطاعة وردعه عن المعصية وعلم الامام
وانتفاء المانع له ان ينفي رجحان وجوب الفعل او علميته في نفس الامر ورجحانيته الترك
منه في نفس الامر موقوف على شيء آخر او لا والثاني محال والا لوجب ذلك آخر لكونه
لطفا لا يتم الفعل بدونه وكلما كان كذلك كان واجبا لكنه لا يجب على الله تعالى شيء آخر
خارج عن هذه الاشياء والا لم يتوقف فاما ان يجب الترجيح المتعقب للفعل او الترك

عنده والثاني محال لانه لا يجب غير ما ذكرنا والا لكان موقوفا عليه فاما ان يكون هذا
هو السبب التام او لا يكون له سبب تام والثاني محال لتقدمه في الاول فتعين الاول واذا
كان كذلك وجب عصمة الامام لوجوب الامامة وقدرة الامام في صورة نفسه والا لم يكن
مكلفا فيتحقق السبب التام واذا تحقق المسبب امتنع نقيضه ولا نعني بالعصمة الا ذلك
لا يقال الامام لطف للغير وسبب في صورة الغير لا في نفسه والا لكان لا امام لنفسه
لانا نقول الامر والنهي والقدرة والعلم في حق الامام كاف اولا فان كان الاول
حصل السبب التام وهو الموجب والا كان الثاني فاما ان يكون الموقوف عليه حاصلا للامام
او لا والثاني محال والا لزم الاخلال باللطف الواجب والاول يستلزم حصول السبب التام
والقسم فان الامامة لطف عام لوجوده للامام ولغيره الامام وحمله لغيره فاستغنى بها
غيره عن الامامة لطف لكل غير معصوم في تحصيل الواجب ومنع المعاصي لتساوي الكل
في علة الاحتياج وعدم قيام غيرها مقامها والا لم يجب عينا وكلما فان الامام قادر
على حمل المكلف على الطاعة والابعاد عن المعصية عالما بذلك وجب تحقق ذلك او الا
لان يجب ان يبقى على مرتبة الامكان او مرجح بالنسبة الى الدافع والثاني محال والا
انتفت فائدته والثاني يستلزم الوجوب والاول المقصود فلو كان الامام غير معصوم
لكان معصيا ليتحقق ما يجب عنده لانه تعالى فيلزم المحال وهو اجتماع النقيضين وتحصيل المطلوب
القسم الثاني لو لم يكن الامام معصوما لزم احد الامور الاربعة لان كل ذي سبب لا سبب تاما له

او جعل غ

او جعل غير السبب سببا تاما او عدم ايجاب ما يتوقف عليه الفعل من اللطف او ايجاب احد المتساويين
في وجه الوجوب عينا بلا مرجح مانعة خلو واللازم باقسامه باطل فينتفي الملزوم والملازمة
فلانه لا طريق للمكلف الى تحصيل الحق والقرب من الطاعة والبعد عن المعصية الا الامام
الا او يكون طريقا او لا والثاني يستلزم جعل غير السبب والاول اما ان يقوم غيره
مقامها او لا والاول يستلزم ايجاب احد المتساويين في وجه الوجوب عينا بلا مرجح
والثاني لا ان يتوقف بعده على شيء آخر او لا والاول يستلزم عدم وجوب اللطف
الذي يتوقف بعده على شيء فعل الواجب عليه والثاني لا ان يكون سببا تاما يقرب المكلف
منها وتعليم الحق او لا والثاني يستلزم كون ذي السبب لا سبب تاما له لانها مع طاعة المكلف
وامتثاله لاوامره يمكن ان لا يقربه من الطاعة واما بيان بطلان اللازم باقسامه فظاهر
لانه غير المعصوم مع طاعة المكلف للامام وامتثال اوامره ليس طريقا للجزم بالنجاة
والتقريب والتبعيد ولا طريق غير الامامة لما تقدم فيلزم ان لا يكون للمكلف طريق
الى معرفة نجاته وصحة افعاله وهذا محال في نصب الامام والدلالة عليه وطاعة المكلف
له في جميع اوامره وعدم مخالفته في شيء اصلا جعله الشارع سببا تاما في التقريب
والتبعيد فلو لم يكن الامام غير معصوم كان الله تعالى قد جعل السبب الاكثري او الاتفاقي
سببا ذاتيا لكن الثاني باطل لاستحالته على الحكيم فكذا المقدم ذ كل امام فان
طاعة المكلف له مع نصبه كاف في اللطف بالامكان ينتج لا شيء من الامام غير معصوم
بالضرورة لا الصغرى فلانه لولا ذلك لكان الله تعالى مخلا باللطف الذي يتوقف عليه

التكليف وهو محال الا الكبرى فلانه يمكن ان يدعوا الى المعصية وينهى عن الطاعة او يميل
فيمكن له ان لا يكون كافيا في اللطف ح الامام غير المعصوم يمكن ان يخرج عن اللطف ولا
يقوم به فان بقي الامام لم يحصل اللطف وكان قد اقيم ما ليس بلطف ولا يحصل منه اللطف
مقامه وهو محال لاشتماله على العبث او الجهل المركب وان لم يبق الامام بل نصب
غيره خلا عن اللطف الواجب وهو نصب الامام غيره مع عدم دلالته عليه ولا تعريف المكلف
ذلك استلزم تكليف ما لا يطاق اذ لا يعرف الامامة الا هو او كل الامامة و ذلك
يؤدي الى الهرج والفتن وغير ما لزم من المحال ط كلما كانت الامامة ثابتة في كل
وقت كانت لطفا محتاجا اليها في التكليف دائما وكلما كان كذلك استحال ان يخلو
عنه وقت لوجوبها على الله تعالى وعلى الائمة على القولين فاهمالها خطأ وكلما كان
الامام غير معصوم امكن ان يخلو وقت ما عن اللطف اذ اللطف لا يتم الا بنصب الامام
خاصة بل بدعائه على تقدير طاعة المكلف وهذا يمكن ان يخل به غير المعصوم اجمع
الممكنة المنافية للضرورية معها محال ي كلما جعله الله سببا موصلا الى المكلف
الى غاية مطلوبة له لا يقال يتوقف حصولها عليه وانما تحصل تلك الغاية منه لا من غيره
فلا بد ان يكون واجب التادية اليها اذ المطلوب تلك الغاية التي لا تحصل الا من ذلك السبب
دائما من المكلف مع عدم حصولها منه دائما كانت سببا ذاتيا اذ كل سبب يؤدي الى
مسببه دائما ذاتي فكل سبب ذاتي يجب حصوله منه مع فرض عدمه هذا خلف وكل من ليس
بمعصوم لا يجب عنه دائما لا ان يكون الامام معصوما ولا لا ان يخرج الشرط عن كونه

شرطا

عن كونه شرطا لزم الثاني والثالث لزم التكليف بالمشروط حال عدم الشرط وهو
كالثاني الثاني باق ح باطل فكذا المقدم يب كلما كان الامام غير معصوم امكن
ان يكون الشرط متناقضا حال كونه شرطا لكن الثاني باطل قطعا فكذا المقدم بيان
الشرطية انه يمكن تبعيد المكلف عن المعصية حال كونه لا ما شرطا في التكليف اذا لم يكن
معصوما لان الامام انما احتيج اليه لاجل عدم العصمة فالمراد منه نفي هذا الخلل مع ارادة
المكلف في جميع احواله وكلما كان كذلك كان الامام معصوما اذ يستحيل ان يطلب نفي
شيء ممن هو مستحق فيه ... لطفية الامام انما يتم بحاجز عن المكلف الطالب للحق في
اتباعه فيما يامره به وينهاه عنه من الاوامر والنواهي الشرعية وان لا يصدر عن الامام
ما ينفره عنه وصدرت المعصية منه مما يعدم رغبة المكلف في اتباعه وينفره عنه
فيستحيل عليه المعصية والا انتفت فائدته فيه اذا ارتكب الداعي عند ما يدعوا اليه كان
من اعظم الدواعي العدم طاعته فلو ارتكب الامام معصية ما انتفت فائدته بالكلية
لانه لا اعظم في النفرة عن اتباعه من معرفة المكلف انه مساوله في وجه الحاجة وانه
لا يتميز عنه بوجه فلا فائدة فيه يح كلما كان الامام غير معصوم فاما ان لا يجب اتباعه
او يكون الله تعالى قد طلب من المكلف احد الضدين مع ثبوت علة الضد الاخر وعدم
قدرة المكلف على ازالتها والتالي بقسميه باطل فكذا المقدم الملازمة فلان الامام اذا
لم يكن معصوما كان موجب النفرة من اتباعه ثابت لان موجب النفرة مساواته في جواز

في جواز الخطأ وطاعته ترجيح بلا مرجح وعدم الوثوق باقواله وافعاله وكلما كان
موجب النفرة ثابتا فلم يجب طاعته ثبت القسم الاول وان وجب طاعته وجب الجمع
فيها لكن الرغبة والنفرة ضدان يمتنع الثاني فيكون قد طلب احد الضدين مع وجود
علة ضده الاخر وعدم تمكن المكلف من ازالتها يح ثبوت التكليف مع غير المعصوم
مما لا يجتمعان والاول ثابت قطعا فينتفي الثاني بيان التنافي ان التكليف انما هو
بالممكن وهو موقوف على اللطف الذي هو الامام فاذا كان الامام غير معصوم فاما
ان يثبت اولا يثبت فان كان الثاني نتج التكليف فاستحال منه تعالى وان ثبت فا
لمكلف له نفرة عن اتباعه فلا يتبعه فلا وجب اللطف الا الفعل حتى يفعل هذا اللطف
لا الفعل فلا يكون لطفا فينتفي التكليف لانتفاء شرطه ولا ثبوته الاول فظاهر لي
كلما كان حصول الاثر لم يتخلف عما يتوقف عليه الا استعداد القابل كان الفاعل قد وجب
من الجهة التي هو بها فاعل والا لم يجب الفاعل مع استعداد القابل وهو خلاف التقدير
وفاعل التقريب الى الطاعة والتبعيد عن المعصية هو الامام من حيث انه مقرب غير
مخل فمع وجوده لم يبق الا استعداد المكلف لحصول واستعداده هو بقبول واتيان
اوامر الامام ونواهيه فيلزم وجوب الجهة التي هو بها فاعل له وهي عدم الخطأ وملازمات
الطاعات وعدم مقاربة المعاصي وهو من العصمة ك لو كان الامام غير المعصوم
لزم احد الامرين لاكتفي استعداد المحل مع امكان جهة الفاعلية هي علة

ما يتوقف

ما يتوقف عليه الاثر والا لكن الامام ليس تمام اللطف الذي يتوقف عليه التكليف والتالي بقسميه
باطل فالمقدم مثله الملازمة فلان الامام هو المقرب المبعد من جهة قوته الكمالية بالفعل
فاما ان يكفي امكان فعل الطاعات والانتهاء عن المعاصي كان مع امتثال المكلف فيلزم الامر
الاول وان لم يكف فاذا كان الامام غير معصوم لم يحصل الا الامكان فلا يكون تمام
اللطف الذي يتوقف عليه التكليف والبطلان الثاني فظاهر كا عدم عصمة الامام مع
استحالة اجتماع المعلول مع عدم علته مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول
لا المس واما فلان عدم عصمة الامام يستلزم الاكتفاء بامكان جهة الفاعلية في الفاعلية
بالفعل لما تقدم والامكان يجامع السلب اذ المراد بالامكان الامكان الخاص هنا واذا
جامع السلب جامع المعلول السلب لان جامع العلة جامع المعلول فيلزم ثبوت المعلول
مع عدم علته ولا ثبوت الثاني فظاهر كب كلما كان الامام غير معصوم كان الممكن
واجبا والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان عدم عصمة الامام يستلزم الاكتفاء
بالامكان في جهة الفاعلية فيكون كافيا بالوجوب في جهة الفاعل وهو واجب الذات
من حيث هي لا يمكن فرض نقيضه اذ لا يمكن فرض نقيض معلوله مع الذات وهذا هو الوجوب
لا اليقين هذا وجوب بالنظر الى العلة فلا ينافيه جواز فرض النقيض من غير التفات الى شيء
اخر فلا يكون امكانا بل وجوبا يح لو كان الامام غير معصوم لكان معصوما لانه
اذا استلزم عدم عصمة الامام الاكتفاء في جهة الفاعلية بالامكان وجب ذلك ان

معصوما لكن كلما كان الامام غير معصوم فكلما كان المكلف مطيعا له في جميع اوامره ونواهيه
فيجب ان يكون معصوما والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه اذا كان الامكان
كافيا في جهة الفاعلية وهو مع قبول المكلف كاف في تمام التأثير لزم وجوب
الاثر وهو مقرب من الطاعات والبعد عن المعاصي فاذا حصل دائما انتفت المعاصي
ووجبت الطاعات لكن الثاني باطل لامكان امره بالمعصية ونهيه عن الطاعة
لا يقال اذا نهى عن الطاعة وامره بالمعصية وجب على المكلف الاتباع من حيث امتثال
الامر والنهي لا من جهة الطاعة الطاعة والمعصية فالمكلف مطيع من حيث امتثاله
الامر لا من جهة المعصية والطاعة وان كان الامام عاصيا لانا نقول جهة حسن طاعة
الامام هو كون المأمور به طاعة وكون المنهي عنه قبيحا لا لذاته فان وجوب اتباع
الامام انما هو لاجل تعريفه وحمله على الطاعات ونهيه عن المعاصي فهو تابع للمأمور به
فلا يمكن ان يكون المكلف بامتثاله فاعلا للحسن والامام فاعل للقبيح فاذا انتفى وجه
الحسن انتفى الحسن كلما كان الامام غير معصوم فقد لا يكون عدم العلة علة
عدم المعلول والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان عدم عصمة الامام
تستلزم الاكتفاء بامكان جهة الفاعلية والجامع لعدم الفاعلية فيكون عدم العلة
ليس علة للعدم واما بطلان الثاني فظاهر في علم الكلام كو لو كان الامام غير
معصوم لكان وجب المعلول مع امكان العلة او عدم اللطف الذي هو شرط

في التكليف

في التكليف من جهة الله تعالى او من الامام مع طاعة المكلف الامام وامتثال اوامره ونواهيه
والثاني باطل فكذا المقدم بيان الملازمة ان نصب الامام وحده غير كاف في اللطف
بل مع دعاء الامام الى الطاعة وبعده عن المعصية فاما ان يكفي فيه الامكان
فيلزم وجوب المعلول مع امكان العلة عند طاعة المكلف في جميع اوامره ونواهيه
او لا يكفي بل لا بد في الامر بالطاعة والنهي عن المعصية فمع طاعة الامام قد لا يحصل
فيكون اللطف قد انتفى من جهة الله تعالى او من جهة الامام فلا تراح علة المكلف و
يكون معذورا ويكون له الحجة كن لا بد في اللطف من نصب الامام ونصب طريق للمكلف
الى معرفته والى العلم بانه لا يأمر بالطاعة ولا يخل به وينهى عن المعصية ولا يخل
والا لا يفعل ذلك ولا على سبيل الوجوب او يكفي فيه بالامكان والثاني يستلزم
كون الامكان المتساوي الطرفين سببا للترجيح والاعتقاد وبدله سبب وتحسين الجهل
وهو محال فتعين الاول وهو المعصوم كح مرجح احد طرفي الممكن لا بد وان يكون
ذلك الطرف واجبا له لان المتساوي الطرفين بالنسبة اليه محال ان يكون
مرجحا لاحدهما كط كلما كان الامام غير معصوم كان قدرته على حمل المكلف على
الطاعة وترك المعصية مع تكليفه وامكان تجربه ابطح الطريق السوي ما هو
المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية ونهاية تحقق في المكلف لنفسه فيلزم
ان يكون ايجابه عبثا اذ ليس الفائدة في ايجابه الحمل بالفعل والا لزم ان لا يكون المكلف

مكلفا بطاعة الامام ولا ان اي الوجوب لا بد ان يكون لا لذات الشيء كالمعرفة او لمصالح
ناشية منه والامام من الثاني فنقول لا ان لا تحصل تلك المصالح منه ومن غيره
بحيث يكون كل مصلحة تقتضي الوجوب متساوي الفعلين في تحصيلها والاول يوجب
ايجابه عبثا والثاني لا ان يكون احدهما مشتملا على مصلحة لا تقتضي الوجوب بل تقتضي
ترجيحه فيكون افضل فيجب ايجابهما على التخيير الا يقال بل الافضل الا ان يكون
احدهما مشتملا على بعض المصالح المقتضية للوجوب دون بعض فلا يوجب الثاني الا عند
تعذر الاول فهذا ينبغي ان يفهم الواجب المعين والمخير والذي على البدل اذا تقرر ذلك
فنقول الامام الموجود الذي يقتضي وجوب نصبه ووجوب طاعته متحققة في المكلف نفسه كما
تقرر فجعله لا ما علة وايجاب طاعته علة عبثا مع مشاركته اياه في وجه الوجوب محال
لا لو كان الامام غير معصوم لزم ان يجب التخيير بين طاعته وطاعة اي مكلف
كان بحيث لا يجب طاعته عينا لان قدرة الامام على حمل المكلف ليس شرطا مكملا بل هو
الطاعة المكلف وكل واحد هذا المعنى محقق فيه فتنتفي فائدة الامام لا يقال لا يجب
التخيير على التقدير لانه غير المعصوم للمانع وهو كون الامام يجب ان يكون معينا لانا
نقول لا نسلم ان المانع متحقق على تقدير تساوي الامام وغيره واذا لزم
خلاف الصادق في امره يقال انه مانع بل يستدل في ذلك على استحالة ذلك الامر
لانه غير المعصوم يستلزم ارتفاع الواقع وكلما استلزم ارتفاع الواقع فليس

بواقع

بواقع ينتج لانه غير المعصوم غير واقع لا الصغرى فلانها تستلزم احد امرين لا ترجيح
احد الفعلين المتساويين في المصالح الناشية منها المقتضية للوجوب فيجب غير مرجح او تساوي
الامام وغيره في وجوب الطاعة لما تقدم وكلاهما خلاف الواقع واما الكبرى فلان كلما استلزم
ارتفاع الواقع لو كان واقعا لزم اجتماع النقيضين وهو ظاهر لح كلما تساوى فعل
وعدمه في منشأ المصالح التي جعلت مقتضية للوجوب كان الفعل غير واجب قطعا
ولانه غير المعصوم للمكلف ثبت وعدمها في ما تقدم فيلزم ان لا يكون الامامة
واجبة هذا خلف لد كلما كان الشيء وعدمه متساويين في المصالح المقتضية لم
يجب الشيء ولم يحج عليه فلو كان الامام غير معصوم لزم ذلك لد لو كان الامام غير
معصوم لزم ايجاب الشيء مع مساواة عدمه لوجوده في منشأ المصالح التي جعلت
الوجوب لاجلها مع اشتماله على مفسدة ليست في عدمه والتالي باطل فكذا المقدم
بيان الملازمة ان المقتضي قدرة الامام لو اطاعه المكلف وتكليفه وعقله وترغيبه
في الثواب والمكلف مساو له في الجميع والمفسدة اللازمة من وجود الامام انه يمكن
اجباره على المعصية وكونه غير عالم المكلف بخلاف المكلف فانه لو اراد الطاعة
لم يتحقق اجباره نفسه على المعصية ولا يتحقق الكذب مع نفسه لو لو كان الامام
غير معصوم لزم ايجاب احد الشيئين المتساويين في منشأ المصالح مع كون احدهما
يحتاج الى شرط لا ذكره دون الاخر والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان قدرة

ان قدرة الامام على التقريب والتبعيد مشروط باطاعة المكلف له بخلاف المكلف نفسه ولا
لطف في الثاني فقد ظهر في علم الكلام انه لو كان الامام غير معصوم لساوى المكلفين في عدم
الحاجة لكن دفع حاجتهم موقوف على دفع حاجته اذ المحتاج في تحصيل شيء الى غيره يحتاج
في تحصيله الى العدل الى تحصيله وتحصيله فان كانت لامته وافقة لحاجتهم لزم العصمة
اذ وجه الحاجة جواز الخطا وان لم تكن وافقة لحاجته وتحقق احتياجهم لم يدفع حاجة
غيره فلا يصلح للامامة كلما كان الامام غير معصوم فاما ان يمكن فرض معصية وامره ممكنا
او محالا والثاني يستلزم العصمة والاول لا يلزم من فرض وقوعه محال فلنفرض انه وقع
فاما ان يمكن كلما اطاعه المكلف في جميع اوامره ونواهيه في جميع الاوقات يكون ليس
مخطئا دائما ولا ان يمكن مخطئا في ذلك الوقت والاول يستلزم كونه معصوما فيكون اولى بالاتباع
فان اتبع المصيب دائما اولى من اتبع المخطئ في بعض الاوقات خصوصا اذا لم يعرف وقت
خطائه والثاني يستلزم ان لا يكون للمكلف طريق الى التقريب الى الطاعة والبعد عن المعصية
اذ ذلك موقوف على الامام والامام يجب الصبر ولا طريق الا به لعدم وجوب سواه وهو في حال
امره بالمعصية لا يكون مقربا ولا هاديا فلا يكون للمكلف طريق الى ادراك الصواب فاما ان لا
يكون مكلفا فيخرج عن التكليف فلا يجب الامام في ذلك الحكم لانه انما يجب للتكليف وانتفائه
انتفى فلا يجب اتباعه اذن وهذا تكليف ما لا يطاق لعدم تعيين وقت الاتباع ووقت عدمه
وان بقي مكلفا كان تكليفا بما لا يطاق وهو محال لكن كلما كان الامام غير معصوم

في كل تكليف الا ان يكون قبيحا مع قدرة المكلف وعلمه ووجوب الفعل لان الامام اذا اخطا
فيه وهو لطف في التكليف لا يحسن بدونه وليست لطفيته باعتبار ذاته بل باصابته لكون التكليف
الذي كلف الله تعالى به يستحيل ان يكون قبيحا لانه غير المعصوم تستلزم شدة حاجة المكلف
وكلما استلزم شدة الحاجة استحال ان يحصل به الغنا وكلما استحال ان يحصل به الغنا كان نصبه
للغنا محالا بيان الاستلزام ان المكلف محتاج الى المقرب ليحصل له الاصابة والارشاد
ويحفظه عن وجوب غيره عليه ويدفع الظلم عن القوي فاذا كان الامام غير معصوم احتاج
الى معرفة انه انما دعاه الى الطاعة ودفعه للظلم ان ظلمه ولان التكليف باتباع الامام زيادة
في التكليف لكن معرفة صواب ذلك لا يحصل من الامام لاحتمال الخطا فلا بد من معرف آخر هادي
الامامة زيادة تكليف للامام مع جواز الخطا به وكونه غير معصوم فحاجته الى الامام ازيد
من حاجة المكلف بسبب اذ كان في التكليف المتعلق بنفسه يحتاج الى الامام فالذي يتعلق
بغيره ويصلح غيره ليساوي غيره في التكليف المتعلق بالنفس يزيد التكليف عنه
ثم مصالح غيره هو الى المقرب احوج لزيادة تكليفه ثم كل مبدئ يخرج من القوة الى الفعل
محال ان يكون للقوة بل لا بد وان يكون بالفعل والامام يخرج للمكلف في قوته العلمية من القوة
الى الفعل في العمل فلا بد ان يكون له بالفعل بالنسبة الى كل واحد واحد من الواجبات وهذا
هو العصمة بيد ان كل مبدئ للكمال ان كان له بالفعل والامام مكمل للمكلف من حيث عدم العصمة
فلا بد وان يكون كاملا بالفعل بالعصمة بيد ان غير المعصوم ناقص فاراد الله تعالى تكميله

وكان لا يحصل الا بالامام فنصب الله تعالى الامام لتكميله فلا يمكن ان يكون ناقصا هو لو كان
الامام غير معصوم لزم ان يكون احد المثلين علة في الآخر فالثاني باطل فالمقدم مثله بيان
الملازمة ان غير المعصومين قواهم العملية متساوية لقوة المأموم مع ان قوة الامام
علة فيه لو كان الامام غير معصوم لزم امكان كون المعلول اقرب استعدادا الى الوجود
من العلة والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان العصمة والفجور طرفان وبينهما
مراتب لا تتناهى فلو كان الامام غير معصوم امكن ان يكون بعض المكلفين اقرب منه الى الطاعة ولو
في بعض الازمان لكن قوته العملية علة تامة لو كان الامام غير معصوم لزم امكان
كون الامكان البعيد عن الوجود علة في القصد والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة
ان الامام انما احتيج اليه لكون المكلف غير معصوم ويمكن له فعل الامام لقوته العملية
تقربه من طرف العصمة مهما امكن بحيث لو حلة اليها ان اطاع المكلف فقد يكون بالنسبة
الى المأموم ما اقرب منها الى الامام فيكون الممكن الابعد عن الوجود اقرب الى علته لفعل
وهذا محال فكذا لو كان الامام غير معصوم لزم لامكان كونه ما بالذات بالغير او امكان
الدور والثاني بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام مع اتيانه ما يتوقف عليه
وجوده لا يخلو الا ان يكون علة في امكان الطاعة للمكلف او في حصولها له بالفعل
والاول باطل لان امكان الطاعة له لذاته فلو كان معلولا لغيره لكان ما بالذات
معلولا بالغير وهو الامر الاول والثاني ملزوم للثاني لان المكلف اذا لم يعلم ان الامام

الامام ولم يفعله الامام ولم يدعه اليها فان نفي التكليف لزم تكليف ما لا يطاق وان لم ينف التكليف
خرج عن التكليف فيخرج الداعي عن الوجوب الشرطية فيها فيكون الوجوب مستاخرا عن الاعلام
والدعاء والاعلام متاخر عن الوجوب وهذا الامر الثاني ولا الطاعة الثاني بقسميه فظاهر
لان الامام انما يجب لكونه مقربا بالفعل والا لم يتحقق وجوب الطاعة بالنسبة الى
الكافر بل يجب كونه مقربا بالقوة ثم هذا له معنيان احدهما انه اذا اطاعه المكلف او امكن
من حمله على الطاعة ولو توقف فعلها على تقريبه لامكن ان يكون مقربا وثانيهما انه لو جعل
اجتماع الشرائط غير التقريب وما يتوقف عليه كالارادة المستعقبة للفعل مع توقف
الفعل عليه لوجب ان يقرب وليس المراد الاول والا امكن تقيضه مع اجتماع الشرائط
غير التقريب من قبل المكلف سوى التقريب وما يتوقف عليه فيكون مقدورا والامام
مهملا فيمتنع فائدته بل المراد الثاني وانما يكون كذلك لو كان معصوما اذ غير المعصوم
يمكن ان لا يقرب فان الفعل موقوف على شرائط منها الامام وما يتعلق به وهو قسمان
منها ما هو من فعل المكلف كامتثال اوامره وطاعته والداعي وغير ذلك ومنها ما هو من
فعل الله تعالى كنصب الامام او من فعل الامام كقبول الامامة والتقريب عند الحاجة ودعائه
وحمله على الطاعة مع قدرته فعدمه مما يمكن لعدم بعضها فاما ان يكون ذلك من فعل
المكلف او من فعله تعالى او فعل الامام فعلى تقدير عدم الاول بان يكون قد اتى المكلف
بجميع ما يرجع اليه غير تابع فعل الامام كارادة الفعل ويكون ما هو تابع لفعل الامام

بحاله لو فعل الامام فعله لتقبل المكلف ذلك لو امكن تحقق الثانى لكان الاخلال بالواجب
بسبب الامام فلا يكون مقربا الى الطاعة مع قدرته وطاعة المكلف له فلا يكون لاما على
الصورة وهو محال او يمتنع فيلزم ان لا يكون الامام حتى لعلم امتنع وانما يعلم امتنع ذلك
مع الوجوب كونه معصوما وانما تجب طاعته مع العلم بكونه لاما او يمكن المكلف منه
مع نصب طريق والعلم لابد فيه من الطاعة فيتوقف امكان الحكم العلم بامامته
على عصمته وكذا الامة فامة غير المعصوم محال قيل لو كان الامام غير معصوم لكان
لطف بوجوده وعدمه والتالى باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان كل حكم لحق الممكن
من حيث هو ممكن تساوى فيه وجوده وعدمه لتساوى الطرفين من جهة الامكان
فالامام انما وجب لكونه لطفا فاما ان يكون لكونه لطفا لامكان التقريب او لتقريبه بالفعل
لو الماحل المكلف او تمكن من حمله او تقريبه بالفعل لا باعتبار بغير الشرطين والثانى
محال لما تقدم والاول باطل والالتساوى فيه وجوده وعدمه فتعين الثانى وانما
يمكن كذلك لو كان معصوما حتى لا ان يكون الامام لطفا زائدا علينا يقتضى مرجوحية
فعل الحرام والاخلال بالواجب والثانى يستلزم مساواته لنا فى التكليف فى جواز
كل فعل معصية فيلزم جواز الكذب فى التبليغ ويلزم ما ذكرنا من المحال والاول يستلزم
عصمته اذ اللطف الزائد يقتضى منع الحرام من حيث هو حرام وذلك احد الامرين لازم
وهو امكن التكليف والقدرة والعلم فى الامام كاف فى تقريب الامام بحيث لا يؤثر ما يؤثر

الامام

الامام المقرب للناس من الطاعة والمبعد عن المعصية مع طاعتهم له مع قدرته وتمكنه من حمل المكلف
على ذلك مع عدم اخلاله بالتقريب والتبعيد محال والا فيه ولا ان يكون له لطف زائد
غير خارج عنه يقتضى ذلك كالتخصيص وكرم الله لهم مع زيادة معرفته بالحكم فى الاول
يقتضى ذلك وانما كان يلزم عصمة الامام وانما قلنا ان احد الامرين لازم لان المكلفين
ساووا فى اللطف الذى هو شرط وقد بينا ان الامام لطف من جهة فى التكليف بحيث
لو اطاعه المكلف او تمكن منه قرب من التكليف الذى يكون من حمله عليه وحيث ليس للامام لام
آخر فاما ان يكون التكليف فى حق الامام فى ذلك اولا فان كان الثانى لعين اللطف الذى
لفعل ذلك الفعل والا فعل التكليف فى ترك الفعل والثانى متحقق وهو قدرته على اللطف
على حمل المكلف على التكليف على فعله والالم يجب تكليفه ومع ذلك يجب وقوع الفعل فهذا
فى اللطف الذى فى حق الامام او التكليف فيلزم عصمته فهذه كل فعل من فاعل يستحيل عليه
الخطأ والجهل فان وجوده ينافى عدم غايته والا لكان عبثا والامامة فعل من فاعل
حكيم يستحيل عليه الخلل لانها من الله او من الامة وكلاهما يستحيل الخطأ عليهما والغاية من وجود
الامامة تمكن المكلف بحيث لو اطاع الامام او تمكن الامام من حملهم لم يخل بشىء من الواجبات
ولم يفعل شيئا من المحرمات والالزم الترجيح بلا مرجح اذ انتفت فائدته والثانى
متحقق فى حق الامام فلو لم يكن معصوما لزم انتفاء الغاية مع وجه الفعل لكن قد
قلنا باستحالة اجتماعهما والامامة ثابتة فيلزم العصمة قيل لو لم يكن الامام معصوما
لكان لطفه اقل من لطف رعيته والتفاوت فى اللطف المعين فى التكليف لكن

الثانى باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان اللطف الذى للمكلف الذى للمكلف الذى
هو عبارة عن الامام بحاله لو تمكن الامام من حمل المكلف على فعل التكليف حصل المكلف
ذلك ولم يخل بشىء من الواجبات فالامام ان ساوانا فى الاحتياج الى اللطف لم يكن
له لام بل كان لطفه من الالطاف المنفية فان فعل لطفا واتحد المحل وتحقق
الشرط لانه شرط التكليف اذ لو لزم العصمة لتحقق اللطف المستلزم لتحقق المعلول وان لم يفعل
فعل اللطف كان النقص فيلزم تفاوت المكلفين فى اللطف المعين فى التكليف واما
بطلان التالى فقد بين فى علم الكلام وهو ظاهر فان التفاوت فى الشرط يستلزم
تفاوتهم فى المشروط فلا يكون الذى لطفه انقص من اللطف المشروط فى التكليف واما
بطلان التالى فلان غير المعصوم لا يصلح للامامة قطعا قيل لو لم يكن الامام معصوما لزم
احد الامرين لا عدم وجوب طاعته بالنسبة الى المكلفين او الاحكام او امكان جواز
اجتماع الامة على الخطأ والتالى باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه اذا اخطأ
وامر الامة باتباعه فاما ان يجب او لا والثانى لا ان لا يجب على الكل او فى هذا الحكم دائما
كان لزم الامر الاول والاول يستلزم الامر الثانى واما بطلانهما فظاهر لان الامامة هى
المقتضية للتقريب من الطاعة والتبعيد من المعصية فهى مع قدرة الامام على حمل المكلف
اولى علته لو ما الغير فى المعصية والمانع من ان يستحيل اجتماعهما من الامام حافظ
للشرع لو تقدم حكم الله فى كل واقعة لما تبين فى علم الكلام من وجوب التكليف وعدم وفاء
السنة والكتاب فلو لا حافظ للشرع والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وكل ...

اصح ...

يقع فيها خلاف يجب ان يرجع فيها اليه ويحمل الكل بقوله ويجمعوا على حجة وتفتقر به المجتهدون
وكل من ليس بمعصوم ليس له ذلك لسواء المجتهدين فالامام معصوم فلا قول الامام يجب على المجتهدين
كافة والرجوع اليه وترك ما دل الاجتهاد عليه فلو لم يكن معصوما لم يكن كذلك بل قول الامام
اكمل فى كل اجتهاد الفريقين فيكون ليقين فيكون سواء القول البين والثانى من غير المعصوم
قوله سواء القول البين فى اليقين بمجرد قوله اجماعا فالامام معصوم ينتج كلما كان قوله
حجة ففعله حجة اجماعا وكلما كان قوله وفعله حجة فهو معصوم لا الصغرى فاجماعية
ولا الكبرى فلان من كان قوله وفعله حجة دائما فاما ان يكون التكليف كافى نفس الامر
اولا والاول المطلوب والثانى لا ان لا يكون مكلفا بالضد او لا والثانى محال والثانى
يستلزم عدم التكليف بالضدين والاول يستلزم التكليف بالضدين وقد بينا ان الامام
قوله حجة وفعله حجة فيكون معصوما قيل لو لم يكن الامام معصوما لزم احد الامرين لا حسن
حنو المكلف من التكليف او الامر بالتبين من غير مبين والتالى باطل فالمقدم مثله بيان
الملازمة قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا واذا كان الامام غير معصوم جاز
ان يفسق وجاز ان يعلم واحد من المكلفين بفسقه لكنه هو المبين للمجمل والاحكام فاذا
اخبر بخبر وجب عدم القبول والتبين ولا مبين الا هو فاما ان يخلو المكلف فى تلك
الواقعة عن التكليف فيلزم الاول او لا يخلو فيلزم الثانى مع صدور الذنب موجب
لعدم قبول قوله والامامة موجبة لقبول قوله والا انتفت فائدته وثانى اللازم

لتساوي القدرة والموانع

يستلزم نفي الملزومات وثبوت احد المتنافيين يوجب امتناع الاخر حال ثبوته فيلزم
امتناع الذنب ما دامت الامامة ثبتت للامام قوله حجة ولا شيء من المذنب قوله حجة لا
الصغرى فلان الامامة مبنية على ذلك والا لم ينتظم امر الاجتهاد ولا تسقط فائدة الامامة
ولا الكبرى فلاية سيمر كلما كان الذنب موجبا لعدم قبول قوله عندنا كان
الجزم لقبوله مشروط بالعلم لعدم الذنب فان العلم بالمشروط مشروط بالعلم بالشرط
فيلزم ان لا جزم لقبول الامام فتنتفي فائدة نصبه قوله تعالى ان جاءكم فاسق
بنبا فتبينوا جعل صدور الذنب موجبا لعدم قبول القول عندنا كان الجزم
لقبوله مشروط بالعلم لعدم الذنب فان العلم بالمشروط مشروط بالعلم بالشرط فيلزم
ان لا جزم لقبول الامام فتنتفي فائدة نصبه قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا
جعل صدور الذنب موجبا لعدم قبول القول اما لاستلزامه للذنب او لسقوط محله
او لعدم رجحان صدقه فاذا لم يكن معصوما امكن صدور الملزوم منه امكانا
قريبا لوجود القدرة والداعي وهو الشهوة وعدم دفع الصارف بتمام المانع فيمكن
اللازم حال دعته جوز المكلف لعدم وجوب طاعته وتردد فيها وجوز ان يكون خالفا الله
تعالى في امره ونهاه عن المامور به فانه لا يحصل له داع الى طاعته وتنتفي فائدته سلط فعل
المعصية مناف لجواز قبول قوله وكلما فاته جواز قبول قوله كان ممتنعا على الامام حين
الامامة فيلزم امتناع المعصية عليه لا الصغرى فلاية ولا الكبرى فلانه لو جوز المكلف
ان يصدر منه ما يمنع جواز قوله قبول بحيث يكون قبول قوله ثم يبقى طاعته ولا لحق

الى العلم

الى العلم بتمييز احد الوقتين عن الاخر فانه يمنعه ذلك عن طاعته وتنتفي فائدته يرجع الامام
مقربا الى الطاعة مبعدا عن المعصية ما دام لا ما بالضرورة لو اطاعه المكلف وصدور الذنب
يستلزم تحريم قبول قوله فيكون مبعدا لو اطاعه المكلف حين هو لام فيلزم التناقض
وهو محال ط كلما دفع الضرر او جلب النفع كان الامام معصوما لكن المقدم
حق فالتالي مثله بيان الملازمة انه كلما كان دفع الضرر او كان المعارض فيه بين
كونه سببا لجلب الضرر او جلب النفع كان تركه اولى من فعله والملازمة ظاهرة فلو كان الامام
غير معصوم لكان قبول قوله وطاعته مرددا بين كونه جلبا للنفع او جلبا للضرر فيكون ترك
ذلك اولى هذا خلف واما حقيقة المقدم فقد ثبت في علم الكلام عب لان غير لامة غير
المعصوم محال عن وجوه المفاسد بالامكان وكل واجب خال عن وجوه المفاسد
بالضرورة ينتج لا شيء من لامة غير المعصوم لواجب وهو المطلوب يج متى تعارض الشيء
بين التحريم والوجوب قدم التحريم ولا ريب ان غير المعصوم يحتمل في كل آن ان يفسق فيكون
قبول قوله وطاعته مردودة بين الوجوب والتحريم فيقدم التحريم فلا يجوز قبول قوله فيستحيل
لامته علي الواجب لا يحتمل ان يكون حراما واتباع قول غير المعصوم يحتمل ان يكون حراما
وكل لام يكون معصوم فاتباع قوله واجب فلا يمكن ان يكون الامام غير معصوم عنه كل فاسق
فهو غير مقبول قوله بمجرده بالضرورة للاية والشرع كاشف وينعكس وكل من امتنع فسقه
المعصوم والامام يجب قبول قوله بمجرده عو لو كان الامام غير معصوم احتمل ان يفسق فيجب

يعكس النقيض الى قولنا كل من يجب قبول
قوله بمجرده فليس بفاسق بالضرورة

عدم قبول قوله ومتى جوز المكلف ذلك كان المكلف الى لام آخر مبين لحالة فسقه او عدم
فسقه احوج الامام مبين له يحمل الخطاب والاحكام فيكون لامة غير المعصوم محوجة الى
لام آخر عنن اذا كان الامام غير معصوم كانت حاجة المكلفين الى لام اخر اشد
في عدمه لان الامام غير المعصوم يمكن ان يحمل المكلف على المعصية والفعل والامر
والنهي لا يكفي في التكليف بل لابد من مقرب يبعد فلا بد من لام آخر يامن المكلف معه ذلك
عج كل لام ليس بما يتبع غيره من رعيته اولا من اتباعه بالضرورة وكلما كان مناط قبول
القول العدالة وكان لها طرفان الفجور والعصمة كانت قابلة للاقل والاكثر وكلما
كانت العدالة والصعيع اكثر كان اولى بقبول القول في الامام لا ان يشترط فيه العدالة
اولا وانه في محال لا كثر الطرفان في الاشهر والراوي فكيف الحاكم المتصرف في امور الدين
كلها والاول لا ان يشترط فيه العدالة المطلقة التابعة للعصمة وهو المطلوب ولا ان لا يشترط
ذلك فيمكن زيادة غيره عليه في الصلاحية فيكون قبول قوله اولى وهو ينفي المقدم الاولى
عط الامام يزيد قدرته والقوة في الغير فيزيد تكليفه فيزيد احوج الى لام آخر من رعيته
في الشريعة كما يحتاج الى مقرر ومبين وهو النبي يحتاج الى حافظ ومقيم لها وهو
الامام وعلة الاحتياج الى الاول هو حسن التكليف واهلية المكلف وعدم الوحي
اليه وانما تنقطع الحاجة فيما يوحى اليه ليعرف الاحكام بالوحي وعلة الحاجة الى الثاني
هو تكليف المكلف وعدم ضبط الاحكام ولقدر بقاء الشرع دائما فانما تنقطع الحاجة بكونه معصوم

ضابط

ضابط فيما مت يان في اللطف المقرب المبعد فيتبين ان في الوجوب فالامام قائم مقام
النبي في التبليغ وفي حفظ الشريعة وفي حمل المكلف عليها ودعائه اليها وانما افترقا في ان
في التبليغ عن الله وعن المخبر عنه والوحي وعدمه وكما اشترط في الاول العصمة كما يبين
في علم الكلام فكذا في الثاني في اذا كان الامام قائما مقام النبي في هذه الاشياء
فكما لا يحتمل فعل النبي وقوله فيها النقيض فكذا الامام وانما يكون كذلك اذا كان معصوما
فح لا يحصل الغرض من الامام الا بشروط منها ان يامن المكلف من خطائه في الحكم وكذبه
في التبليغ ويجزم بامتناع تكليفه بغير ما كلف الله تعالى ولا يكون ذلك الا في المعصوم كل
اذا كان الامام قائما مقام النبي في تعريف الاحكام وفي حمل المكلف عليها وفي مجازاة
الكفار وفي جميع ما ارسل النبي به الى الامة سوى الوحي كان امره كامره وفعله كفعله
ونهيه كنهيه فيكون مخالفه كمخالفه ولو لم يكن معصوما لم يكن كذلك فلما كان الامام قائما مقام النبي
في تبليغ الاحكام وبيان الخطاب والحمل عليه لم يبين باجتهاد واحد من المجتهدين مع
التمكن من الامام لوجوب اعتبار قوله كالنبي واذا كان كذلك فيكون قوله قطع الحجة ولا
شيء من غير المعصوم قوله قطع الحجة فلا شيء من الامام بغير معصوم فهو الامام واسطة
بين النبي والامة كالنبي واسطة بين الله والامة فلو جاز الخطا عليه لامكن ان لا يكون
واسطة في ذلك في وقت ما لكنه واسطة دائما وكيف يتحقق في المعاصي فهو كل غير معصوم
يحتاج الى هذه الواسطة لتسادهم في علة الحاجة فلو كان الامام واسطة بين الله

والائمة فلو جاز الخطأ عليه لامكن ان لا يكون واسطة في ذلك في وقت ما لكنه واسطة دائما
وكيف يتحقق في المعاصي فيكون كل غير معصوم محتاج الى هذه الواسطة لتساويهم في علة
الحاجة فلو كان الامام واسطة لاحتاج الى واسطة اخرى بل احتياجه اشد لما ان
الامام هو الواسطة بين الله وكل غير المعصومين لزم ان لا يكون منهم والا كان كالكل
لنفسه فقط لما كان الامام هو الواسطة بين الله والامة لعدا البشر لا بد وان يكون
اكمل من الجمع فيما هو واسطة فيه لكنه واسطة في العلم بالاحكام والعمل والاكمل في الكل
وممن لغرض وجوده المشارك لهم في علة الاحتياج الى الواسطة وهو عدم العصمة
دائما لا بد وان يكون معصوما والا لامكن مخالفته احدهم عليه في وقت هذا خلف من
الامام هو حجة الله تعالى على كل مكلف في كل حكم فلا يصدر منه ذنب لاستحالة ان يجعل الله
حجة على العباد فاعل الذنب في ذلك الحكم حاله وهذا ظاهر لا يحتاج الى برهان صا
كل من يجوز خطأه يحتاج الى هاد ولا علماء وعقلاء وكلاهما وهو الاحكام ولما كان
واحدا في كل زمان كان هاديا للكل فلا يمكن ان يحتاج هو الى هاد والا لم يمكن هذا
لغيره الا لعبد تحقق هدايته فلا يكون قوله وفعله حجة حتى يكون له امام اخر فيستحيل
من الله تعالى ان ينصب للامة هاديا يحتاج الى هاد ومن غير ان يجعل له هاديا وهذا ظاهر وكل
غير معصوم يحتاج الى هاد ولانا لا نعني بالهادي الا المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية
فلو لم يتوقف عليه الفعل لم يكن واجبا فلو كان الامام غير معصوم والا لم لم استحال

ان يجعله

ان يجعله الله هاديا للامة فكل امام هاد ومنح حيث الامامة شرطها العدالة والامامة لانه
مطلقة لا اخص منها الا من غير النبوة فشرطها العدالة المطلقة التي لا اعظم منها وهي العصمة
صدق لما ان الفاسق لا يقبل اخباره في ادنى الامور الجزئية فالامور الكلية التي هي
تقرير الشرائع بحيث ينتهي الى ما بعده لا يقبل فيها الاخبار من يجزم قطعا بعدم جواز الفسق
عليه وهو العصمة صه يستحيل من الله تعالى ان يأمرنا في تحصيل الهداية باتباع من يمكن ان
يضلنا ولا يهدينا مع وجه القدرة والداعي وانتفاء الصارف والمانع الذي هو
التكليف والعقل ضروري في غير المعصوم واعلم ان الله تعالى مطابق بعلم الاشياء كما هي
واذا كان يمكن الاضلال لانه حكم حقيقة وانما يعلم امكان الاضلال لا يلزم
الوقوع محال ان يعلم الله تعالى ان هذا لا يقع لانا نقول لكن المكلف يجوز ذلك فلا يحصل
له ردع عظيم الى ترك امتثال قوله فينتفي فائدته من امر الله تعالى ونهيه وترغيبه الصواب
وترهيبه بحصول العقاب مع جزم المكلف جزما تاما بان الله تعالى صادق الوعد
فيحصل الجزم بحصول النجاة بامتثاله والهداية باتباعه والضلال بعدم المؤدي
الى استحقاق العذاب قطعا لا يكفي في تحصيل داعي المكلف الى الفعل وتقريبه منه
بل يحتاج الى الامام والالما وجب لغير المعصوم فكيف يكفي في تحصيله طريق يجوز
المكلف كونه سببا للهلاك وكيف يجوز من الحكيم الذي حكمته لا تتناهى ان يأمر
من يعلم انه لا يكفيه الطريق المؤدي الى السعادة والصواب واتباعه قطعا باتباع طريق

ذلك يمكن ان يكون طريقا الى الهلاك والى المبعد عن الطريق الاول وليس في ذا البعض الاخر
التام ويستحيل من الكامل المطلق ان يصدر منه ذلك في النتائج الفردية انما
تحصل من القضايا الفردية لما ثبت في علم البرهان فلو لم يكن الامام معصوما
لكان قد امر الله تعالى باستنتاج القضايا الفردية من غيرها والتالي باطل لانه انما يتحقق
في الجهل البحت فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الاصابة في امتثال اوامر الله تعالى
ونواهيه واستحقاق الثواب والعقاب ضرورية ويحصل ذلك من غير المعصوم الذي يكون
ضروريا منه ذلك لان كلا خلافه هو استنتاج الضروري من غيره وهو محال فحج امر الامام
ونهيه واتباعه لا ان يكون في تحصيل الاصابة في امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه وتحصيل
استحقاق الثواب ومخالفته في استحقاق العقاب ليس من باب الاستقراء ولا التمثيل ولا الخطابي
وليس في والله تعالى جعل الامام سبيلا ولا من باب الخطابة لاختصاصها بالعوام ولا من باب
الجدل لان لا طريق لعبده ولا من باب المغالطة وهو ظاهر فتعين ان يكون برهانا فيجب
ان يكون معصوما الا لاستنتاج النتائج الضرورية من الممكنات في البرهان وهذا محال فقد
ثبت في علم البرهان فيستحيل ان يجعله الله تعالى طريقا وان يأمر به صلوا لو لم يكن الامام
لزم ان يكون قد جعل الطريق المقرب مستحيلا او ادى الى المطلوب والثاني باطل فالمقدم مثله بيان
الملازمة ان المطلوب هو تحصيل الاصابة في اوامر الله ونواهيه وهي ضرورية والامام غير
المعصوم طريق من القضايا الممكنة ويستحيل استنتاج الضروري من الممكن في البرهان ولا

للطلب

للطلب الثاني فظاهر اذ جعل طريق شيء لا يحصل شيئا محال ان يحصل منه من الحكيم العالم
محال في الامام لا ان يكون معصوما في التبليغ اولا والثاني يستلزم جواز الاضلال
والدعاء الى المعاصي فلا يبقى وثوق بقوله ولا يحصل للمكلف وثوق بانه لطف والاول
يستلزم عصمته لانه كلما لم يكن معصوما في الافعال لم يكن معصوما في الاخبار لان
المادة الى الغير من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام لو لم يكن الامام معصوما
لزم ان يكون الله قد جعل الطريق المقرب مستحيلا او ادى الى المطلوب والثاني باطل فالمقدم
مثله بيان الملازمة ان المطلوب هو تحصيل الاصابة في اوامر الله تعالى ونواهيه وهي ضرورية
والامام غير المعصوم طريق من القضايا الممكنة ويستحيل الانتاج الضروري من الممكن في البرهان
ولا للطلب الثاني فظاهر اذ جعل طريق الى تحصيل شيء محال ان يحصل منه من الحكيم العالم
المحال في لا ان يكون الامام معصوما في التبليغ اولا والثاني يستلزم جواز الاضلال
والدعاء الى المعاصي فلا يبقى وثوق بقوله ولا يحصل للمكلف وثوق بانه لطف والاول
يستلزم عصمته لانه كلما لم يكن معصوما لكان لا ان يكون تكليفه اخف من تكليف
او اثقل واكثر او مساو والاول باطل لتساوينا في الواجبات وانما تختلف بتوابع المرتبة
والرياسة ولا ريب ان الثاني اكثر واثقل وهو مساو ولانه في علة الاحتياج الى اللطف
الذي هو شرط في التكليف وهو المقرب والمبعد اذ علة الاحتياج هو جواز الخطأ فيلزم
تساوي المكلفين في الشرط والتكليف او الزيادة مع ان احدهما قد فعل الله الشرط

الراجع اليه دون الاخر وهو محال لانه يستحيل من الله تعالى ان يخل بمصلحة زيد
لمفسدة غيره والا لزم الظلم فاذا كان الامام مساويا لنا في الاحتياج الى المقرب
المبعد ولم يجعل للامام لطف لامامته ورياسته علينا فانه يكون قد جعل لمصلحتنا
بمفسدة الامام وهو منع من اللطف وهو محال ج ان كان اللطف لزيد مثلا
من فعل الغير وهو ضرر للفاعل قبح التكليف الفاعل به لاجل زيد والا لزم الظلم
وقد بان ذلك في علم الكلام فالامام اذا كان مساويا في علة الاحتياج فتقريبه
الامامة وقيامه بها منعه عن امام آخر تقريبه مع احتياجه اليه فيلزم ضررة بذلك اللطف
غيره وهو محال الرابع لو كان الامام غير معصوم فامامته لا ان تكون لطفا لنا خاصة
او له خاصة او لنا وله او ليس لنا ولا له والرابع محال والا لما وجبت والاول ايضا
محال لان والا لكان تكليفه بالطاعة او تكليفه بامامته او القيام بها تكليفا لغير
لطف غيره وهو محال فقد ثبت في علم الكلام فتعين الثالث فيثبت في حقه وحقنا
فينا وفيه مع تمكنه من حمل المكلف على الطاعة والبعاده عن المعصية وطاعة المكلفين
لم يمكن فعلها فينا مع هذا الشرط هو التقريب الى الطاعة بحيث لا يخل بواجب والتبعيد
عن المعصية بحيث لا يقع وهو يوجب عصمته وهو المطلوب ه لو لم يشترط صحة العمل الامام
لم يشترط فيه العلم لان العلم انما يراد لصحة العمل فاذا لم يشترط صحة العمل في الامام
لم يشترط لم يكن المراد لاجله شرطا فيلزم كون الامام عاميا جاهلا بلا فائدة لامته

اصلا

اصلا والثاني باطل اذ لا يرشد الى العلم ولا الى العمل فيجب كونه مجزوما بصحة علمه ولن يكون ذلك الا
المعصوم فيجب كونه معصوما كما ان لامة الجاهل اذ في لامة العالم لا بالعذر او الى
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل قضية شرعية وانما يتحقق بامر ومامور
والامر لابد ان يكون معينا بحيث والمامور هو غير المعصوم لمعصوم فالامر الاصل هو
المعصوم والا اتحد المضاف والمضاف اليه باعتبار واحد ومحال ان يكون كل واحد
آمرا اصليا للآخر والا لزم وقوع الفتن والحرج ج الامام هو الامر الكل غير معصوم
بالمعروف والناهي لهم عن المنكر فلو كان غير معصوم لكان لا امر النفس او لا يوجد له
آمر مع مساواته للامام في علة الحاجة اليه هذا خلف ط كل من لا امر بالمعروف ولا
نهي عن المنكر وهو آمر للكل لا لشيء من قبيح ولا يخل بواجب والا فاما ان لا يجب امره
ونهيه وهو محال اذ علة الوجوب الصدور والترك او يجب من غيره فيجب عليه وهو محال
لانا فرضنا انه آمر له فهو المعصوم والامام لا امر له لانه رعيته وهو يوجب سقوطه مع
وعدم القبول منه والغم فان ذلك محال لان السلطان لا يتمكن رعيته من امره ونهيه
يكون الوجوب خاليا عن الفائدة بالكلية والا ان يكون له امام آخر وهو يوجب التسلسل ى
قوة الامام العقلية قاهرة للقوة الشهوية الموجبة في زمانه كلها لو غلبت يدخل الى
لقرها قوة ما شهويته فيستحيل عليه المعصية يا الامام مقتدى للكل ويجب عليهم الاقتداء
به ومتابعته في افعاله واقواله جميعها فلابد ان يكون عقله اكمل من الكل فلو عرض في وقت

كان عقله انقص في ذلك الوقت من المطيع وهو محال لانه يقبح تقديم المفضول على
الفاضل فيجب ان يكون له الكمال الممكن للانسان الاقوى فهو ينبغي بجانبي العلم والعمل فهو
معصوم كح عدم عصمة الامام مزود لامكان انتفاء الغاية منه الملزوم اصدق كلما
كان الامام الممكن حين لامته الممكنة غير معصوم امكن ان لا يصدق لا نشر في الغاية
ثابتة حين لامته ممكنة لكن كلما كان الامام لاما كانت الغاية منه ثابتة بالضرورة
ودائما لاما ممكنا لا صدق الا فلان الغاية من الامام التقريب من الطاعة والتبعيد
من المعصية مع تمكنه فاذا لم يكن الامام معصوما امكن عدم حصول هذه الغاية
وهو ظاهر ولا الثانية فلانه لو لم يجب حصول الغاية عند ثبوت الامامة لزم احد
الامرين لا امكان العبث والجهل او عدمها حال ثبوتها باعتبار ثبوتها وكلاهما
محال والملازمة ظاهر لكن صدق ما بين المقدمتين يجمع الى ما محال بالضرورة
يد قوله تعالى انك لمن المرسلين الى قوله لقد حق القول على اكثرهم وجه الاستدلال
ان طريق النبي صواب ونحو فكذا الامام فيكون معصوما بيانه يا في تيره انه تعالى جعل
في هذه الاية ان لعبد هذه الامور وحق القول عليهم فمع الاخلال بشيء منها لا يستلزم
ذلك فنصب الامام المعصوم لطف واجب وهو المطلوب له لو تولى الامام لا امام
في علة الاحتياج الى امام آخر لزم باحد الامرين لا خلو بعض المكلفين عن اللطف
او احتياج الامام الى امام اخر ويلزم الترجيح من غير مرجح ويز قوله تعالى صراط الذين

النعمت

نعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين اثبت لهم اربعة اشياء واحدها كون طريقهم مستقيما
الثاني انه تعالى انعم عليهم بهذا الطريق والثالث كونهم غير مغضوب عليهم والرابع كونهم
غير ضالين فنقول لا ان يكون هذا الطريق مستقيما في جميع الاحوال والتكاليف والافعال
والاقوال او في بعضها والثاني محال لاشتراك الكل سواء الرعبة فتعين الاول وانما
يتم بعصمتهم بل هو صريح فيها وكذا القول في نفي الغضب عليهم ونفي ضلالهم ودلالته على نفيها
عنهم دائما ظاهر واضح وانما يتم بعصمتهم فنقول لا ان يكون هذه طريقة الامام او يكون
طريقة الامام غيرها والثاني محال لانا مكلفون باتباع الامام واتباع طريقهم من المحال
ان يامر بالسلوك الهداية بالطريقة ويكلف باتباع غيرها فتعين الاول فيكون معصوما
يح لا ان لا يكون شيء من الناس معصوما او يكون كل الناس معصوما او يكون كل الناس
معصوما او يكون البعض معصوما والاول باطل لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا
الا من اتبعك من الغاوين وسلطانه نكرة في معرض النفي فتعم جميع وجوه ودلالات
بدرين للشيطان عليهم سلطان في الجملة وهو ينافي النفي الكلي والثاني باطل بالاجماع
ومطلوبنا والثالث لا الا ان يكون هو الامام هو الامام وحده او مع غيره او غيره والثالث
محال لقوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف
تحكمون والاول لا احتياج الى عصمة الامام اكثر من عصمة غيره ولتاثيرها فيه وفي غيره
من الناس وعصمة غيره لا تؤثر الا فيه فيكون هو اولى بالعصمة والاول والثاني

مطلوبنا م

لطف عدالة الامام في كل وقت يفرض هي علة في تقريب المكلف من فعل الواجب وترك
فلابد ان يكون الوجه ايضا وقد بين في العلم الاعلى ان الاولوية لا تنفك
عن الوجوب وذلك هو العصمة كما ان علة الوجه يجب لها الوجود حال كونها علة وعدالة
الامام في كل وقت يفرض وفي كل حالة علة في عدالة المكلف فيجب للامام العدالة المذكورة
هي العصمة لا يقال عدالة الامام علة معدة وهي لا يجب ان يكون موجودة بل جاز ان يكون
عدمية لانا نقول العلل المعدة لا بوجودها او بعدمها كالاجزاء او المفروضة في الحركة
والاول حال علتها يجب لها الوجود وهو المطلوب ثم لا يمكن ان يكون هذه معدة بعدمها
لان عدمها في كل وقت ينافي لطف المكلف في ذلك الوقت كما انما جعل الامام
لتكميل القوة العملية والتكميل انما يحصل من الكامل لاستحالة اداة الناقص الكمال
والتكميل المطلوب ليس بحسب مرتبة دون ما فوقها لاختلاف ذلك باختلاف المكلفين بل
الكمال المطلق للنفس الانسانية وذلك هو العصمة كيف وغير المعصوم ظالم بالامكان
ولا شيء من الظالم بامام بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة اما
الصغرى ولا الكبرى فلقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين والمراد بالعهد هنا
الامامة لقوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين
ووجوب مطابقة الجواب للسؤال واستحالة تأخير البيان عن وقت الحاجة يوجب ذلك وهذا
لما هو الا للنفي الدائم والدائمة مستلزمة للضرورية كما بين في المنطق وهذا مبني على مقدمة

خفية

خفية احدها ان الممكنة الصغرى في الشكل الاول تنتج وقد بينا في المنطق وحيلة القدماء وتأملها
يستلزم الدائمة الضرورية وقد بيناه الحكيم في العلم استحالة ان يكون الاتفاقي دائما
والكلية او تأملها ان النتيجة ضرورية وقد بان في المنطق الحكيم … للانسان حالتان دار
الدنيا ودار الآخرة والاولى سماها الله تعالى دار الغرور ولهو ولعب ومتى بدت ثانية ان
ان الكمالات فيها لاحقة الدنيا والاولى وهي مقتضية قد احكمها الله تعالى واحكم
خلق بدن الانسان وجعل فيه من القوى المدركة والعادية ما يتوقف عليه وجعل
له قوى العلم بمراتبها وفيه من العجائب ما يبهر عقل كل عاقل ولا يعرف ذلك الا من وقف
على علم التشريح ثم خلق من المطعومات والمشمومات والمركوبات والنبات والحيوان
والمعادن وحركات الكواكب وتأثيراتها الحر والبرد ما يدل بصريحه على تمام حكمته
وصانعه تبارك الله احسن الخالقين ثم قال تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا تكرمة
لبني آدم ما لعاقل اذا امعن النظر بصحيح الفكر والاعتبار رأى هذه الدار التي سماها
الله لهوا ولعبا ودار غرور بهذه الحكمة وتكريم الانسان فيها بهذه الكرامة بهذه الصنائع
لم يهمل دار قراره وآخرته بان لا ينصب لها معصوما يحصل اليقين بقوله بحفظ
الشرع ويقيم نظام الشرع والدين ويرشد الى الطريق الذي يوصل الى دار القرار بل يجعل
ذلك موكولا الى الخلق ولا يجعل فيهم معصوما ويختار ارباب العقول الضعيفة والقوى
الشهوية والغضبية القوية يغلبهم من لا يحصل اليقين بقوله ولا يوثق بفعله اذ يجوز

عليه الخطأ او اكثر منه فلا يحصل منه طريق الى اليقين بحكم الله تعالى فكيف يمكن ان يحكم من
الانسان في هذه الدار واهمال اموره في تلك الدار مع ان هذه الدار ليست مقصودة
بالذات انما المقصود تلك هذا ينافي الحكم بالضرورة ولا يقول به من له ادنى فطنة
تعالى الله عن ذلك كما ان الدليل لا بد ان يمتنع معه نقيض المدلول والا لم يكن دليلا وتجويز
قول الامام دليل وفعله دليل على الصواب فيمتنع عليه نقيضه ولا نعني بالعصمة الا ذلك
كما خلق الله تعالى للانسان طرقا للمعرفة ما يعتبر في العالم الحسي الذي هو دار غرور وتلك
الطرق يقينية كالحواس الظاهرة والباطنة ولا يجعل له الى معرفة منافعه ومصالحه في دار الآخرة
طريقا مفيدا لليقين هذا ينافي الحكمة والطريق الى معرفة احوال احكام الآخرة
واحكام شرع الانبياء والائمة فاذا لم يجعلهم معصومين لم يجعل للآخرة طريقا مفيدا
لليقين هذا ينافي الحكمة كما لا بد ان يكون المبطل والرافع اقوى من المبطل والمرفوع لاستحالة
كونه اضعف واستلزم المساوي الترجيح بلا مرجح والنهي عنه والممنوع عنه هو ما يقتضيه
القوة الشهوية والغضبية واللذة والغضب من الامور الوجدانية والمحسوسة والمانع
منها هو قول الامام فاذا لم يكن معصوما لم يفد قوله العلم ولا الظن لان امكان الخطأ
فيه ثابت وترجيح احد طرفي الممكن بلا مرجح محال فيمنع المانع والمبطل اضعف ولانه
من الممنوع والمبطل فلا يليق من الحكيم ذلك كيف كلما وجب وجه حاجة ما فاذا
وجد باعتبار وجوده وعدم المانع يرتفع وجه الحاجة بالضرورة اذ لو لم يرتفع

وجوده

وجوده وجه الحاجة احتيج في رفعه الى شيء آخر اذا تقرر ذلك فوجه الحاجة الى الامام
جواز الخطأ على المكلف فاذا امكن الامام والطاعة المكلف وعلم بافعاله الا ان يرتفع
خطأ كل مكلف تحقق فيه انتهى الاولا والثاني يستلزم التسلسل والثاني باطل فكذا
المقدم وبيان الملازمة ان الامام اذا لم يكن معصوما لم يرتفع وجه الحاجة وهو جواز
الخطأ وهو ضروري فان جوازه محال له بل امره بالباطل متحقق فيحتاج الى امام آخر ويتسلسل
كما وجب ليرتفع وجه الحاجة لا يمكن ان يؤكد وجه الحاجة ووجه الحاجة الى الامام جواز
الخطأ على المكلف فاذا لم يكن الامام معصوما جاز الزامه المكلف بالخطأ فيكون مؤكدا
لوجه الحاجة فيمتنع كونه اماما لانه غير المعصوم اولى بالرفع من عدم الامامة
لكن رفع الثاني واجب فالاول اولى بالوجوب اما الاول فلان عدم الامامة يستلزم جواز الخطأ
ولا لانه غير المعصوم فجواز الخطأ ثابت مع جواز الزام الامام به وتمكنه من التعدي على
غيره والظلم والتولع كثيرة من الفساد لا يقع مع عدم الامكان فكان رفع هذا اولى من رفع
عدم الامام لكن رفع عدم الامام واجب لوجوب نصب الامام اما على الله عندنا او على المكلفين
عند آخرين بالاتفاق والانحصار وهو لا يقدح خلاف في الاجماع على وجوب رفع
عدم الامام بنصبه فيجب القول بعدم الامام غير المعصوم وهو المطلوب كلما يلزم من عدم
الامام من جواز الخطأ على المكلفين من المحذور يلزم مع ثبوت الامام غير المعصوم وزيادة
محاذير اخرى لان اللازم من جواز الخطأ على المكلفين من المحذور مع عدم الامام

اذا كان الامام غير معصوم ولا الام له لازم ايضا انه مكلف جائز الخطا ولا الزيادة فلا
يفيد اقتدار غير المعصوم وجور وحمله على الظلم وقتل الانفس كما يقع ونشاهد
ممن تقدم من الرؤساء كبني امية فان الذي فعل يزيد لعنه الله بالحسين عليه السلام واولاده
وما تظاهر يزيد به من شرب الخمور وخراب بيت الله الحرام ومدينة الرسول صلعم
فذلك لم يحصل من الرعية وكلما يحصل منه ما يحصل من شر وزيادة لا يحسن من الحكيم
العالم عز وجل نصب امام غير معصوم ولا يحسن منه ايضا الامر بنفسه على قول من يوجب الامامة
على الناس بايجاب الله تعالى لان الضرورة قاضية بان من يطلب دفع شيء يأتي بما يحصل
منه ذلك مع زيادة مفسدة يكون اولى بالدفع بل انما يفعل ذلك الجاهل به او المحتاج
او الغائب والكل منتف في حق الله تعالى لا يجوز خطأ المكلف وظلمه لنفسه جهة حاجة
المكلف الى امام معصوم وخطأ نوابه على غيره اشد محذورا من خطائه على نفسه فكونه
جهة حاجة اولى من كون الاول وهذا الوجه في تمكين غير المعصوم ورياسته اشد
من كونه رعية فامامة غير المعصوم تكون جهة حاجة الى امام آخر واولى واشد
من حاجته فاهمال الاولى والا كان الناظر الى المرجوح لا يليق بالحكيم العالم بكل معلوم
لب فائدة الامام في اشياء من الامور التي يتوقف على الاجماع كالحرب والاقامة
الحدود والعقوبات الشرعية وغيرها وفيما يرجع الى كل واحد من المكلفين في معاده
ومعاشه وعباداته وفيما يرجع الى الكل وهو حفظ نظام الشرع وفائدته في ذلك

كله

كله الحمل على الحق والمنع من الباطل بالنسبة الى المجموع والى كل واحد من المكلفين بالنسبة
الى المجموع كل واحد من التكاليف في الامور الشرعية في كل زمان زمان وانما يمكن ذلك لو
امتنع عليه الخطا في كل واحد واحد من الاحكام الشرعية لان المراد منه امتناع الخطا
من كل واحد واحد على غيره ونفسه او ليمتنع عليه الخطاء بالنسبة الى كل واحد من
المكلفين والاخلال كل واحد من اللطف في كل زمان زمان والاخلال نوع من اللطف وما
يمكن كذلك اذا كان الامام معصوما بالضرورة ج لان غير المعصوم مستلزم لامكان
اجتماع النقيضين واللازم محال وكذا الملزوم بيان الملازمة ان غير المعصوم
اذا امر بالخطا ولو وقع من مخالفته العقبة كما اذا امر بسفك الامام المعصوم مثلا
فوجب متابعته مع تحريم ذلك الفعل اجتماع النقيضين ووجب مخالفته يستلزم المخالفة
مع تحريمها واستلزم لنقض الغرض من الامام اذ المقصود منه نظام الشرع وفي بعثه
اختلال الشرع وذلك يستلزم اجتماع النقيضين وعدم متابعته لذلك لم وجوب
طاعة الامام لوجوب طاعة النبي ووجوب طاعة الله تعالى لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وانما تماثل الطاعات في الوجوب
لو تماثل الامر لكن امر الله تعالى لا يمكن ان يكون خطا فكذا امر الامام وخطاء ولا
يعني بالمعصوم الا ذلك لم الواجب لابد وان يختص بصفة زائدة على حسنه تقتضي
وجوبه اذ الجائز حسن ايضا وبين وبين الاخر ترجيح بلا مرجح ولا يليق بالحكيم فايجاب

اتبع الامام في افعاله واقواله لابد ان يكون لصفة فيها وتلك هي كونها صوابا دائما
ولا نعني بالمعصوم الا ذلك لو قوله تعالى انك لمن المرسلين على صراط مستقيم هذا
يدل على عصمة النبي لان معنى كونه على صراط مستقيم اي انه لا يجوز عليه الخطاء
بل كل افعاله صواب ولا الخروج عن الاستقامة في وقت ما لكن انما يقال انه صراط مستقيم
ان لو كان كذلك دائما ولانه غرض في وجوب اتباعه واعلام للامة ان النبي على
صراط مستقيم فاتبعوه الى ذلك الصراط لكن النبوة وكذا وجوب الاتباع دائما وعلى كل
التقادير فيكون على صراط مستقيم دائما والقائم مقامه وخليفته والداعي الى ما دعا
اليه فيجب ان يكون على ذلك الصراط الذي هو عليه فيجب ان يكون معصوما لو
قوله تعالى تنزيل العزيز الرحيم هذا يرغب من وجهين احدهما انه قد حكم بان
ما يأتي به كل رسول فهو تنزيل من الله تعالى وثانيهما انه الذي نزله عزيز غني
عالم وانما نزله رحمة لكم لانه رحيم فيكون ما يأتي به رحمة من الله تعالى ولا يعلم انه
كذلك الا بكونه معصوما فالداعي الى ما دعا اليه والقائم مقامه في كل الاحوال
والاقوال يجب كونه كذلك لح قوله تعالى واضرب لهم مثلا اصحاب القرية اذ جاءها
المرسلون اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث وجه الاستدلال
يتوقف على مقدمات احدها ان رحمة الله تعالى مستورية بل على امة محمد صلعم اولى
الثانية ان امة محمد صلعم اشرف من سائر الامم لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس الثالثة

ان اللطف كانه

ان اللطف الامامة كلطف النبوة اذا تقرر ذلك فنقول لطف الله تعالى في حق الامة الذين كذبوا
لعدا التكذيب والا لطف عظم من طريق مفيد للعلم بالطريق الاخرة وتحصيل السعادة الابدية
والدلالة على الاحكام الشرعية وحفظها بالمعصوم يتلطف الله تعالى بالكفار ثم لم ينصب
لامة محمد من بينهم ويخبرهم بما يفيد قول اليقين وهم اشرف الامم وغايته انه بهم
اتم هذا لا يتصور الا بتكرار الانذار ممن لا يفيد قوله اليقين ويجوز للمكلف خطاه
وكذبه بحيث يتساوى الثاني والاول في ذلك الاحتمال او لا يزيد العلم به عما كان
في الاول لا يدفع حجة المكلف ولا يفيده غيره كان او لا فلا فائدة فيه وانما يتحقق
دفع الحجة والانذار بالتكرار لو ثبت امتناع الخطا فيه لضعف البرهان المفيد للعلم
ويخالفونه فتنقطع حجتهم وهو المطلوب لكن الامام هو قائم مقام النبي حيث امتنع نبي
اخر الا عليه السلام خاتم النبيين فتجب عصمة الامام كما لج المراد من النبي والامام
للمكلفين الى امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه فاما ان يكون المراد صورة الفعل
لا غير او الاعتقاد او الفعل مع الاعتقاد والنية والاختيار والاول يكفي فيه القهر
بالسيف والثاني فلا يكفي بالسيف ولا بالقهر بل بالبرهان والادلة التي يسكن اليها
العاقل ويحصل له العمل بها وهذا على قسمين لا عقلي او نقلي والاول فعل النبي او
فيه النية والارشاد الى المقدمات التي يتركب البرهان منها والثاني فلا طريق
له الا اقوال النبي الا اقوال النبي والامام اذا تقرر ذلك فنقول التكاليف الشرعية

الامام م

التي النبي او الامام اللطف فيها منحصرة في هذه الاقسام وفعل النبي او الامام القسم الاول
والقسم الاخير الثالث اذا عرفت ذلك فنقول القسم الاخير لا يحصل بدون ان فيه الا مع
عصمة المبلغ لم وهو النبي او الامام لانه لولا عصمته لكان قوله لا يفيد العلم ولا
تسكن نفس المكلف اليه لتجويزه الخطا عليه فلا يحصل الاعتقاد المطلوب الذي
لا يحصل الا به فمتى جاز خطأ الامام فلا يحصل الغرض في هذا القسم والقسم الاول لا يوثق
بانه امر بالصواب الا بالعصمة فلو لم يكن الامام معصوما لزم نقض الغرض منه
ما الامام افضل من كل رعيته لان تقديم المفضول قبيح والمساوي ترجيح بلا
مرجح ما دام لا ما لكنه لازم في كل زمان بالنسبة الى كل مكلف فلو جاز عليه الخطا لزم
في فرض وقوعه على تقدير لا منه وافضليته محال فاذا فرض فيه الخطاء زمانا
فاما ان يقع خطأ كل المكلفين فيه فيجتمع الكل على الخطأ هذا خلف فلا بد ان يكون
مكلف غير مخطئ بل هو مصيب في افعاله واقواله فيكون افضل من الامام في تلك الحال
فيجتمع المتناقضان هذا خلف من السبب للشيء يمتنع ان يكون سببا لضده والامام
مع تمكنه وبسط يده وحضور المكلف عنده وعلمه بافعاله وامتثال المكلف اوامره سبب
لكون فعل المكلف صوابا فيه قربه من الطاعة وبعده من المعصية فيمتنع ان يكون
الامام حينئذ على هذه التقادير سببا لضده وغير المعصوم يمكن ان يكون سببا لضده
فنقول لا شيء من الامام بسبب لضده ما ذكرناه بالضرورة وكل غير معصوم يمكن

ان يكون

ان يكون سببا لضده ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو المطلوب ج وهاهنا
الامام مفيد لليقين فكذا الاول لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم فيجعل طاعة الرسول واولي الامر واحدة كطاعة الله تعالى وكلهم كان
طاعته كطاعة الله تعالى والنبي كان دعاؤه كذا انهما قطعي واما الكبرى فظاهرة لان
قول غير المعصوم لا يفيد اليقين لتجويز الخطا ومع تجويز النقيض لا يحصل الجزم
قوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله جزم في ذلك ان كل من لم يتبع النبي
لا يحب الله ولا يحبه الله اي لا يكون مطيعا لله ولا يكون الله مثيبا له والاتباع انما يتحقق
بالمتابعة في افعاله واقواله كلها الا ما اتفق على عدم وجوب الاتباع فيه وهذا انما
يتحقق مع العلم القطعي بكون افعاله واقواله صوابا وانما يكون ذلك في المعصوم
فيجب عصمة النبي والامام قائم مقامه ومساو له فيما يراد منه سوى الوحي فتجب عصمته
لان اتباع الامام هو اتباع النبي لحكمهما واحد وانما يتحقق بعصمة الامام هو الامام
يبطل دعاء ابليس ويمنع عن متابعته بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كذلك
ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة من كلفنا في كل واقعة بحكم خاص والكتاب
والسنة على استخراج كل الاحكام منهما فاما ان يكلف الله تعالى كل مجتهد بما يؤديه اجتهاده
اليه فلا يكون لله تعالى في الواقعة حكم وهو خلاف التقدير ولا ان يكلفه باستخراج ذلك
الحكم من الكتاب والسنة مع عدم دلالتهما اذ هما متناهيان والوقائع غير متناهية

وهو تكليف ما لا يطاق والثاني ولا وحي بعد النبي ص فلا بد من طريق يرجع المكلف اليه وليس
الا الامام فلو لم يكن معصوما لم يكن للمكلف طريق الى العلم بذلك اذ قول غير المعصوم
لا يفيد الا الظن ولاده فقد لا يتبع المكلف اليه ولمستحق الحكم به خصوصا مع قوله
تعالى فاجتنبوا كثيرا من الظن فيجب ان يكون الامام الحافظ للشرع يجب ان يكون معصوما
تج اذا كان فعل صفة في محل لغرض وغاية الصفة من ذلك المحل عند فعل
تلك الصفة فاما ان يعلم الفاعل ان ذلك المحل مع فعل تلك الصفة فيه لا يصدر
منه تلك الغاية او لا يصدر منه ضد تلك الغاية او يتحقق نقيضها او لا يعلم واحدا
منها والثالث محال على الله والثاني تقبيح نقض للغرض معدود في باب الخطأ الذي
في الحكيم فتعين الاول اذا تقرر ذلك فنقول الامامة صفة من الله تعالى وتحققها
في محل معين وهو الشخص المعين فطلب من لا يجوز عليه الخطأ لا من الله تعالى وهو الحق عندنا
او من اهل الاجماع عند المخالف والغرض منها حمل المكلف على الحق وهذا اتباعه
لها الطريق الصحيح والصراط القويم فمتى علم الله تعالى ان الامام لا يصدر منه ضد ذلك
في وقت ما كانت الامامة في ذلك الوقت مناقضة للغرض خطأ لا يصدر
من الله تعالى ولا من اهل الاجماع فتعين امتناع صدور ذلك منه في وقت ما قال
فيكون معصوما لا يقال هذا يدل على عصمته في التبليغ لا مطلقا لانا نقول متى جاز الخطأ
ومخالفة الشرع في شيء جاز مطلقا بل المعلوم قطعا ان من صدر منه الخطأ ومخالفة

الشرع

في شيء جاز مطلقا بل المعلوم قطعا ان من صدر منه الخطأ لو شرائه يتبعه غيره فيه الا يكون
افضل منه ورتبة دونه في ذلك المقام منصب النبوة اصل للامامة والامامة فرعها
والامام قائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم في اصل الدعوى واللطف بالامامة اعم من اللطف بالنبوة
لقوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد ولم يشترط في الامام ما لم يشترط في النبي لاجل
جزم المكلف بصحة الدعوى لكنه يشترط في النبي العصمة فيشترط في الامام وذلك لان الامام
هادي يجب اتباعه وكل من كان كذلك فلا يحتاج الى هادي فالامام لا يحتاج الى هادي
اما الصغرى فلما تقدم واما الكبرى فلقوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن
لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون فاذا ثبت ان الامام هاد لا يهدى امتنع
عليه الخطأ فثبت المطلوب اما قوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد والهداية في
القول والاعتقاد والعمل ولا يتم ذلك الا بامور اربعة اشياء الاول ان يكون
عالما بجميع ما جاء به النبي وكل حكم لله تعالى في كل واقعة للمكلف ولا يكفي الظن
لقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا ولان الهداية لا تكون الا بالعلم ويكون
كل اعتقاداته برهانية الثاني قيامه بجميع الاوامر والنواهي الشرعية بحيث
لا يقع الاخلال منه بشيء منه لا عمدا ولا سهوا ولا تأويلا والا لم يتحقق الهداية التامة
المطلقة الثالث ان يكون مرضيا في جميع اقواله واوامره ونواهيه للمكلف
الرابع ان يكون المكلف جازما بذلك جزما يقينا برهانيا بحيث يتم فائدة هدى

اتباع المكلف له في جميع ما يأمره وينهاه خصوصا في الاشياء المبنية على الاحتياط التام
وترجيح المعارضة مثلا اذا دعاه الى الجهاد ببذل النفس وتعريضها للهلاك مع قوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فانه لو لم يعلم علما جازما بحصول مرتبة الشهادة في امتثال امره
بان يقتل او يقتل والا لم يبذل نفسه للهلاك قطعا وكذا في باقي الاحكام وانما يتم الثلاثة
الاول مع العصمة والاخير مع وجوب العصمة فدل على ان الامام يجب كونه معصوما
ومنها لطف الامام هاد لا يهديه احد غيره وجب ان يعلم وهو ثان لانه وكل
من كان كذلك فهو يعلم الاحكام يقينا ويمتنع منه فعل القبيح والاخلال بالواجب
اما الصغرى فلانه هاد فلقوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد ولانه لا يهديه احد غيره لان
لا متبع الا كان اتباع ذلك الغير اتباعا لقوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن
لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون فقد انكر اتباع المهتدي دون الهادي
عليه واما الكبرى فلا علم بالاحكام فلانه لو جهل شيئا منها لاحتاج الى هاد فيه ولو ظنه
في الظن فتفاوت فكان الاقوى اولى بالاتباع والعلم اوثق مما ان لا يحصل له
فيلزم عدم بيان المتعلق حكما تكليفا وهو محال او يحصل بغيره فيكون هاديا له فيكون
واجب الاتباع لكنه هذا محال لقوله تعالى احق ان يتبع ولا اتباع وفعل القبيح وترك
الواجب والا لوجب على الرعية الانكار عليه وامره بالمعروف فيكون هاديا له لكنه باطل
بالاية حجة قول الامام وفعله وتركه وتقريره حجة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا

اطيعوا الله

اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وعطف المفرد على معمول الفعل يقتضي التشريك ومنها
فيه والطاعة الواجبة للرسول هي متابعة قوله وفعله وتقريره فيجب ان يكون الامام كذلك
ولان المفهوم في الطاعة الكلية ذلك فان غيرها طاعة جزئية وقوله او فعله
او تقريره مقدم على كل دليل ظني وعلى كل اجتهاد لان المجتهد اذا حصل له ظن بسبب
دليل على حكم يخالف حكم الامام فان وجب اتباع اجتهاده فقد خالف الامام فلم تثبت
له الطاعة الكلية وهو محال ومناقض للغرض وموجب لافحام الامام فتعين اتباع حكم الامام
قولا او فعلا او تقريرا فهو مقدم على كل دليل ظني واجتهاد والمقدم على كل ظن لا يكون ظنيا
قطعيا بل علما ولو جوزنا عليه الخطأ لكان ظنيا اذا اختلف فيجب ان يكون معصوما فذا الامام قوله
اقوى من كل مراتب الظن واخر مراتب الظن ما بعده العلم فيكون قول الامام مفيدا للعلم
وقول غير المعصوم لا يفيد العلم فكل قول او فعل او تقرير او ترك من الامام سبيل
المؤمنين ومن خالف استحق الذم بالضرورة اما المقدمة الاولى فلقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فاوجب على المكلفين كافة
اتباع الامام في حكمه قطعا وطاعته طاعة كلية والطريقة التي اوجب الله تعالى على كل المكلفين
كافة اتباع الائمة اتباعها ولا يجوز مخالفتها هي سبيل المؤمنين بالضرورة واما المقدمة
الثانية فلقوله تعالى ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى وهو لفظ عام اذا تقرر
ذلك فقول الامام كل من خالفه يستحق الذم قطعا بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم

كل من خالفه يستحق الذم قطعا بالضرورة لامكان خطائه وامره بمعصية فلا يستحق مخالفه
والا لزم احد الامرين اما انقلاب الحرام الى الوجوب بامر الامام او اجتماع النقيضين
واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بيان بطلان اللازم
اما الاول فباجماع المسلمين واما الثاني فبالضرورة وينتج لا شيء من الامام بغير معصوم
وهو المطلوب ومنها قول الامام مساو للاجماع دليل قطعي والمساوي للقطعي قطعي فقول
الامام دليل قطعي ولا شيء من غير المعصوم قوله دليل قطعي لان غير المعصوم جائز الخطأ
عمدا فيحتمل قوله النقيض وكلما احتمل النقيض فليس بقطعي فقول غير المعصوم ليس بقطعي
اما مساواة قول الامام للاجماع لان الكل امروا باتباعه لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم امر بالطاعة العامة للامام وهي الاتباع
في قوله منكم كلها وافعاله واذا امر كل باتباعه في القول والاعتقاد فيكون قوله مساويا
للاجماع وهو ظاهر واما كون الاجماع دليلا قطعيا فلما بين في علم الاصول لقوله تعالى
ومن يتبع غير الاسلام سبيل المؤمنين نوله ما تولى فذ اوامر الامام ونواهيه واخباراته
وافعاله او تركه وتقريراته من الصراط المستقيم التي ارشد الله تعالى جل جلاله في قوله
اهدنا الصراط المستقيم لانه تعالى جعلها مساوية لطريقة النبي ولاوامر الله تعالى ونواهيه لانه
مساوي يعني وجوب اتباع الله والنبي واتباع الامام واخباراته لكنه هذه صراط مستقيم فيكون
مساويها كذلك ايجز امر الله تعالى عباده وارشدهم الى سوال الله تعالى ان يهديهم الى

الصراط

الى الصراط المستقيم فاما ان يكون هي طريقة الامام او طريقة الامام تؤدي اليها او لا هي تؤدي اليها
والثالث باطل لانه يستحيل ان يامر العباد بان تسأله الهداية الى طريق لم يامرهم بسلوكه
غيرها ولا يؤدي اليها هذا مناقض للغرض فلا يصدر من الحكيم تعالى جده لا يقال هذا يدل على
عصمته في التبليغ لا على عصمته في غيره لانا نقول يلزم ان يامر الامام بما لا يفعل في الجملة
فكيف يلزم ان يكون طريقه غير صراط مستقيم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون
ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ونحن قد قررنا ان طريقة الامام صراط مستقيم فلقوله
لقوله تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضالين يقول هؤلاء ولا ان لا يكون لهم وجود
في الخارج اصلا او يكون وجودهم متحققا والاول محال لاستحالة الامر بسؤال الهداية
الى الطريق المعدوم في الخارج وهو ضروري وان كان لهم وجود فاما ان يكون
الامام فيهم اولا والثاني محال لاستحالة امره تعالى عباده بان يسألونه الهداية الى
طريق قوم لم يامر عباده باتباع طريقه من ليس منهم واستحالة ذلك بديهي فتعين
ان يكون منهم وهؤلاء هم معصومون حتى قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين
انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين دلت هذه الاية على ان هذه طريقة الهداية
والمهتدي هو الذي على هذه الطريقة فالامام يهدي اليها لانه هاد ولما بينا في قوله تعالى
انما انت منذر ولكل قوم هاد والامام لا يهديه غيره بعد النبي لما بينا في قوله تعالى
افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون فيلزم

فيلزم ان يكون الامام على هذه الطريقة والا كان له هاديا اخر لا الهادي قولا وفعلا امرا
والزاما بحيث لا يخرج عن هذه الطريقة هو المعصوم بالضرورة سيما قوله تعالى افمن يهدي
الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون امر باتباع هاد ولا يهديه
غيره وحرم اتباع من اهتدى بغيره دائما ويلزم ان يكون هذا الهادي الذي لا يهديه غيره
معصوما بالضرورة وهو غير النبي لقوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد فاما
ان يكون هذا الهادي الامام او غيره فان كان الاول فالمطلوب وان كان الثاني فالامام
ان لم يكن معصوما كان زيادة لا احتياج اليه لان ذلك الهادي يجب اتباعه سواء امر
امر الامام او فعله اولا والامام وحده بغير ذلك الهادي لا يتبع لانه لا يهتدي بغيره
لان غير المعصوم يهتدي بغيره فيكون الامام حشوا لا فائدة فيه فنصبه يكون عبثا هذا
خلف وان كان الامام معصوما فالمطلوب ب الامام يجب طاعته في جميع اوامره
ونواهيه دائما وتقريره وتركه لقوله تعالى الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم والعطف على معمول الفعل يقتضي المساواة فيه فامتنع امره بمعصية والا
لم يجب اتباعه لانه ح لا يهتدي فيه الا ان يهدى مع صدق الدائمة الموجبة الاولى فكان ان وقع امره
يلزم اجتماع النقيضين لان المطلقة السالبة تناقض الدائمة الموجبة والاول ما ذكرناه
واذا صدق واحد النقيضين بالفعل امتنع صدق الاخر وكان معصوما في التبليغ والحكم
معصوما مطلقا اذ لا قائل الا بالفرق بل الاجماع على عدم الفرق ولان العلة في فعل

الواجبات

الواجبات والامتناع عن الشبهات في الامام هو العلم بالله تعالى وعلمه وعقابه واستحضار
ذلك في تلك الحال على المعصية وهذه العلة مشتركة بين عدم الاقدام على الامر بها
وبين اشتركت علة الوجوب اشتركت علة العدم لانها عدم علة الوجوب ج لا شيء من غير
المعصوم يجب اتباعه في الجملة وكل امام يجب اتباعه دائما لانه ينتج في الشكل الثاني لا شيء
من غير المعصوم بامام دائما وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا لا شيء من الامام بغير معصوم
دائما وهو يناقض قولنا بعض الامام غير معصوم في الجملة لكن الاول صادقة فتكذب
الثانية لانها نقيضها سه قوله تعالى اتبعوا من لا يسئلكم اجرا وهم مهتدون الواو للحال انما
تكمل من وجب اتباعه اتباعهم دائما فهذه الصفة فيه دائمة لكن الامام يجب اتباعه دائما بما تقدم
من الادلة فتكون هذه الصفة فيه دائمة ولا نعني بالمعصوم الا المهتدي في جميع اقواله وافعاله
وتركه وتقريره سه اذا ورد امران احدهما مطلق والاخر مقيد بصفة واتحد
الحكم والموضوع او كان المقيد اعم حمل المطلق على المقيد لما تقرر في الاصول فيقيد الامر
اولي الامر في قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم بهذا الوصف وهو كونه
مهتديا فان وجب ثبوت هذا الوصف له فالمطلوب والا علم بقوله وارد وباعتبار المكلف
لزم افحامه لانه اذا امر المكلف بامر قال المكلف لا اتبعك حتى اعلم انك مهتد ولا اعلم
حتى اجتهد واني لا اجتهد او اجتهدت واداني اجتهادي الى خلاف هذا الحكم فينقطع الامام
وكذا ان لم يعلم فلا بد من وجوب هذا الوصف له وهو المطلوب لانه معنى العصمة سو تثبت من هذه

الاية من قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم مقدمتان هما الامام يجب اتباعه
دائما وكل من وجب اتباعه فهو مهتد ما دام يجب اتباعه ينتج الامام مهتد دائما وهو المطلوب
سه لو لم يكن الامام معصوما لزم اجتماع النقيضين والتالي باطل فالمقدم مثله بيان
الملازمة انه قد ثبت في المقدمتين المذكورتين في الدليل السابق كل امام مهتد دائما
فلو كان الامام غير معصوم لصدق بعض الامام ليس بمهتد بالفعل والدائمة والمطلقة
العامة متناقضان فيلزم اجتماع النقيضين هذا خلف لانه بهذا المحال لزم من المجموع
من حيث هو مجموع لا من مقدمة واحدة هو ان الامام ليس بمعصوم في الجملة واستلزام
المجموع للمحال لا بد منه استلزام احد اجزائه كذلك فان كل واحد من النقيضين صادقا بالفعل
كان الاخر مستلزما لاجتماع النقيضين فيكون مستلزما للمحال فيكون محالا والتقدير صدق
المقدمة الاولى وهي قولنا الامام مهتد دائما ينتج علة وجوب الاتباع كون الشخص مهتديا
وهو ظاهر وفي هذه كالتصريح به ولان الوصف الذي لم يكن علة في الحكم لم يحسن ذكره يجب
الحكم بكونه علة كما هنا كذلك فان قوله تعالى اتبعوا من لا يسئلكم اجرا وهم مهتدون
لو لم يكن علة لم يحسن ذكره لكونه حسن فيكون علة فان انتفى عن اولي الامر وجب انتفاء
وجوب اتباعهم لان عدم المعلول يجب عند عدم العلة فيكون هذه الاية ناسخة او مخصصة
لقوله تعالى واولي الامر منكم لاقتضاء هذه الاية العموم والمساواة طاعة طاعة الرسول
لكن ذلك باطل بالاجماع سه لو لم يكن هذا الوصف دائما لزم الاحتمال في وجوب اتباع

الامام

لانه يكون في حال وجوده لا في حال عدمه لكنه ليس معلوما لكل من وجب عليه اتباع الامام
فلا يتم فائدة الامامة مع كون الامام غير معصوم يستلزم نقض الغرض من نصب الامام وهو
على الحكيم محال لانه انما يجب اتباعه حال كونه مهتديا وغير المعصوم تخفى عنه هذه الصفة
في الجملة ولانه لا يجب اتباعه حال كونه مهتديا وغير المعصوم تخفى في المعصية فان علمت
لقوله فكان اتباعه مستلزما للدور المحال فيكون محالا او لقول المجتهد يستلزم
ولانه يلزم الفتح وقوع الهرج والمرج والاختلاف والفساد في نصب الامام رفع ذلك
مع عصمة الامام امر ممكن حال عن وجوه المفاسد مشتمل على مصالح تامة للمكلفين واصلح
والله تعالى قادر على كل الممكنات فنقول يجب عصمة الامام لوجود القدرة والداعي وانتفاء
الصارف وهو ظاهر س على الامام تقدير يستلزم اجتماع النقيضين لكن اجتماع النقيضين
محال فيكون هذا التقدير مستلزما للمحال وكل تقدير يستلزم المحال فهو محال فيكون هذا التقدير
محال لاستلزامه لامكان اجتماع النقيضين فلان وجوب اتباع الامام عام في الاشخاص
والازمان والاوامر والنواهي فاذا اخطأ في امره او نهيه فان وجب اتباعه وجب المعصية
وهذا يستلزم اجتماع النقيضين وان لم يجب اتباعه في الجملة مع وجوب اتباعه دائما لزم
اجتماع النقيضين ولا معه يستلزم نقض الغرض في نصبه وهو يستلزم اجتماع النقيضين
ولا التنافي وظاهر قوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان تقرير الاستدلال يتوقف
على مقدمتين المقدمة الاولى ان تابع التابع فيما هو تابع فيه للمتبوع في ذلك الشيء

المقدمة الثانية ان هذه الاية عامة في الاشخاص وفي الازمان وفي لا نهي عن ذلك
بالاجماع والمراد بخطوات الشيطان المعاصي وترك الواجبات اذا تقرر ذلك فنقول غير
المعصوم بالفعل اي من اخل بواجب او فعل معصية فهو متبع خطوات الشيطان
ولا شيء من خطوات الشيطان يجب اتباعه ما دام متبعا لذلك ينتج لا شيء من غير المعصوم
بالفعل بواجب الاتباع في الجملة وكل امام يجب اتباعه دائما لما تقدم ينتج لا شيء من
غير المعصوم بالفعل بامام دائما وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا لا شيء من الامام
بغير معصوم بالفعل دائما ويستلزم قولنا كل امام معصوم دائما لان السالبة المعدولة
المحمول تستلزم الموجبة المحصلة عند وجود الموضوع والتقدير ثبوت الامام
دل هذا الدليل على ثبوت عصمة الامام دائما والمدعى وجوب العصمة والدائمة اعم من
الضرورية لما ثبت في علم المنطق لانا نقول الجواب من وجهين الاول قد ثبت في علم
الكلام الدائمة تستلزم الضرورية لانه قد ثبت بالبرهان في علم الكلام ان الاتفاقي
لا يكون دائما ولا اكثريا الثاني لا لا نعني بوجوب العصمة الوجوب الذاتي بل الوجوب بالغير
والعصمة من الاعراض الممكنة وقد ثبت في علم الكلام ان الممكن لا يوجد الا بعد
وجوبه بسببه والا لزم الترجيح بلا مرجح وهو محال بالضرورة واذا دل الدليل على عصمة
الامام دائما ثبت وجوبه بسببها دائما وهو يستلزم وجوب المسبب دائما وهو المطلوب على
وقوع الخطاء من الامام مستلزم المحال فهو محال فوقوع الخطاء من الامام محال

لا الصغرى

لا الصغرى فلانه قد ثبت في هذه الآية النهي عن اتباع من يقع منه الخطاء فيه وثبت بقوله تعالى
واولي الامر منكم وجوب اتباع الامام دائما فلو وقع منه الخطاء في الجملة لزم اجتماع النقيضين
لانه يلزم كون الشيء الواحد في الوقت الواحد على المكلف الواحد مامورا به ومنهيا عنه
فدل هذا الدليل على وجوب العصمة باي وجه كان وهو المطلوب ناعه قوله تعالى يس
والقران الحكيم انك لمن المرسلين على صراط مستقيم تنزيل العزيز الرحيم تقدير الاستدلال ان
نقول الطريق الذي عليه النبي ص اليه طريق مستقيم وهو طريق العصمة لانها تمنع من الخطاء
بحيث لا يتخللها الخطاء والا لم يكن صراطا مستقيما ويكون معلوما بحيث لا يتطرق اليه شك ولا
احتمال النقيض لقوله تعالى تنزيل العزيز الرحيم وصف الطريق المذكورة بانها منزلة من عند الله
لكن هذه الطريقة هي طريقة الامام لانه الهادي اليها والنبي منذر بها فقد اشترك في دعوة
الخلق اليها والهداية والدلالة عليها فتكون طريقة الامام القيم فيجب وصف الامام بانه
على صراط مستقيم فيكون معصوما عنه ودلت هذه الاية على ان النبي ص على صراط مستقيم
فوجب طاعته بكونه على هذا الطريق ووجب اتباعه لذلك وطريق غير المعصوم ينافي ذلك
في وقت ما وقوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم تدل على وجوب
اتباع النبي دائما واتباع الامام دائما فيكون قد كلف المكلف بالمتنافيين في حالة واحدة
في وقت واحد وهذا محال لما تبين في علم الكلام من استحالة ذلك وهو ظاهر عند ذوي
الحكمين في اللطفية بحيث يسد كل واحد منهما مسد الاخر ويقوم مقامه يدل على

وجه اللطف المقتضي لوجوب الحكم فيهما وفي كل واحد منهما سلما في الاخر وقد بين الله تعالى
في هذه الاية وجه لطف نبوة نبينا محمد ص بقوله صراط مستقيم واشار الى وجه ذلك بقوله
تعالى لتنذر قوما ما انذر اباؤهم والامامة قائمة مقام النبوة في اللطفية فيجب ان يكون
في وجه اللطف وقد بين عليه السلام بقوله انما انت منذر ولكل قوم هاد فيكون الامام على صراط
مستقيم دائما وهذا معنى العصمة مع ان النبوة لطف خاص والامامة لطف عام لقوله تعالى
انما انت منذر ولكل قوم هاد ولا شك ان الاحتياج الى الهداية دائما بخلاف الانذار فهي
اولى بوجوب اللطفية وقد تبين ان وجه لطف النبوة هي العصمة فيكون الاحق بالامام اعظم
احد الامور الاربعة لازم وهي اما وجوب مخالفة النبي في وقت ما او وجوب مخالفة
الامام في وقت ما او التكليف بما لا يطاق او عصمة الامام والثلاثة الاول باطلة
فتعين الرابع وهو المطلوب بيان الملازمة ان طريقة النبي ص صواب دائما فلو كان
الامام غير معصوم لكان على خطاء في وقت ما لكن يجب اتباع كل واحد منهما دائما
لقوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم بيتسوى بينهما في وجوب
الطاعة ففي ذلك الحال اما ان لا يجب اتباع النبي فيجب مخالفة الامام في وقت ما وهو احد
الامور الثلاثة او يجب اتباعهما معا فيلزم التكليف بما لا يطاق وهو الامر الثاني
او يكون الامام على صراط مستقيم وهو الامر الرابع اذ لا نعني بالعصمة الا ذلك ولا بيان
استحالة الثلاثة الاول فظاهر ف قوله تعالى قل اعوذ برب الناس ملك الناس اله

الناس

اله الناس من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس تقرير
الاستدلال به يستلزم احد امور ثلاثة لا افحام او امر الله تعالى المكلف بالاستعاذة به
من شيء وامره بذلك الشيء وما يتبع ما امر المكلف بالاستعاذة منه فيما استعاذ به من شيء
وامره بذلك الشيء وما يتبع ما امر المكلف الاستعاذة منه فيما استعاذ منه او التسلسل واللازم
باق منه باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة فلان الله تعالى امر باتباع الامام فاما ان يكون
هذا الامر عاما في اقواله وافعاله اولا فان كان الثاني فيكون مامورا باتباع الامام فيما
علم انه صواب والعلم به اما بالاجتهاد او بقول الامام او بقول امام آخر فان كان بالاجتهاد
فاذا قال المكلف ان اجتهادي ما اداني الى اتباعك في هذا الحكم فلا يجب علي اتباعك
وانما لك ان تامرني بما يجب علي فينقطع الامام فيلزم افحام الامام وان كان بقول
الامام لزم الدور وهو افحام للامام ايضا وان كان بقول امام آخر لزم التسلسل في الائمة
وان كان الاول فوقوع الخطاء منه يستلزم امره تعالى باتباعه في الخطاء لان عموم الامر باتباعه
في اقواله وافعاله يستلزم ذلك لكن الله تعالى امر بالاستعاذة من شر من يخيل للمكلف الخطاء
في الحكم الشرعي فيلزم ان يكون الله تعالى قد امر بفعل ما امر بالاستعاذة بالله تعالى ممن
يامر بالخطاء او ترجيح فعله عند المكلف بقول او فعل او امر ولا استحالة اللازم بما قاله
فظاهر فاستحالة وقوع الخطاء من الامام وهو المطلوب فان الامر باتباع الخطاء والتوعيد
بالعقاب على تركه من العالم الصادق اشر من استحالة المكلف بجذب الى فعل الخطاء

لكن امر الله تعم بالاستعاذة به تعم من الثاني في الاول اولى فيكون امرا بالاستعاذة من نقص الله
الله عن ذلك علوا كبيرا لانه محال ووقوع الخطاء من الامام يثبت المستعاذ به تعم منه شرور
ما امر الله تعم خير حال عن وجوه المفاسد لانه شرط التكليف فلا يكون شر الوجه اصلا فيكون
خيرا من كل وجه فلو وقع من الامام الخطاء والمكلف مامور باتباعه دائما لما تقدم
لا يجتمع الضدان في شيء واحد وهو كونه خيرا من كل وجه وشرا لانه كل وجه او من وجه
في حالة واحدة وهذا محال فحكم العقل السليم والذهن المستقيم بجبلته بديهة ان يامر الله
تعم المكلف بالاستعاذة به تعم من شيء وهو قادر على الفاذه منه ثم يامره به امرا
جزما ويحمل على التقييم بالتزامه حرمته ويقاتل على ترك فعله فمن الخطاء في الاحكام كفعل
المعصية وترك الواجب والحمل عليه والدعاء اليه داخل في امر الله تعم بالاستعاذة منه دائما
في جميع الاقوال والافعال والتروك لكن قد وجب اتباع الامام دائما فلو وقع الخطاء
من الامام لزم اجتماع الامر والنهي في الشيء الواحد في الوقت الواحد هذا محال فمن لا شيء
من الامام يستعاذ منه دائما والا لكان الامام داخلا في قوله تعم من شر الوسواس
والعقل الصحيح يحكم بديهة بان الله تعم لا يامر باتباع شخص ويجعله هاديا ثم يامر
بالتعوذ منه في وقت ما وكل خطاء يتعوذ منه دائما فينتج لا شيء من ما يصدر من الامام
بخطاء دائما وهو المطلوب قوله تعم ومن يتوكل على الله فهو حسبه الاستعاذة به فتوكل عليه
وانما يستعاذ به تعم مما يخاف منه فقد امر الله تعم بالاستعاذة به تعم مما يخاف منه

ووعد بانه تعم يكفيه من ذلك فلو وقع من الامام الخطاء وامرنا باتباعه دائما لكان الله تعم مخلفا
لوعده تعم عن ذلك علوا كبيرا لان لطف الله تعم مراتب احدها التوفيق وهو خلق القدرة
والالات وثانيها الهداية باصلاح البرهان ونصب الادلة وثالثها الافاضة والحمل على الافعال
الحميدة والاخلاق المرضية ففائدة الاستعاذة به تعم ووعده بالاجابة دائما يكون
احد هذه المراتب في الامر باتباع من وقع منه الخطاء وعموم الامر في الاوقات والافعال ينافي
هذه المراتب كلها فاحد الامرين لازم لا محالة وجوب طاعة الامام في الجملة وكلاهما محال
لصدق نقيضهما وهو وجوب الاتباع دائما وحصول الاجابة في الاستعاذة به تعم
مما يستعاذ منه دائما لانه تعم قادر على كل مقدور عالم بكل معلوم والفعل خال من المفاسد
والالما امر الله تعم بالطلب منه فتوجد القدرة والداعي وينتفي الصارف فيجب الفعل
دائما فيجب للامام صفات احدها انه هاد لقوله تعم انما انت منذر ولكل قوم هاد وثانيها
انه مفترض الطاعة وثالثها انه ولي الناس كافة لقوله تعم انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا
ولا داعي للمكلف الى فعل القبيح الا القوة الشهوية والغضبية في العاصي مع غلبة الشهوة
ووجود القدرة اعظم في فعل الامام المتصف بهذه الصفات بما لا مع ما فيه من الامانة
اذ لا شيء من هو لعبده المنزلة عند الله تعم ليفعل ذلك وهو قادح على منزلته كان وان حصل
على المكلف الى فعل ذلك فيدخل في الاستعاذة بالله تعم منه فيكون من الشيطان
واتباعه والعقل الصحيح يمنع ان يكون نائب رسول الله والقائم مقامه قد امر الله تعم

بالتعوذ منه فظهر هنا مراتب احدها خلق القدرة والالات والتكليف وثانيها حصول العلم
بالافعال ووجوهها مثل الوجوب او الندب او التحريم وثالثها الحمد عليها والمعاقبة على الترك
او الفعل في الاخرة وفي الدنيا بحيث لا يلزم الاحكام الالجاء فالامام ليس للمرتبة الاولى
لانه فعل الله تعم فالمراد من الامام هو حصول المرتبتين الاخريين بالنسبة الى من فقد
شيئا مما يتعلق بهما في كل وقت يمكن او يحصل منه ذلك البعض كالمكلفين الذين يمكن ان يفقد
او يترك احدها ولا يمكن تحصيل ذلك الا من المعصوم ولانه لو جاز منه ترك شيء منهما
او فقد شيء منهما الوجب جعل لام له والا لخلا المكلف عن شرط التكليف وهو محال
كح قوله تعم هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم
الكتاب والحكمة فتقدير الاستدلال به يتوقف على مقدمات احدها انه تعم اراد بالرسول محمد
وتزكية كل واحد واحد وهو ظاهر وثانيها ان المراد به التزكية المطلقة وثالثها ان المراد
في الامام ذلك لقوله تعم انما انت منذر ولكل قوم هاد واذا تقرر ذلك فنقول الامام
مزك لغيره فلا بد ان يكون قد حصل له التزكية المطلقة لقوله تعم اتامرون الناس بالبر
وتنسون انفسكم انكر تعم اجتماع الامر بالبر مع عدم فعله واشتراكهما في فقد الوجوب
والتزكية المطلقة هي العصمة هـ ان هذه الاية تدل على انه مكمل لقوتي العمل
والعلم فلا بد ان يكون كاملا فيهما الكمال الذي يمكن حصوله للبشر والامام هاد
الى ذلك فلا بد ان يكون بهذه الصفة الفهم كماله الذي يقتضي عصمته والا لكان

ناقصا في القوة العملية والعلمية هذا خلف صب البحث تمام الدعوى للامام ولغيره فلا يخلوا الا ان
يكون قد حصل هذه الصفات الاربع التي جعلها النبي لتكميلها فيه فيها اولا والثاني محال لانه لا
محال فلا يكون علق بالبعض لاستحالة التكليف بالمحال ولا يمكن فيجب حصوله للان النبي فاعل
شديد الحرص قابل وهو ظاهر والاول هو المطلوب وهو يستلزم العصمة كح قد علم بهذه الاية
ان النبي انما بعث لتكميل هذه الصفات الاربع واوجب الله طاعته والتاسي به ليحصل
للمطيع له في كل اوامره ونواهيه التاسي به كمال هذه الصفات فكل من اوجب طاعته
لوجوب طاعة النبي فيكون اولى بالتوقف في الاية كالنبي فلا بد ان يكون المطيع في اوامره
ونواهيه المتاسي به يحصل له هذه الغاية كما حصل في اتباع النبي وطاعته لان مساوات
وجوب طاعة الامرين يستلزم اتحاد غايتهما وتساوي الامرين في الاداء الى الغاية فلا بد
ان يحصل كمال هذه الصفات في الامام وذلك وهو معنى العصمة صكى قوله تعم افمن يهدي
الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون جعل الهادي هو الذي
يهدي ولا يهدى فكل من لم يحصل هذه الصفات فيه وهي التزكية المطلقة والعلم بالكتاب
والعلم بالحكمة فهو يهدى والامام هو الهادي لقوله تعم ولكل قوم هاد فيكون في هذه الصفات كاملا
في الامام وهو العصمة صه قوله تعم فمن اتبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون فنقول
التابع للامام دائما فهو تابع الهدى دائما لان الله تعم امر بطاعته دائما فهو كالشرع
امره عام في الاوقات والمكلفين فلو لم يكن الامام معصوما لم يكن تابعه دائما تابعا الهدى

وان التالي باطل فالمقدم مثله لانه يلزم احد الامرين لازم وهو لا عصمة المفتي وامير الجيش
وعدم وجوب اتباعهما وكلاهما محال لان الاول فاجماع ولان الثاني فلوجوب اتباع المفتي
على المقلد واتباع امير الجيش والا لم يتم الغرض لانا نقول اتباع المفتي وامير الجيش ليس
بهما والا لما بطل الاشخاص ولان في امور كلية كالتشريع في امور جزئية خاصة ولا
الامام فاتباعه في امور عامة في الاوقات والمكلفين فهي كالتشريع فافترقا فلا
يلزم احد الامرين الذي ذكرتموها صح قوله تعالى يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا
من لا يسألكم اجرا وهم مهتدون تقرير الاستدلال ان نقول علل وجوب الاتباع بانهم
مهتدون فذكر ما يوجب انتفاء التهمة وهو سؤال الاجر لكن الامام مساو للنبي في وجوب
الاتباع فيلزم مساواته في العلة وهو الهداية فانه لم يعلل وجوب اتباع المرسلين
الا بانهم مهتدون فيطرد العلة في حق المعلول حصر العلة الغائية لوجوب الاتباع
حصول الهداية في المعاش والمعاد واتباع غير المعصوم قد يؤدي الى ضد الهداية
فيما فيه الاتباع وقد لا يؤدي وقد يؤدي اليها واتباع المعصوم يؤدي اليها دائما
ما دام الاتباع موجودا ونصب الامام المعصوم ممكن والله تعالى قادر على كل مقدور فلا
يحسن من الحكيم نصب غير المعصوم والامر باتباعه طلبا للهداية مع مساواتها فيه
وعدمها في نفس الامر وعند المكلف مع قدرته على المعصوم صح قوله تعالى رب ارني
كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي وجه الاستدلال ان اطمينان

القلب

القلب امر مطلوب في الدينية الكلية ولا ريب ان الامامة من الامور الكلية الدينية لان المطلق القتل
ويقبل اخذ الاموال لاقامة الحدود ولفصل العبادات وصحيح المعاملات لقوله وبامره وانشائه
وهذه الامور كلية لان الامامة نيابة النبوة في كل الامور فيكون اطمينان القلب فيها امر
مهم مطلوب ولا يحصل الا بعصمة الامام فيجب ان يكون الامام معصوما صح قوله تعالى الله لطيف
بعباده رحيم في غاية اللطف والرحمة والامام المعصوم طريق امن المكلف والامام
غير معصوم طريق خوف وهو ظاهر فلا يناسب نصب الامام غير المعصوم لطفه تعالى
ورحمته بعباده وارادته اسلامهم وهدايتهم وانما يناسب اللطف والرحمة الامام المعصوم فتعين
نصبه في الامام مرشد دائما ولا شيء في غير المعصوم بمرشد دائما فلا شيء من غير
المعصوم بامام المائة الثامنة من الادلة الدالة على وجوب العصمة الامام ع
الاول قوله تعالى كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون والتقوى ركوب
طريق الثواب واجتناب ما فيه شبهة او يتوهم منه لزوم محذور في الحجة فالمتقون هم
الذين لا يخلون بما يحتمل وجوبه ولا يفعلون الا ما يعلمون انه مباح ويجتنبون ما يحتمل تحريم
نعلم ان هذه درجة مطلوبة لله تعالى من الناس كافة في جميع ما امر به ونهى عنه لا تخصيص
لبعض الناس او لبعض الاحكام به ترجيح من غير مرجح ولانه يخالف العموم الآية
ونصب الامام معصوم في اقواله وافعاله واوامره ونواهيه عالم فيعمل بالآيات ويستنبط بها
يقينا وعلومه الهامية فتجب قبل العلوم الفطرية القياس طريق صالح لذلك فيجب ايما ما

لغرضه لا هو او ما يقوم مقامه والثاني منتف بالوجدان فتعين الاول وهو المطلوب
قوله تعالى واتقوا الله لعلكم تفلحون التقوى لا تتم الا بمعرفة الاحكام كما هي في نفس الامر
والعمل بما يعلم والاحتياط والاول لا ان يحصل بالعقل او بالنقل والاول عند اهل
السنة ليس بطريق صالح لشيء من الاحكام الشرعية وعند العدلية لا يعلم منه كل الاحكام
بل القليل منها فلا بد من الثاني لان في الجميع على الرأي الاول او في الاكثر على الرأي
الثاني ولا بد ان يكون ذلك النقل مما يفيد العلم اليقيني ولا يحصل لكثير من الناس من القرآن
والسنة وهو ظاهر متفق عليه فلا بد من مبين لذلك وللآيات المتشابهة ويكون عنده
ظاهرا ايضا وكذا السنة ولا يكفي ذلك بل لا بد ان يبين للمكلف صحة قوله وفعله
وذلك لا يتحقق الا في المعصوم والثاني هو العمل لما يجعل الامام لطفا فيه لانه المقرب
الى الطاعة والمبعد عن المعصية فتعين نصب الامام المعصوم والا لزم نقض الغرض
فان الحكيم اذا اراد شيئا فانه لم يفعل ما يتوقف عليه ذلك الشيء اذا كان من فعله
خاصة مع قدرته وعلمه فانه يكون ناقضا لغرضه ومنافيا لارادته تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا لا يقال هذا كله مبني على ان الامامة لا يقوم غيرها مقامها فيحتاج الى بيان
ذلك ولم يثبتوه لانا نقول انحصار الدليل الموصل في النقل والعقل قطعي وانتفاء
الثاني في اكثر الاحكام مما اتفق عليه الكل وانحصار النقل في نبي او امام او اجماع
او غير ذلك لا يفيد اليقين معلوم ومما اتفق عليه الكل والاول لا ينفي الاحكام فتعين

الثاني

الثاني ولا يحصل العلم به الا اذا كان من معصوم وهو ظاهر صح قوله تعالى واتقوا الله
واعلموا انكم اليه تحشرون امر والله يدل على الترك مقدمة ايجاب ما لا يطاق وسمع
العلم بانه لا يطاق قبيح عقلا وكذا الامر به على سبيل الندب والاباحة عبث والعبث من الحكيم
العالم به مقدمة اخرى قوله تعالى واتقوا الله اما على سبيل الوجوب او الندب او الاباحة لا يخلو
من هذه الامور الثلاثة مقدمة اخرى هذه الآيات حكمها ثابت لبعد النبي اجماعا اذا تقرر
ذلك فنقول احد امور ثلاثة لازم اما الامر بما لا يطاق او ثبوت الامام المعصوم او ثبوت
ما يقوم مقامه لانه قد ظهر مما مر ان التقوى لا يحصل الا في الامام المعصوم او ما يقوم مقامه
فلو امر الله تعالى بالتقوى مع عدم الامام المعصوم او ما يقوم مقامه لزم الامر بما لا يطاق لا بد
في احدها لكن الاول محال والثالث منتف لانه لا يمكن عقليا او نقليا والاول
منتف في اكثر الاحكام فتعين الثاني والعبادة النبي لا العلم اليقين الا من الامام المعصوم
لما تقدم فتعين الثاني وهو نصب الامام المعصوم و امر الله تعالى بالتقوى واطاعة
اولي الامر وهو الامام فلا يخلو الا ان تحصل التقوى من طاعة الامام او لا والثاني محال
لانه تعالى اراد منا شيئا وكان هو المقصود منا لان جميع ما اوجب او حرم داخل في التقوى
ثم امرنا بارتكاب طريق ليس بمقصود لذاتها بل لادائها الى ذلك المقصود وهي لا تصلح لادائه
وكان ذلك نقضا للغرض بل هو اخلال وهو محال فتعين الاول وهو ان التقوى
تحصل من متابعة الامام ولا يكون الا اذا كان الامام معصوما وهو ظاهر ولان التقوى

لابد فيها مع العلم اليقيني ولا يحصل من قول غير المعصوم قطعا فتعين ان يكون الامام معصوما وهو
المطلوب ج قوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين فان زللتم من بعد
ما جاءتكم البينات فاعلموا ان الله عزيز حكيم اعلم ان الله تعالى قد بين في هذه الاية امورا
الاول النهي عن اتباع خطوات الشيطان وهو عام في الاصول والفروع اجماعا والصغاير
والكباير وبالجملة فهذا التحذير عام لفعل كل ما نهى عنه وترك ما امر به الثاني انه تحذير
عن الزلل بعد مجي البينات وهو ماخوذ من البيان وهو ما يفيد العلم لقرينة وهذا رحمة
من الله تعالى لعباده لانه لا يواخذ قبل مجي البينات ولا بما لا يقوم مقامه مما يفيد الظن
ولا تحذير في المظنون لانه قبل مجي البينات ولا بما لا يقوم مقامه مما يفيد الظن ولا تحذير
في المظنون لانه قبل مجي البينات والتقدير ان التحذير بعده الثالث انه سابق
النهي عن اتباع الخطوات كما ان ذلك عام فهذا ايضا عام في كل ما دخل تحت التحذير
وهو ظاهر ولاصالة الترجيح من غير مرجح الرابع ان مجي البينات ليحكم المكلف الى النظر
فيها والطاعة لها والانقياد اليها وسياق الكلام يدل عليه الخامس يدل على مجي البينات
والا لم يكن فيه فائدة وهو ظاهر ايضا والبينة العامة هي الدلالة المفيدة لليقين التي
يمكن تحصيل العلم بها في الاحكام كلها وهو الامام المعصوم في كل زمان لانه اذا علم منه
انه يمتنع عليه الخطا والصغاير والكباير ومعلومية صواب قوله وفعله وتركه حصل منه
اليقين فيكون الله تعالى قد نصبه والتقصير من المكلف وهو المطلوب لان هذه الادلة

كلها

كلها بينة على ان غير الامام لا يقوم مقامه وهو ممنوع لانا نقول الجواب من وجهين الاول ان البحث
انما هو في عصمة الامام فاذا كان الامام هو المؤدي للاحكام لا يقوم غير عصمته مقامها
لان العلم بعصمته بمجرد اداته وقوله لا ان يكون من العقل او النقل فان كان الاول فاما
بالضرورة او بالنظر والاول لم يحصل في كل الناس لان التقدير خلافه فلا بد من احد الامرين
والنظر لا بد فيه من مقدمة هي صدقه وانما نعلم بعد العلم بعصمته وهو ظاهر والثاني لا
ان يكون منه او من امام آخر والاول يستلزم الدور والثاني يستلزم التسلسل الثاني ان الغرض
من الامام اعلام الاحكام باليقين كما بينا والامارة وولاية الحدود والضبط والقضاء
والقسم وغير ذلك والانفاذ والشرائع كل ذلك نيابة عن النبي وبامر الله والنصب والقيام
بذلك فيما عما لها في الدين والدنيا على الوجه المذكور الا الامام لان كل من قام بهذه
الصفات فهو الامام فدل ان غيره لا يقوم مقامه فيه ولان الاعلام بالاحكام انما
يقوم مقامه ما يفيد العلم وهو اما عقلي او نقلي والاول محال لاعتذار المحل لفيين فهو
ظاهر لانه محال للعقل في الاحكام الشرعية من جميع كل الاحكام لكل الناس ولا عذر ثانيا
فلانه خلاف الواقع فلان البحث انما هو على تقدير الخلاف والثاني لا اخذ غير الامام وهو
مما نفر عن الامام وبها تحقق الغرض في اتباعه فانه اذا كان الامام موجودا وقوله
يفيد العلم وقول غيره حجة فيكون ذلك الغير اولى بالامامة فيحصل له النقص عند الناس واذا
لم يقم غير الامامة مقامها في الجزء لم يقم مقامها في الكل وهو ظاهر في الاية المذكورة

في الوجه الاول يدل على انه تعالى لم يجعل ولم يشرع ولم يوجب شيئا ولو كان الامام غير معصوم لكان
الله قد شرع ما ينافي البيان لانه تعالى امر باتباع الامام في اقواله وافعاله وتروكه فان
وقع فيه الخطا والعلم بل جوز المكلف عليه الخطا امرنا باتباعه فهذا اخلال بنصب البينات
في الادلة النقلية الموجودة من الكتاب والسنة لا تفيد العلم وكل واحد واحد من الاحكام
في كل واقعة واقعة لكل شخص شخص الى انقراض العالم وهذا متفق عليه من الكل والتقدير
ان الخطاب عام وان الله تعالى نصب الكتاب لكل المكلفين في كل الاحكام والتقدير لم يحصل انه
للاحكام لكل مكلف لكل حكم فاما ان يعلم من الامام او غيره اذ الاحكام كلها عندنا شرعية
نقلية والاكثر عند المعتزلة وهو ظاهر ولم يوجد في الاوامر والاحكام والنصوص الكتاب
والسنة ايجاب اتباع غير المعصوم اتباعا عاما بل ايجاب اتباع الامام وقد تقدم ذلك
ادلة كثيرة فكيف يحصل الكتاب من غيره ولم يذكره الله تعالى ومنه لا يحصل وبما مر بان عدم ذا
فقد البيان وهو محال قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم هذا يدل
على ان الامر اولي الامر من البينات كما ان امر الرسول من البينات وهو ظاهر وانما
يكون من البينات اذا كان معصوما فان غير المعصوم لا يفيد قوله العلم فلا يكون من البينات
ولا شك ان المفسدة الناشئة من جواز خطا احاد الناس الرعية امر جزئي يتعلق
بهم وقد يتدارك بعض الناس ولا المفسدة الحاصلة من خطا الامام في الاحكام والافعال
في وكلاء انما نصب الامام لقوانين كلية فاستدراك المفسدة الجزئية مما لا يناب

حكمة

حكمة الحكيم جل وعلا فلو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون له امام آخر وينتهي الى المعصوم وهو
المراد والا تسلسل هذا خلف ان رافة الله ورحمته عامة للعباد لقوله تعالى
والله رؤوف بالعباد والتفق المسلمين على عمومه والعقل الصريح والحدس الصحيح يشهدان
بذلك وقوله تعالى وبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق
ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات
بغيا بينهم وجه الاستدلال ان نقول ان الله تعالى من على العالم برافته ورحمته ببعثه
بالكتاب في علة البعثة الفاعلية اختلاف الناس في التاويل في الاحكام والغاية هو
الحق وازهاق الباطل والحاكم ليس الكتاب بل الرسول لقوله تعالى وما اختلف فيه الا الذين
اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات فاذا كان الاختلاف في نفس الكتاب وتاويله كان الحاكم
هو الرسول فعلم من ذلك ان من نعم الله تعالى واعظمها ارسال الرسول لينذر ويبلغ الى الناس
ما وحى الله من الكتاب ليحكم بينهم بعد اختلافهم في تاويله وبعد النبي الاختلاف في التاويل
اعظم فان لم يكن من يقوم مقام النبي في كون قوله حجة ووجوب اتباعه وفي طاعته وفي علمه
ولا ادة قوله اليقين حصل العلة والفاعلية والغاية بدون الشي مع القدرة والداعي
وهو الرافة بالعباد ومع عدم المعلول وهو محال فلا بد من شخص بعد النبي يكون حاكما فيما
ذكرنا وهذه الخصال المذكورة لا تحصل الا بالمعصوم فوجب القول بعصمة الامام يا قوله تعالى
وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم وجه الاستدلال

الا قوله وما اختلف فيه الا الذين اوتوه يدل على ان الاختلاف في التأويل لا التنزيل وقوله من بعد ما جاءتهم البينات ليس المراد حصولها لهم بالفعل بل الاكثر المراد نصب ما يصلح ان يفيد العلم في التأويل حتى يتحقق مجيء البينات وان الاختلاف بعد ما يفيد العلم بجميع انفيا وهو لا اولى او نقض والاول لا يصلح عند المخالفين منكم ولا عندنا فلانه ليس يعلم في سائر الاحكام وانما فعلى تعيين الثاني فان الكتاب المجيد في تأويله والسنة ليست شاملة للاحكام اما لانها هي ولا لانها تحتاج الى بيان لها وان اكثرها مجملات وعمومات ومجازات وظواهر لا يدل الا المعصوم لان قول غيره لا يكفي في بينة ويمكن الاختلاف بعده نفيا لان البينة ما يفيد العلم اليقيني ولهذا جعل الاختلاف بعده بغيا بينهم قوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله الى قوله رؤف بالعباد وجه الاستدلال انه بين في هذه الاية اشياء الاول ان اصلاح الظاهر فقط لا يوجب الناس حالهم ويمكن في غاية فساد الباطن الثاني انه لا يصلح للولاية لقوله تعالى واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها هذا تحذير من تولية هذا الموصوف بهذه الصفة الثالث ان من الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله معناه انه في غاية صلاح الباطن وانه لا يصدر منه معصية لان شر النفس من الشهوات والارادات المحرمة انما يتحقق بترك الصغائر والكبائر وفعل الواجبات الرابع ان مثل هذا يصلح للولاية لان ذكره عقيب النهي عن تولية الاول يدل على صحة تولية هذا الخامس ان ذلك لا يعلم من صلاح الظاهر السالك الى ذلك الا لعلمه الله تعالى ولعلمه غيره بتعليمه له اذا تقرر ذلك فنقول هذه الاية تدل على بطلان الاختيار

وهو

وعلى ان الولاية من قبل الله تعالى بين لا ان مانع الولاية وهو الاول قد لا يعلم وانه لا يجوز للشيء ان يوليه الانقص بوجه من خالقه لانه تعالى قد بين ان المانع قد يوجد الخافي واذا لم يمكن للشيء ان يولي الانقص منه تعالى لم يكن لغيره والذي يوليه الله تعالى لا يمكن ان يكون من القسم الاول ويجب ان يكون من القسم الثاني ويجب ان لا يعلم المكلفون بانه من القسم الثاني ويمتنع ان يكون من القسم الاول وذلك انما يتحقق مع وجوب عصمة الامام وهو المطلوب في القران الكريم كثير باي التحذير ووجوب التفكر في امور الدنيا وهو اصلاح المعاش والاخرة وهو اصلاح امر الاخرة والمعاد وانما يجب على الله تعالى لكل مخاطب بذلك ما يفيده العلم ويرجع اليه سواء كان في زمن النبي او بعده لقوله تعالى كذلك يبين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون في الدنيا والاخرة وقوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم اولئك يدعون الى النار والله يدعوا الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين اياته للناس لعلهم يتذكرون وهو عام لجميع المكلفين في جميع الازمنة في جميع الاحكام اجماعا لان ترجيح بعضها دون بعض ترجيح بلا مرجح ولا يختص ذلك بالاصول لان احكام المتعلقة بامور الدنيا ليست اصول وهو لا عقلي او نقلي والاول لا مجالة في الاحكام عند اهل السنة ولا يفيد اكثر الاحكام عند المعتزلة والامامية فهي نقلي فتعين الثاني في السنة والكتاب لا يفيدان الشرع كل الاحكام لكل المكلفين ولا يفيد ذلك قول المعصوم

فتعين وجود معصوم يفيد قوله اليقين ويجب على المكلفين اتباعه فلا يجوز ان يكون الامام غيره فالامام معصوم وهو المطلوب قوله تعالى ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس وجه الاستدلال انه تعالى امر بثلاثة اشياء الاول البر الثاني التقوى الثالث الاصلاح بين الناس وتقديم الاول يدل على انه لا يمكن الا بطريق يفيد العلم لان البر والتقوى انما يتحققان بالعدول عن المظنون الى المعلوم وهذا في الامور الكلية اولى بالتقرب من الامور الجزئية والامامة امر كلي اذا تقرر ذلك فنقول نصب غير المعصوم يمكن ان يكون فيه فساد بل الذي شوهد ووقع من خطأ غير المعصوم من الفساد ظاهر والبر والتقوى ينافيانه والعصمة لا يعلمها الا الله فدل على ان الامامة لا تكون بالاختيار وانما تكون الا بتعليم الله تعالى ولا يجوز من الله تعالى نصب غير المعصوم فانه يستحيل ان يخلف عباده في شيء يفعله بهم هذا محال قوله تعالى واذكروا نعمت الله عليكم وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم وجه الاستدلال انه تعالى امر بثلاثة اشياء والاول البر الثاني التقوى الثالث الاصلاح بين الناس وتقديم الاول يدل على انه لا يمكن الا بطريق يفيد العلم لان البر والتقوى انما يتحققان بالعدول عن المظنون الى المعلوم وهذا في الامور الكلية اولى بالتقرب من الامور الجزئية والامامة امر كلي اذا تقرر ذلك ان نقول الله امر بالتقوى وامر مطلق غير مشروط ولا يتم الا بوجود الامام المعصوم وهو من فعل الله تعالى فتعين النصب

والا لزم

والا لزم نقض الغرض وهو محال عليه تعالى وكل المقدمات بينة لا تحتاج الى برهان الا المقدمة الثانية وهي قولنا ان التقوى لا يتم الا بوجود امام معصوم فانها مقدمة استدلالية تحتاج الى البيان فنقول بيانها موقوف على مقدمات الاولى في حقيقة التقوى وقد ذكر العلماء لها رسوما فقال بعضهم هو الاتيان بالعبادات والاحترازات واختلف اهل هذا الرسم في ان اجتناب الصغائر هل هو داخل في التقوى ام لا فقال بعضهم يدخل كما يدخل الصغائر في الوعيد وتندرج تحت التحذير وقال بعضهم لا يدخل والا لم يتحقق هذا الا للمعصومين والحق الاول لان الوقاية فرط الصيانة عن المؤذي وقيل كل ذنب موذ سواء كان صغيرا او كبيرا وقيل هو الاخذ بالاحوط فيفعل ما يحتمل ان يكون حراما وهو مأخوذ مما ورد في الحديث انه عليه السلام قال لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به الباس وقيل التقوى هي الخشية فكل ما يحصل من ترك الخشية وجب فعله وكل ما يحصل من فعل الخشية يجب فخلاصة الاقوال فيها راجعة الى الاول الثانية العبادات والدعوات كلها توقيفية الثالثة ان الامر لا يحسن الا بمقدمتين احدهما ان يكون الامر عالما بالسرائر وما تشتمل عليه الضمائر وثانيهما ان يحصل للمكلف بالتقوى طريقا يفيد العلم بما حسن وقبح وواجب فيجب ذلك من الاحكام واثبات الله تعالى الى المقدمة الاولى لقوله تعالى عقيب الامر بالتقوى واعلموا ان الله بكل شيء عليم واثبات الثانية لقوله تعالى وما انزل عليكم

التقوى

في الكتاب والحكمة يعظكم به ولا يتم الوعظ الا بالعلم اذا تقرر ذلك فنقول قد امرنا الله
تعالى بالتقوى وقد ثبتت المقدمة الاولى في علم الكلام بالبراهين والقرآن وهو عليم
بكل معلوم فيجب تحقق المقدمة الثانية وهي جعل طريق للمكلف الى معرفة كل الاحكام
باليقين والا لزم نقض الغرض وهو لا يعقل او نقض وهما والاول محال لاستحالة
قول الاشاعرة فظاهر ولا على قولنا فلان العقل لا يستقل باكثر الاحكام فكيف
بالكل والثاني والثالث يقتضي ان بعض الاحكام يستفاد من العقل وبعضها يستفاد
من النقل او بعض مقدماته عقلية وبعضها نقلية عن المقدمات التي يستفاد منها
صدق المنقول عنه لانه من الاصول ولا فيها من المعصوم لان الكتاب العزيز
وما وجد من السنة لا يتمكن كل احد من المكلفين من تحصيل العلم بجميع الاحكام
منها ضرورة فلا بد من تخصيص ليفيد قوله العلم العلم وغير المعصوم ليس كذلك فقد
ثبت ان التقوى لا تتم الا بوجود امام معصوم وليس فعلنا لان العصمة غير معلوم
لنا فهو من فعله تعالى بان ينصبه ويدل عليه فلو اخل بذلك مع عموم الامر بالتقوى
لجميع المكلفين في جميع الازمنة لزم نقض الغرض في وقت ما وهو من الحكيم محال
محال لان التقوى اشرف المقامات ويمتنع الضبط بما يتوقف عليه وهو المعصوم
في كل وقت فالاخلال به اعظم الاهم المهمات ولا يليق بالحكيم فيجب الامام
الحافظ بالتقوى الكلية وذلك يستلزم العصمة والمقدمتان ظاهرتان حج ذلك

المتقين

المتقين في معرض المدح والمتقي في اللغة اسم فاعل قولهم وقاه وقاية ووقاية الصيانة
اذا عرفت ذلك فنقول في المتقي الفعل الكلي على اجتناب الكبائر شرط صدق هذا الاسم
والحق ان اجتناب الصغائر شرط ايضا لانها تدخل في الوعد والوعيد لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به البأس قال تعالى
في النحل ان انذروا انه لا اله الا انا فاتقون وقوله تعالى افغير الله تتقون وفي الحج
فالقول في ذكره اشارة الى فعل الطاعات وقوله تعالى واتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله
اي فلا تعصوه وهذا يدل على نفي جميع المعاصي الصغاير والكبائر وقال تعالى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم وذلك ان الاكرم هو فعل الطاعات الواجبات وترك كل المعاصي وهذا
يدل على عصمة الامام لان اكرم الناس عند الله بعد الرسول الامام وهو ظاهر والاكرم
الناس هو الاتقى الناس للآية والاتقى الناس ليس الا المعصوم فيجب ان يكون الامام وهو المعصوم
لظ وقال تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وقال هدى
للمتقين وهذا يدل على ان المتقين سبب هداية الناس وهم المعتبرون وباقي
الناس لا اعتبار بهم فاما ان يكون الامام من المتقين او من غيرهم والثاني باطل
لان الحكيم لا يوجب على رتبة الاعلى رد به الهداية اتباع من لا اعتبار به ولا
يهتدي الا بذلك المتقين فتعين ان يكون الامام من اعلى مراتب المتقين وهذا
هو المعصوم حجة وصف الله تعالى كتابه العزيز بانه هدى للمتقين ووصفه بانه هدى للناس

فلا بد من امتياز المتقين عن الناس وذلك لعدم اشتراكهم فيه فلتعيين القدر المشترك
بينهم والمميز فنقول الهدى في الاعتقاد والقول والفعل ووقوع ذلك كله على
الصواب فهذا هو القدر المشترك ولا المميزة من الاول ان هداية المتقين
تكون يقينية لا يحوم الشك حولها في شيء من دلالته ودل عليه بقوله لا ريب فيه
الثاني ان جميع المطالب النظرية والعملية فيه مدرجة وقد دلت عليها بقوله تعالى
لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها ووجدوا ما عملوا حاضرا وقوله تعالى وكل شيء
احصيناه في امام مبين الثالث ان دلالته على هذه يقينية لان الدلالة لا ظنية
او علمية لانه لا بد فيها من ترجيح لان الشك المحض لا دلالة فيه فاما ان يكون
الترجيح مانعا من النقيض ولا والثاني الجهل والاول لا ان يكون مطابقا
اولا والثاني الجهل والاول لا ان يكون ثابتا اولا والاول وهو العلم والثاني
هو اعتقاد المقلد للحق فوصف الله كتابه العزيز بان دلالته جازمة مطابقة
ثابتة فتكون يقينية لا الاولى فلقوله تعالى لا ريب فيه نكرة في معرض النفي فتعم
واما الثانية فلقوله تعالى لا ياتيه الباطل من بين يديه الآية ولا الثالثة فلقوله
تعالى لا ياتيه الباطل الآية ولانه هدى للمتقين فتخصيصها بهذا يدل على الثبات
وعدم قبوله التزلزل الرابع فعل الطاعات الواجبة التي امر الله تعالى بها وترك
المعاصي التي نهى الله عنها واشار اليه تعالى بقوله واتقوا الله حق تقاته اذا تقرر

ذلك

ذلك فنقول هدى المتقين وقوع اعتقادهم على الوجه الصواب كان ظنا او
او تقليدا او يقينا ووقوع اقوالهم مطابقة في نفس الامر ووقوع افعالهم على الوجه الصواب
فاعلى مراتب هذا القسم قسم المتقين من حصل له ذلك في كل الاعتقاد والاقوال
والافعال ثم يليه من حصل له في الاكثر ومراتبه لا يتحقق والقسم الاول وهم المتقون
هم المعصومون لانا لا نعني بالعصمة الا ذلك وغيرهم يرجع اليهم ويستهدي بهم فالامام
لا ان يكون من القسم الاول اعني المتقين او من غيرهم والثاني محال لان الامام يجب
طاعته لقوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ومحال من الحكيم
ان يامر القسم الاول باتباعه وطاعته من هو من القسم الثاني هذا محال من
الحكيم ومن قال بغير ذلك لا يعرف حكمة الله تعالى كل الايمان ومن لا يتم الا
بالامام المعصوم فيجب ان يكون الامام المعصوم في كل وقت يحتاج المكلف اليه فيجب
كذا قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم
لعلكم تشكرون ان هذه الآية تدل على عصمة الامام على ما لا يخفى مما تقدم ومنه قوله تعالى
ويهديكم صراطا مستقيما تدل على ان المراد انه تعالى اراد الهداية الى امره ونهيه
من طريق معصوم لا يمكن فيه ذلك وكما كان في النبي يجب ان يكون في ذلك الزمان كذلك يكون
الامام معصوما وهو المطلوب وهذا قريب البيان ومنه قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول
واحذروا فان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين فالله تعالى امر

بالحذر عن مخالفة الامر وعدم الاتيان بما امر الله به وحكمة في الاحكام التكليفية واحد
كما تقرر في الاصول ومتى لم يوجد معصوم في كل زمان لم يفيد قول العلم بحكم الله تعالى يقينا
والخوف حاصلا ولا يندفع بدونه ونخلق علوم ضرورية بالصواب ولم يحصل الا انه
لا انا نبحث على هذا التقدير فلا بد من الاول كقوله تعالى انما على رسولنا البلاغ فلا
يكفي البلاغ بيننا ان جعل منه طريقا الى العلم ولم يحصل طريقا غير المعصوم فيتعين
عليه النص على امام معصوم كقوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة بدا الله تعالى
بالخليفة قبل الخليقة والابتداء من الحكيم انما هو بالاهم فدل على ان الخليفة
اهم فلا بد ان يكون الخليفة اكمل من كل المخلوقين في القوة العلمية والعملية واشرفهم
وليس في ذلك الا المعصوم لان فائدة الخليفة تكميل قوى العلم والعمل لسائر الخلائق
وتكميل كل مستعد على قدر استعداده ولما كانت مراتب الناس في الاستعداد
متفاوتة في الكمال والنقصان وجب ان يكون المكمل للكل الموصل كل مستعد الى
اقصى نهاية كماله كاملا في القوى العلمية والعملية وامكان الكمال اقصى نهاية
الكمال البشري ولا يتحقق ذلك مع غير العصمة فوجب ان يكون معصوما وهذا المعنى
الموجب مشترك في كل خليفة لله تعالى في ارضه فيجب عموم لعموم العلة وهذا مقتضى الحكمة
الالهية والخليفة كما يقال على النبي يقال على الامام ولان النبي لا يعيش في كل عصر
وهذا الماهر فلو اختص ذلك بالنبي لاختص باللطف لبعض الا امامة لكن رحمة الله

عاملة

عامة شاملة للكل وغاية في حق اهل كل عصر فوجب الامام كذا انما سمي الخليفة خليفة لانه يحكم
في الخلق بحكم الله وهذا قول ابن مسعود وابن عباس والذي دل على ذلك قوله تعالى
انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وفائدته لا تحصل الا مع العصمة
فوجب عصمته على ما لا يخفى ان على عليه السلام افضل من الملائكة معصومين والافضل من المعصوم معصوم
فعلى عليه السلام معصوم اما المقدمة الاولى فلقوله تعالى ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابراهيم
وال عمران على العالمين والعالمين هم سوى الله تعالى وعلي من ال ابراهيم والمصطفى
افضل من المصطفى منه ولان محمدا افضل من الملائكة ونفس النبي وعلي واحدة في الكمال
فيكون علي عليه السلام افضل من الملائكة لا افضلية النبي فلما بين في علم الكلام وليس هنا الى
منه على ذلك فنقول انه عليه السلام افضل من ادم وادم افضل من الملائكة فالنبي افضل
من الملائكة واما المقدمة الثانية فلان الله تعالى امر الملائكة بالسجود لادم والمسجود له
افضل من الساجد وهو ضروري واما الاتحاد لنفس علي ونفس النبي بمعنى اتحادهما
في الكمال فلقوله تعالى وانفسنا وانفسكم وللاجماع على ان المراد بقوله وانفسنا علي
واما المقدمة الثانية وهي ان الملائكة معصومون فلوجوه الاول قوله لا يعصون الله
ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون الثاني قوله تعالى يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون
[illegible] جميع فعل المامورات وترك المنهيات لان النهي عن الشيء يستلزم الامر بتركه
فان قيل الدليل على قوله ويفعلون ما يؤمرون لا يفيد العموم قلنا لا شك في المامورات

الا ولي استثناء والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لدخل على ما بيناه في اصول الفقه
لا منفعة مدح الثالث قوله تعالى بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون
صريح في نزاهتهم عن المعاصي وكونهم في كل الامور تابعين للامر الالهي والوحي الرابع
انه تعالى حكى عنهم انهم طعنوا في البشر بالمعصية ولو كانوا من عاصين لما حسن منه ذلك الطعن
الخامس انه تعالى حكى عنهم انهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون ومن كان كذلك امتنع
صدور المعصية منهم واما الثاني لانه وهي ان الافضل من المعصوم معصوم فظاهر وقد
نبه الله تعالى عليها بقوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم واذا ثبت ان عليا معصوم وجب
ان يكون كل امام معصوما اذ لا قائل بالفرق لا الامام افضل من انبياء بني اسرائيل
او مساو لهم وانبياء بني اسرائيل افضل من الملائكة فالامام افضل من الملائكة
المتقين والملائكة قد وصفهم الله تعالى ومدحهم بصفات احدها انهم لا يعلمون الا
بالنص لقوله تعالى لا علم لنا الا ما علمتنا وقال لا يسبقونه بالقول وثانيها انهم لا يعملون
شيئا الا باذنه وامره لقوله تعالى وهم بامره يعملون هذه الصفة في العرف العام كمل
انما يستعمل في كل من فعله بامره تعالى ولا يهمل من امره شيئا وثالثها انهم لا يعصون الله
ما امرهم كما قال تعالى ولا يهمل من امره شيئا هذه صفات العصمة فهم معصومون
فيكون الافضل من المعصوم معصوما فانبياء بني اسرائيل معصومون والامام اولى
بالعصمة لانه افضل من الافضل من المعصوم او مساو له اما المقدمة الاولى فلقوله

علما

علماء امتي افضل من انبياء بني اسرائيل والامام افضل من كل الامة او افضل من انبياء بني اسرائيل
او مساو لهم واما المقدمة الثانية فلقوله تعالى ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابراهيم
وال عمران على العالمين والعالم كل ما سوى الله تعالى وذلك لان من العلم وكلما كان
علامة على الله ودليلا عليه فهو عالم ولا شك ان كل محدث فهو دليل على الله وكل محدث
فهو عالم فنقول ان الله اصطفى الاية معناه انه اصطفاهم على كل المخلوقات ولا شك
ان الملائكة من المخلوقات فهذه الاية تقتضي انه تعالى اصطفى هؤلاء الانبياء على الملائكة واما المقدمة الثالثة
فكما بينا واما المقدمة الرابعة فضرورية لنا قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وجه الدلالة
ان النبي على الحصر ونصب الامام قائم مقام النبي بعده فيكون رحمة من حيث التكاليف والزجر
والمندوبات والمكروهات الا قليلا لانه امر كلي فاخلاله به ينافي الرحمة فيجب عليه نصب الامام
المكلفين الطاعة وتحذيرهم من معصيته ولان امره قائم مقام النبي فهو افضل من كل
الامة ويجب ان يكون معصوما لان تسليم الامة كلهم امرهم ونهيهم وتدبيرهم الى شخص واحد غير معصوم وتعلمهم
ينافي الرحمة فهو معصوم فالامام معصوم لكن هذه الاية تدل على شدة اهتمامه تعالى برحمة
الامة وعدم نصب امام معصوم ينافي هذا الغرض فيكون محالا من الحكيم لكن هذه الاية تدل
على عصمة النبي لان عدم ارساله في الرحمة ينافي الغرض فيكون محالا لكن الامام قائم مقامه
فيما ارسل فيه فيكون معصوما والا لنقض الغرض لكن هذه الاية تدل على انه عليه السلام افضل
من العالمين والملائكة معصومون والافضل من المعصوم معصوم فعلي معصوم وكلما كان

عليا معصوما كان الامام مطلقا معصوما الا لا قائل بالفرق فكل امام معصوم وهو المطلوب
لنا الملائكة معصومون لقوله تعالى لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون وعلى هم افضل
من الملائكة لما تقدم فيكون معصوما لان الافضل من المعصوم معصوم ضرورة لان الله تعالى
خلق الملائكة عقولا بلا شهوة وخلق البهائم شهوة بلا عقل وخلق الانسان وجمع
فيه بين الامرين فصار الادمي بسبب العقل فوق البهيمة بدرجات لا حد لها وصار بسبب الشهوة
دون الملائكة ثم وجدنا الادمي اذا غلب هواه عقله حتى صار العقل لهواه دون عقله
يصير دون البهيمة كما قال تعالى اولئك كالانعام بل هم اضل فلذلك صار مصيرهم الى
النار دون البهائم فيجب اذا غلب هواه حتى صار العقل لهوا النفس شيئا بل العقل لهوا
عقله ان يكون فوق الملائكة او مساويهم اعتبارا للاحوال الطرفين بالاخر والقرذلك
فنقول انما اراد الله باوامره ونواهيه من خلق العقول ان يخرج الادمي من رتبة حضيض مرتبة
البهائم والدواب الى اوج مرتبة الملائكة وافضل الانبياء والائمة لارشادهم ودعائهم الى
ذلك بتبليغ الانبياء وتحمل الناس السهو كذا الائمة لانهم قائمون مقام الانبياء في جميع ما ظهر
بدان يكون الانبياء والائمة معصومين والا لانتقض الغرض ولم يتحقق ذلك المطلوب
وهو ظاهر الاستحالة قوله تعالى في سورة يونس اليه مرجعكم جميعا وعد الله حقا
انه يبدأ الخلق ثم يعيده ليجزي الذين امنوا وعملوا الصالحات بالقسط ايما بالعدل
وهو متعلق بيجزي والمعنى ليجزيهم بقسطه ويوفيهم اجورهم او بقسطهم ولما ظلموا
ولم يظلموا

ولم يظلموا حين امنوا وعملوا الصالحات لان الشرك ظلم لقوله تعالى ان الشرك لظلم عظيم
والعصاة ظلام لانفسهم وهذا اظهر في مقابلة قوله بما كانوا يكفرون فنقول هذه الاية تدل
على وجوب نصب امام معصوم وانه لا يخلو زمان فيه مكلف عن معصوم معين منه وتقريره
قد مر من انه اذا كان الحكيم قد خلق الخلق وكلفهم واعادهم لاجل جزائهم على الايمان
وعمل الصالحات ولم ينصب اماما معصوما يفيد قول اليقين لنقض غرضه ونقض الغرض باطل
مما قوله تعالى ان اوحينا الى رجل منهم ان انذر الناس الانذار يقتضي وضع الله في الاحكام
جميعها لانه يعلم ما كان وما سيكون الى انقراض العالم ولابد في كل واقعة ان ينصب حكما هو
وجب على النبي الانذار بجميع الاحكام وذلك لا يتم فائدته الا بامام معصوم في كل زمان
لان اللطف الامام فيه خصال احدها انه يعلم الاحكام لا ياخذها بالظن والاجتهاد
لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وثانيها
انه يفيد قوله مبدا الحكم الشرعي انه يفيد الجزم المطابق الثابت لحجة لان المكلف
لابد له من طريق الى العلم ولا بد من طريق يفيد الحكم الشرعي فاما ان يفيد الظن او العلم والاول
لا يدفع الخوف الحاصل من الاختلاف وانما وجب عليه المعرفة وامتثال التكليف لدفع
الخوف على ما ثبت في الكلام فلا يجوز ان يثبت عن الخوف من نفس التكليف وثالثها
انه لا يمكن عليه السهو والنسيان بالغلط وهذه الخصال انما تحصل في المعصوم فلا
بدان يكون الامام معصوما لان غير المعصوم تستلزم الخوف على المكلف ودفعه

واجب ودفع اللازم يستلزم دفع الملزوم فيجب دفعه لان غير المعصوم فلو كان غير المعصوم
لالزم اجتماع النقيضين وهو محال سند يجب على الامة اتباع قول الامام وفعله
ولا يجوز لاحد منهم الخلاف عليه فهو افضل كل الامة وانما فيكون معصوما والا لجاز
عقابه في وقت وطاعة غيره فيه فيكون افضل من الامام في ذلك الوقت وهو
خلاف التقدير مما قوله تعالى يس والقران الحكيم انك لمن المرسلين على صراط مستقيم
تنزيل العزيز الرحيم حكم في هذه الاية باحكام منها ان طريقه الى صراط مستقيم فلا يكون
الحق الا في جهته وجعله سببا لانه قال تنزيل العزيز الرحيم ولو كان الامام غير معصوم
لجاز ان يزل عن الصراط فزل الحق ولا سبيل اليقين لحجته فيجب عصمة الامام ولانه
لو جاز شيء في ذلك عليه لما حصل للمكلف الطمانينة بقوله سوى الامام قائم مقام النبي
ولهذا اسمي خليفة رسول الله والنبي بشير ونذير فالامام القيم بشيرا او نذيرا وانما
يتم فائدته مع العلم بصواب قوله وفعله ولا يتم ذلك الا مع عصمته فمن الامام
حجة الله في ارضه على مجموع عباده في كل زمان وبالنسبة الى كل حكم من احكام الشرع
فمحال ان يخطئ في حكم او زمان ولنصب غيره والا لكان قول المخطئ الخاطئ حجة على
المصيب وهو محال والمقدمات ظاهرة مما الامام خليفة في الارض وكل خليفة في
المقصود منه نصبه الحكم بالحق في كل واقعة وحكم وفعل واجتناب الباطل والسهو وانما
في اقواله وافعاله وتروكه واحكامه لقوله تعالى يا داود الاية وهو عام في الكل وانما
يحصل

يحصل ذلك في المعصوم مطاكرة للمذنبين باقامة الحدود والتعزيرات حسب مطلوب
للشارع وليس بعض الذنوب اولى من بعض بذلك وكذا الزمان والمكلفين كذلك فيقتضي
نصب مقيم للحدود والتعزير على كل ذنب في كل وقت على كل مكلف فلا ان يكون
المقيم منزها عن سائر الذنوب كلها والا لاحتاج الى مقيم والمقام عليه في ذلك هو الامام
اي الامام نائب النبي وخليفته وقائم مقامه فيما جاء به من دعوة الامة الى دين وهو ظاهر
والنبي انما جاء ليتلوا على الامة ايات الله ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم لقوله تعالى
هو الذي بعث في الاميين رسولا الاية والمراد من التزكية التزكية المطلقة لانه
ذنب دون ذنب فان لم يكن هو كذلك لم يات منه تزكية غيره لان من ليس بمزكي
كيف يزكي غيره لا يتم فاذن لا تحصل فائدة الامام لانا نقول انما سعي الامام التزكية
المطلقة فان لم تحصل فالمانع من جهة المكلف لا من غيره فان الامام قائم مقام النبي
فيجب الا يقول على الله الا الحق لقوله تعالى حقيق ان لا اقول على الله الا الحق فيجب
ان يكون الامام كذلك ولا يعلم ذلك الا من المعصوم فيجب ان يكون الامام كذلك
ولا يعلم ذلك الا في المعصوم فيجب عصمة الامام ليعلم المكلف انه بهذه الحال ليطمئن قلبه بنصب
الامام لطف حسن للمكلفين وهذه مقدرة والعلة فيه جواز الخطاء على المكلفين فجواز الخطاء
الامام يستلزم المحال وكلما استلزم المحال فهو محال لو لم يكن الامام معصوما لزم
امكان ايجاب اتباع المخطئ على المصيب وترك الصواب والرجوع الى الخطاء والتالي
الخطاء هم

باطلا اجماعا فالمقدم مثله بيان الملازمة يتوقف على مقدمات الاولى ان المرجع في الاحكام واحد وقد بين في الاصول الثانية الثالث انه يجب على جميع الامة بعد النبي اتباع الامام لان قوله ... وقول النبي وفعله كقوله لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم الاية فاما ان يكون على سبيل الجمع او لا والاول محال لانه مع حصول النبي لا حاجة الى الامام والثاني لا ان يكون قول كل واحد حجة من غير اشتراط قول الاخر او قول واحد بشرط قول الاخر دون العكس والثاني محال لان المشروط لا قول النبي وهو محال بالضرورة او قول الامام فمع فقد النبي لا اعتبار بقول الامام ولا حاجة اليه فتعين الاول فتساوي النبي في وجوب الاتباع الرابع ان الايات الدالة على وجوب اتباع النبي ... لاه عامة لكل الامة وهو باجماع من المسلمين اذا عرفت ذلك فنقول اذا وجب على كل الامة اتباع الامام في قوله وفعله فلو لم يكن الامام معصوما جاز الخطاء عليه واذا جاز عليه الخطاء في حكم وجاز اماتة واحد من الامة في ذلك الحكم وجب عليه اتباع الامام للمقدمات المذكورة فيلزم المحال المذكور ولاستحالة الثاني في ظاهرة فان المطلوب من ارسال النبي والامام اشياء الاول الهداية الى الطريق المستقيم الذي هو الحق وسلوك العباد الذين خلقهم الله لاه هو الهداية الى الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين وهذا يدل على ان واحدا الثاني في حمل الامة عليه الثالث منعهم من ركوب غيره فان منع المكلف

على

على ذلك منعه في كل الاحكام والافعال والاوامر والنواهي ولا يتاتى ذلك الا من المعصوم فعلم الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية يقينا وهو ظاهر فان الامام يجب طاعته على الكل ولا يجب عليه طاعة احد فيجب ان يكون افضل من الكل واعلم من الكل وازهد واعظم خشية من الكل وتقواه اقوى من تقوى الكل فيكون معصوما وهو المطلوب لنا لا يقيم الحد من الله فيه حد والامام هو المقيم الحد على كل المحدود فلا يكون لله فيه حد فيكون معصوما وهو المطلوب والا الصغرى فلقوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وللتجرد والاجماع والا الكبرى فظاهرة فقوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا الاية قوله يتلوا عليهم اياته اشارة الى ابلاغ الشرائع وتهذيب الظاهر باستعمالها وقوله ويزكيهم اشارة الى التطهير الباطن من الاخلاق الذميمة وجميع المنافي وقوله ويعلمهم الكتاب اشارة الى الحاجة بعد ذلك من دقائق الكتاب العزيز وحقائقه وقوله والحكمة اشارة الى الحكم النظرية فلا بد وان يكون النبي كاملا في هذه الصفات كلها لانه لا يمكن الا ان ولا يغني بالعصمة الا ذلك والامام قائم مقام النبي في جميع ذلك فهو كذلك وهو المطلوب لنا الامام واجب الطاعة كالنبي لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله الاية ووجوب طاعة النبي عام في الماموريه والماموريه فيجب ان يكون وجوب طاعة الامام عاما كذلك واذا عرفت ذلك فنقول لو لم

يكن الامام معصوما لزم احد الامرين وهو لا امكان امره تعالى الواحد في وقت واحد بالضدين وهو تكليف ما لا يطاق او نقض الغرض في نصب الامام واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة لو لم يكن معصوما جاز ان يامر المكلف بضد ما امر به النبي فاما ان يجب كل منهما وهو اجتماع الضدين او لا يجب واحد منهما وهو خلاف التقدير او لا يجب اتباع الامام الا اذا عرف موافقته للنبي فاذا قال له المكلف لا يجب اتباعك حتى اعرف موافقة امرك لامر النبي ولا اعلم فيقطع الامام ويفحم وهو نقض الغرض ولان غير المجتهد لا يتمكن من العلم فاما ان لا يكون امره بالتبع مشروطا بالعلم بموافقة امر الامام لامر النبي او لا يكون لنا لزم الاجتهاد على كل العالم في الاحكام الجزئية الشرعية وهو خلاف المقدمة المقابلة لعموم اتباعه وهو محال فلا بد من ان يقرب باستحالة مخالفته النبي وذلك انما هو بالقول لوجوب عصمته وهو المطلوب لنا رد الاحكام في العلم الى النبي او الامام بحيث كل ... على الامة وفي العمل هو الذي ... عليه فلا بد ان يكون معصوما في القول والفعل لان المطلوب من المراد اليه وحمله الحق فلو جاز صدور غير الحق منه لكان مثل واحد من الامة فلا ترجيح في الرد اليه ولا يمتنع جاز ان يحمل على الخطاء سي قوله تعالى واذ اتينا موسى الكتاب والفرقان لعلهم يهتدون عرفنا بهذه الاية وبايات بها في الديات ان غرض الله تعالى من ارسال الرسل

والخطاب

والخطاب على لسان الرسل ودفع الكتاب والايات هداية الامة الى الحق وكلما توقف عليه الهداية فاما ان يفعله الله بالمكلف او يكلف ان امكن المكلف الاتيان به ونفس ارسال الرسل ونصب الكتب ومن ان يكون معصوما العلم في وجوب عصمته انه لا يؤدي عن الله الا ما امره باداته ولا يفعل الا الصواب ولا يترك الا ما يجوز تركه لو لم يكن قوله وفعله وتركه وتقريره هداية لطفا قطعا لتجويز المكلف عليه الخطا فيكون قبول قوله مشتملا على ضرر مظنون والعصمة لا يمكن للمكلف قبول قول المبلغ بها فيجب ان يفعلها الله تعالى والامام قائم مقامه في الدعوى الى الحق وفي حمل الخلق عليه فيجب ان يكون حاله كحاله فيجب ان الامام معصوما وهو المطلوب عصمة الامام اهم من شرع الحدود في الغرض المطلوب وشرع الحدود واجب ودفع المفسد وحمل الناس على فعل الواجبات وترك المحرمات ولا يتم ذلك الا بحافظ الشرع ومقيم الحدود فالغاية المطلوبة في نصب الحدود لا تحصل الا بالحافظ المقيم وذلك هو الامام فالامام ادخل في الغاية وهو العلة القريبة لحصولها وكان اهم ولو لم يكن معصوما لم يوثق الوثوق بحصول الغاية بل يجوز ان يحصل منه ضدها فينتقض الغرض من نصب الحدود ويكون عصمتهم لما فاتها انقيض الغاية منه ومع عكسه وطاعة المكلف لم يجب حصول الغاية في الحقيقة المحضة للغاية هي العصمة والا المقدمة الثانية فلما بينا

في علم الكلام في وجوب نصب الحدود وهو المطلوب سبب قوله تعالى وجاء من اقصى المدينة
رجل يسعى الى قوله وهم مهتدون فان هذه الاية تدل على وجوب عصمة النبي والامام
وتقريره ان القول علة وجوب الاتباع سؤال الاجر وكون المتبع مهتديا با
العصمة لانها الشرط الكلي في السلامة عن الضلال والامام متبع فيجب عصمته
الامام هاديا بالضرورة ولا شيء من الهادي بعاد بالضرورة ما دام عاديا ينتج لا شيء
من الامام بعاد بالضرورة على قول القدماء ودائما على قول المتاخرين اما الصغرى
فلقوله تعالى وجعلناهم ائمة يهتدون بامرنا واما الثانية فظاهرة واذا ثبت
ان الامام ليس بعاد فهو معصوم لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
الا من اتبعك من الغاوين فكل من اتبع الشيطان فهو عاد وبحكم هذه الاية ثبت
بين العادي وبين المخلص الذين ليس عليهم له سلطان لهذه الاية وقوله تعالى لاغوينهم
اجمعين الا عبادك منهم المخلصين سلك الامام مقيم الدين وممهد لقواعده
ودافع اليه بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كذلك بالامكان ينتج لا شيء من الامام
بغير معصوم بالضرورة اما الصغرى فظاهرة لان المراد من نصب الامام احوال الدين
وحفظ الشرع والدعاء اليه وبالجملة نيابة النبي في التبليغ والتمهيد واما الكبرى
فظاهرة … الامام رئيس مطلق لا رئيس فوقه … مرتبته فلابد من بيان شرائط هذه
الرياسة وعليتها فلابد من بيان الغاية اولا حتى تعرف الشرائط بطريق البرهان الاني فنقول غاية

الامام

الامام تكميل كل واحد من الناس بقدر استعداده وذلك التخصص الذي يروم كماله فتارة
يخاطب الناس في المحكم من الخطاب وتارة بالمتشابه وتارة في المعقولات وتارة بالبرهان
وتارة بالجدل فيرشد الناس على التدريج ويرتب كل قوم في مرتبتهم التي تليق بهم
الرئيس مع ضعفه ومرتبته والمرؤوس في مرتبته ويراعي جانب الحق والعدل فيهم ويكمل
قواهم العلمية والعملية ويكسر قواهم الغضبية والشهوانية والوهمية ويقوي القوى
العقلية في جانبي العلم والعمل على الوجه الاصوب فمعنا نية رفع الحجاب عن العالم الى
الطاعة وهذا الرئيس له شروط اربعة الاول ان يكون له الحكمة في الغاية القصوى
في جانبي العلم والعمل الثاني ان يكون له الفضل التام الذي يؤدي الى الغاية المطلوبة
في الدين والدنيا في العلم والعمل وارشاد الناس وغير ذلك من انواع الفضائل بحيث
لا يكون احد افضل منه لا في العلم ولا في العمل لان الغاية المطلوبة من الامام هو حمل
المكلفين على فعل الطاعة وترك المعصية فلا يتم الا بطاعة المكلف ولا يتم
ذلك الا بان يعلم المكلف ان فيه صفات الكمال ما ليس لغيره ويحصل له ترجيح في نفسه
ولا يتم الا بصفة العلم والعمل الثالث ان يكون له قوة البرهان لاهل وجوده
الاتباع لاهله ومهارة الجدل لاهله لان ذلك من شرائط التكميل الرابع ان يكون
له في نفسه قوة الاجتهاد ان يتبعه المكلفون ويتبع في النص الالهي وسنة النبي ص
وان يستنبط بما هو مصرح بما ليس مصرح به ما يترجح على طريق الحجة عقلا او شرعا

فلابد ان يكون عارفا بدقائق النص الالهي وسنة النبي ودلالتها التي هي حجة في
الشرع لا يخرج عن طريقة النبي والكامل هو الذي يعرف سنن الانبياء والمتقدمين
بحيث لو ورد اليهود اذا ترافعوا اليه الى ملتهم علم مطابقة ما يحكم به حاكمهم لملته
وعدم مطابقته والى هذا اشار علي ع بقوله والله لو ثنيت لي الوسادة لحكمت
بين اهل التورية بتوراتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم الى اخر الحديث
اختلفوا في اشتراط هذا وذلك كله لا يتم بجميع اجزائه وشرائطه الا في المعصوم
العالم بجميع ما ذكرناه وهو المطلوب سبق قوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم
في البر والبحر اي اعطاهم اسباب الكرامة وقال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم والتقوى
انما يتم بالعدول عن الشك الى اليقين واتباع غير المعصوم ليس كذلك وان
يجعل الله تعالى اماما معصوما يرجع اليه في الاحكام في الاقوال والافعال ليفيد قوله
وفعله اليقين فيحصل التقوى باليقين وكيف يتصور من الله تعالى ان يعطي عباده
اسباب الكرامة في الدنيا ولا يعطيهم في الاخرة ثم كيف يعطيهم الكرامة في الاخرة
ولا يعطيهم كلمة اعظم الاسباب الطريق الى التقوى وهو الامام المعصوم وهو قادر
عليه … غير المعصوم اذا علم ان الامام يجب ان يكون معصوما وبيانه واضح
مما تقدم الخامس غلبة الشهوة على اكثر المكلفين وذلك يوجب تشتت شملهم
والتفرقة جمعهم والامام يرفع ذلك فلابد ان تكون صفات الامام مانعة في الصفة

التي

الصفة التي اقتضت ذلك في غيره ولكن المقتضي في غيره عدم العصمة فتكون صفة
الامام العصمة ولان المقتضي في غير المعصوم ذلك هو غلبة القوة الشهوانية والوهمية
والغضبية ومغلوبية القوة العقلية فاذا صارت صفة الامام هذه الصفة كانت القوة
العقلية فيه كاملة غالبة للكل وهي المقتضية لعدم الاخلال بالطاعات وعدم الاتيان
بالمقبحات وهذا من باب البرهان الاني والخمس يسمح السهو جائز على ناقلي الاخبار
النبوية في صورة فيها الاجماع ولا التواتر وقد يستدل بالاستدلال على الحكم
لانه قد يغفل بعضهم عن بعض الاثار الدالة على حكم شرعي فلم يبق للمكلف طريق
الى الاستدلال وتنقطع الحجة به فلابد من حافظ للشرع والاخبار عن سهو الناقلين
فيكون منه الحجة لو فقدت الحجة من غيره وهو الامام ولابد ان يكون معصوما والا لزم
المحذور ولانه لو جاز عليه السهو كما جاز على غيره ثبت المحذور وهو سد باب
الحجة على المكلفين لا يقال هذا مبني على نفي حجة القياس والاستحسان ولا على تقدير نفيها
فلا لانا نقول قد بينا بطلان القياس في الكتب الاصولية لكنه جاز ان يكون هذا
السهو في الاسباب والكفارات او الحدود ولا يجوز القياس ولا الاستحسان فيها
وهذا الدليل ذكره المرتضى رحمه الله السادس قوله تعالى او عجبتم ان جاءكم ذكر من ربكم
على رجل منكم لينذركم ولتتقوا ولعلكم ترحمون وجه الاستدلال ان الله تعالى
انما ارسل الرسل لينذروا المكلفين ليحصل للمكلف التقوى والتقوى اجتناب

مافيه شبهة والاخذ باليقين فلا يحصل الا في المعصوم فيجب عصمة الرسل ونصب الامام
ليقوم مقام الرسول في انذار الخلق وتحصيل المكلف به الغاية التقوى التي هي
التقوى وانما يتم ذلك بالعصمة فيجب عصمة الامام ع لعلكم ترحمون الرحمة الموعودة
منه في مقابلة الانذار ليست بتفضيل والرحمة الموعودة منه في مقابلة الانذار
ليست بتفضيل والرحمة الموعودة هنا هي عدم العذاب بوجه من الوجوه وانما يتم ذلك
من المعصوم والامام قائم مقامه فيه على ان الامام فيه مصلحة تقتضي وجوب نصبه قطعا
لا عندهم فبالشرع ولا عند القائلين بوجوبها عقلا فبالعقل فنقول المصلحة
التي هي مصلحة من الامام لا ان يكون حصولها من المعصوم الا مع في حصولها من غيره او
لحصولها في غيره او حصولها من غيره او الكل في حصولها منه والكل باطل الا الاول اما
بطلان ما عدا الاول فبالضرورة فيكون في اللطيفة اقرب مع قدرة القادر عليه
فلا يجوز غيره من الحكيم لان الحكمة تقتضي ذلك فالقدرة موجودة والداعي ثابت
والصارف منتف فتعين نصب الامام المعصوم عب انما يتم فائدة نصب الامام اذا
كان قوله وفعله حجة فنقول لا ان يفيد العلم او الظن او لا يفيد قوله واحدا منهما
والثالث منتف فائدة الامام والثاني في نهى الله تعالى عن اتباعه لقوله تعالى ان الظن
لا يغني من الحق شيئا نهيا ذكره على سبيل الذم فينتفي فائدته الغير فتعين الاول
فنقول لا شئ من غير المعصوم بامام بالضرورة من الشكل الثاني وهو المطلوب

عج

عج وانما لا ان يكون الامام معصوما ولا يندفع وجه الحاجة الى الامام به مانعة خلو
والثاني باطل فيستنفد الاول ثابت فيحتاج في ذلك الى مقدمتين احدهما بيان صدق
مانعة الخلو وتقريره ان وجه الحاجة الى الامام انما هو جواز الخطا على المكلفين وجواز
السهو واهمال الناطقين واهمال حدود الله تعالى فاذا لم يكن معصوما تحقق وجه ام
وجه الحاجة اليه ولا عن غيره ولا بيان بطلان الثاني وانتفائه ثم فلا ستلزامه الاحتياج
الى امام آخر فان كان معصوما كان هو الامام والاول غير محتاج اليه وان لم يكن
معصوما احتاج الى امام آخر وتسلسل او دار والتسلسل باطل على احد الامرين لازم باطل
وهو لا عصمة الامام او جواز احتياج المكلفين الى الامام مع عصمتهم والثاني
فتعين الاول وهذا الدليل ذكره العلامة رحمه عند علة الحاجة الى الامام المقتضية لوجوب
نصبه اي علة الحاجة الى العصمة المقتضية لوجوبها لكن وجوب نصبه ثابت فثبت
علته وثبت معلولها الاخر وهو وجوب عصمته عب لا شئ من الامام بواقع في النار
بالضرورة وكل غير معصوم واقع في النار بالامكان ينتج لا شئ من الامام
بغير معصوم بالضرورة عن قول الامام وفعله مبدأ من جملة المبادي للقول الذي
وفعله ولا شئ من المبادي التي يستفاد منها الاحكام يحتمل الخطأ فلا شئ
من قول الامام وفعله يحتمل الخطأ وبعض كلام قوله وفعله لا يحتمل الخطأ وكل
غير المعصوم قوله وفعله يحتمل الخطأ ينتج من الشكل الثاني لا شئ من الامام بغير

معصوم

بالضرورة لان الشكل الثاني اذا كانت احدى مقدمتيه ضرورية يكون النتيجة
ضرورية عج الامام ركن من اركان الدين لان قوله مبدأ من المبادي وهو حافظ
الشرع والعامل به والذي يلزم العمل به فاذا كان معصوما كان الدين كاملا
وان لم يكن معصوما لم يكن الدين كاملا لكن قال الله تعالى اليوم اكملت لكم
دينكم فدل على ثبوت الامام المعصوم بالضرورة عط كلما كان الامام بالنص
كان معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله لا الملازمة فنقول نصب النبي م
الخلق كافة الى من يجوز عليه الخطأ والغفلة في كثير من الاوقات مغلوب الشهوة
وقوة الغضبية والنفس عليه وامر الخلائق باتباعه والائتمام مقامه لعبد وعاتبه
ولا يكون مجبورا انظر الى اكثر منه اغراء بالقبيح وهو من النبي لا يجوز ولانه ترجيح من
غير مرجح فتساوي الامام والمأموم في وجه الحاجة ولانه عبث لانتفاء الفائدة
منه وهو سد خلل المكلف وهو جواز الخطا ولا يتأتى حقيقة المقدم فلان النبي
ما خرج من الدنيا حتى صار امر الدين كاملا كما قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم
واتممت عليكم نعمتي والامامة اعظم اركان الدين وهذا يقتضي امر الامامة قد تم
قبل وفاته والاحكام التي تثبت في زمانه م قد نص عليها قطعا خصوصا فيما هي اعظم
اركان الدين ف الامام في اللغة عبارة عن الشخص الذي يؤتم به ويقتدى به
كالرداء اسم لما يرتدى به واللحاف اسم لما يتحف به واذا ثبت ذلك فنقول

لوكان

لوكان الذنب على الامام فحال الاقدام على الذنب لا ان يقتدى به او لا يقتدى به
فان كان الاول كان الله قد امر بالذنب وانه غير جائز وان كان الثاني خرج الامام
عن كونه اماما لان المأموم اذا راى ما علم حسنه فعله واذا راى ما علم قبحه لم
يفعله فح لا يكون متبعا ولا مقتديا به بل يكون متبعا للدليل وذلك يقدح في كونه
اماما فثبت ان الخطا على الامام غير جائز فا لو جاز الذنب على الامام لزم احد
محالات خمسة انعدام وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او توقف فعله على المحال
او الدور او اجتماع النقيضين او استلزام وجود المعلول بدون علته واللازم باقسامه
باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة ان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال
فلو جوزنا وقوع الخطأ من الامام فنقدر اقدامه على سفك الدماء واستباحة
الفروج وانواع الظلم ولا ان يجب على الرعية منعه من هذه الافعال او يجب بعضها
او لا يجب فان لم يجب لزم الامر الاول وهو عدم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وان وجب فاما ان يجب على مجموع الامة منعه من ذلك او على احادها والاول
والاول يستلزم توقف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على اطباق الامة الموجودين
في الشرق والغرب على الفعل الواحد وهو محال فيلزم الامر الثاني وهو توقف
فعله على المحال ولان المثل المعلوم ان نرى الملك العظيم اذا اقدم على فعل
قبيح فكل واحد من احاد الرعية عاما يخاف من اظهار الانكار عليه الى غيره

سوافقا لذلك الملك العظيم في ذلك الفعل القبيح وهم ياخذون هذا الواحد الذي
اظهر عليه الانكار ويقتلونه واذا كان الخوف حاصلا لكل واحد من احاد
الرعية امتنع اجتماعهم على منع ذلك من ذلك الفعل والقسم الثاني وهو ان
يجب على كل واحد من احاد الرعية اظهار الانكار على الملك العظيم فنقول
من نصب الامام ان يؤدب كل واحد من الرعية فلو وجب على كل واحد من الرعية
ان يؤدب الامام لزم الدور فان هذا انما يؤخر عن معصيته بسبب ذلك وذلك يؤخر
بسبب هذا وهو دور باطل وان وجب بعضه لزم اجتماع المعصية والوجوب
في فعل واحد وهو اجتماع النقيضين وهذا الامر الرابع ولانه يلزم ان يكون
نصب الامام سببا للكثير الفواحش والفسق ونهب الاموال وتعطيل
الشرايع كما حصل في زمن معوية ويزيد لعنهم الله وهو الامر الخامس فنصب
رياسة غير المعصوم في الدين والدنيا جالبة للخوف المكلف ودفع الخوف
واجبة ينتج رياسة غير المعصوم دفعها واجب لا شي من الامام دفع رياسته
واجب فلا شي من غير المعصوم بامام والصغرى بينة والكبرى في الكلام شبهة
والكبرى ان لية بديهية وهو المطلوب كلما ثبت له الامام يحصل منه
الغاية المقصودة من ثبوت الامام بالامكان ينتج من ثبت له الامامة بعصمة
بالضرورة ويلزمها كل من ثبت الامامة معصوم بالضرورة فهنا اربع مقدمات

كلها

كلها ثابتة انا يامر الله بالطاعة واخذ كل اوامره ونواهيه فيوجب على كل من عداه اذا
علم الله تعالى ان جميع اوامره ونواهيه موافقة لاوامره ونواهيه ومطابقتها للامر الشرع واما
يجب اتباعه لذلك اذا علم انه في فعله وتركه موافق لاوامر الشرع ونواهيه بعبارة
اخرى الامام مقام امر الله بالطاعة وهذا الامر عام في المكلفين والازمان والاوا
والنواهي والامر معلق على كل من وصف بالامامة ومحال ان يطلق الله تعالى
امر الطاعة بشخص بهذه العمومات الاربع الا وهو عليم منه تعالى انه مصيب في جميع افعاله
واقواله لان العقل الصريح والذهن الصحيح والبداهة السليمة والفطنة المستقيمة
تدل على ان الحكيم العالم بالاشياء كلها القادر المختار الغني عن جميع الاشياء
لا يامر عباده وعبيده كافة باتباع شخص وامتثال اوامره ونواهيه ويعلم انه قد يخالف
غرضه ومراده في العبادة في شي اصلا ولا نعني بالعصمة الا ذلك فهذا على عصمته انه
لطف في جميع احوال التي هي الطاف للمكلفين والوجوه المطلوبة منه فيكون يجب
عصمته فوق كل غير معصوم مانع من الطاف الامام بالامكان ولا شي من الامام
بمانع من الطاف الامام بالضرورة ينتج لا شي من غير المعصوم بامام بالضرورة والصغرى
ثابتة والكبرى برهنية لان الامام انما نصب للطاف الضرورة فيستحيل ان يكون
هو مانعا منها بالضرورة لا يقال لا نسلم ان النتيجة ضرورية وقد بين في المنطق
لانا نقول قد بين برهانه في المنطق سلمنا لكن النتيجة دائما مما لا شك فيه

ويه يتم المطلوب فيتعين وجه الحاجة مباين لوجه الاستغناء لانهما متضادان ضرورة
ووجه الحاجة الى الامام لما ثبت بالصفات التي ذكرناها في وجه الحاجة
الى الامام راجعة جميعها راجعة الى شي واحد وهو جواز الخطا لان من لم
يحتاج اليه في اقامة الحدود واصلاح الذنوب ومنع اثارة الجهاد وهي على الكفر
او البغي وذلك من الكباير العظام وهو من الذنوب ومنع المخاصمات والحكومات
فوجه الحاجة الى الامام كلها راجعة الى جواز الخطا والمنافي له العصمة وهو
وجه دفع الحاجة فلو لم يكن الامام معصوما لم يحصل وجه دفع الحاجة فكان يكون
غير محصل للفائدة فيكون محتاجا لان غير المعصوم لتعطيل بعض الشرع ومنافيه
الحق بالامكان ولا شي من الامامة الحقة بمعطلة لشي من الاحكام الشرعية ومنافية
للحق بالضرورة ينتج لا شي من امامة غير المعصوم بامامة حقة بالضرورة وهو المطلوب
والمقدمتان معلومتان بالبديهة فظهر لان امامة غير المعصوم منافي لغرض النبوة
بالامكان ولا شي من الامامة الحقة المعتبرة شرعا بمنافية لغرض النبوة في شي
من الاوقات بالضرورة ينتج لا شي من امامة غير المعصوم بحقة ولا معتبرة شرعا
لا الصغرى فلان غرض النبوة ارشاد الخلق ووقوع افعالهم على نهج الشرع
المطهر وان لا يخالفوا الشرع وغير المعصوم يمكن ان يحملهم على خلاف ذلك
الاماء وينهب الاموال ويخبط نظام العالم وقد حدث ذلك ممن تقدم على المعصومين

وادعائهم

وادعائهم الرياسة والامامة ولا الكبرى فلان الامام لتاكيد الشريعة وتقرير جميع
ما جاء به النبي والزام الشرايع للامة ولانه قائم مقام النبي في جميع الاحكام ولا
النتيجة فقد ثبت في المنطق وما عليها من الاعراض والجواب المذكورة فيما تقدم
وتصحيحه في المنطق حق سبيل الامام هو سبيل كل المؤمنين والثاني حق دائما وكذا
الاول وكل من كان سبيله حقا دائما فهو معصوم لان السبيل هو الطريق لا يطلق
الكم على احوال الانسان كلها من افعاله واحواله وتركه وجميع ما يتعلق به
فاذا كانت كلها حقا كان ذلك الانسان معصوما وانما قلنا ان الطريق يطلق
على ذلك لان المشهور في العرف ذلك حتى انه بلغ الى الحقيقة المعرفية او غلب
في اللغوية وانما قلنا ان سبيله سبيل كل المؤمنين لان كل من عدا الامام يجب عليه
اتباع الامام لا يجوز له مخالفته وانما قلنا ان سبيل المؤمنين حق لقوله تعالى
ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى دهذا تحذير وتهديد على خلاف سبيل
المؤمنين حتى لا بد في الامام من مجموع امرين احدهما يتوط وهو نفوذ حكم
على غيره اعني كل من سواه شرعا او وجوب انقياد الكل الى اوامره ونواهيه
والثاني عدمي وهو عدم نفوذ حكم شخص غيره عليه شرعا وكل واحد من المؤمنين
يحتاج الى العصمة فالمجموع يحتاج الى العصمة الى حسب قوله تعالى ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات واخبتوا الى ربهم اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون

فهذا يدل على ان الامام معصوم وتقريره ان نقول حصر العالم في فريقين احدهما
الذين اتصفوا بالصفات الثلث الايمان وعمل الصالحات والاجتناب الى سبيلهم
صح استدل الاصوليون على عصمته بقوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى
ترك اتباع سبيلهم في شيء ما يستلزم وجوب اتباع سبيلهم في كل الاشياء من
اقوالهم وافعالهم وتركهم فيلزم ان يكون ذلك كله حقا لانه لو لم يكن حقا لم يوجب الله
تعالى اتباعه ولم توعده على تركه بالنار والعذاب ولا نعني بالعصمة الا ذلك اذا
تقرر ذلك فنقول الله تعالى امر جميع المكلفين الى النبي وغيره بالطاعة وامر عدا النبي
بطاعة النبي وامر عدا الامام بطاعة الامام ثم جعل طاعة الامام ونية
لكل واحد من الطاعتين لقوله تعالى واولي الامر منكم فعطف اولي الامر على الرسول
وصيغة الطاعة لهما واحدة وهذا صريح في التساوي وجوب طاعتهما فيجب وجوب
اتباع الامام على الامة كافة فيلزم ان يكون سبيله حقا اي افعاله واقواله
وتروكه كل واحد منها حقا ولا نعني بالعصمة الا ذلك وهكذا دلت هذه الآية
وانه وجوب طاعة الامام وساواها لطاعة النبي ان الاصل في فعلها امر الامام
وفعله وتركه او نهيه اولا ثم واستحبابه فدلالته على عصمة الامام اولى واحد حكم
الله تعالى حكم في كتابه العزيز انه يخرج المؤمن من الظلمات الى النور ولا يتم الا بعصمة
الامام وعدم خلو الزمان من امام معصوم فوجب ذلك لان وعد الله في حكم الواقع

لانه

لانه يجب وقوعه وقد يستحيل خلفه بمقدمتين لا المقدمة الاولى فلان لفظ الظلمات
عام لانه جنس معرف باللام فيعم لما تحقق في الاصول ولا المقدمة الثانية
فتتوقف على مقدمات الاولى ان الجهل ظلمة وهو ظاهر الثانية والحكم بخلاف
ما انزل الله تعالى ظلم وكذا اذا لم يحكم بما انزل الله تعالى لقوله ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الظالمون الثالثة عدم اصابة حكم الله في الاحكام ظلمة لانه جهل الرابعة
التحير والخوف وتجويز الخطأ ايضا ظلمة وهو ظاهر اذا عرفت ذلك فنقول لو لم يكن
الامام معصوما لجاز حمل الناس على الخطأ ولو لم يكن لهم طريق الى العلم بحكم الله
في الوقايع الشرعية فانها لا تنضبط فلا يمكن الخلاص من ذلك الا بنصب امام
معصوم فلو لم ينصب الامام معصوما لزم اخلاف الوعد من الله تعالى واخلاف الوعد من الله
تعالى محال فعدم نصب الامام غير معصوم محال وهو المطلوب ونحو قوله تعالى ولا تركنوا
الى الذين ظلموا فتمسكم النار والامام يجب الركون اليه في احكام واوامره ونواهيه
في اعظم الاشياء كالدماء والفروج فلو لم يحكم الامام بما انزل الله كان ظالما لما
تقدم من النص الالهي في القرآن وهنا مقدمتان عقليتان احدهما ان دفع
الخوف واجب عقلا وهي مقدمة مسلمة لان دفع الضرر المظنون واجب والثانية
ان العمل بقول غير المعصوم في الدماء والفروج واتلاف الاموال وفي الفروج
مخوف لان غير المعصوم فيه شيئان احدهما انه لا يعلم الحكم في الواقعة يقينا

فجاز ان لا يحكم بما انزل الله فيدخل تحت قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الظالمون ويدخل الاعتماد على قوله في قوله ولا تركنوا الى الذين ظلموا فيحصل
الخوف للمكلف من اعتماد اقواله وافعاله وامتثال اوامره ونواهيه فيحصل له الخوف
وهي مقدمة وجدانية فيجب الاحتراز عنه فيلزم من وجوب اتباعه وامتثال
اوامره ونواهيه وجوب ترك اتباعه وترك امتثال اوامره ونواهيه فيلزم
التكليف بالنقيض وهو محال ظاهر لاستحالته وهو المطلوب لا يقال هذا وارد في المعصوم
لانا نقول يندفع وجود الامام المعصوم ولا مع عصمة الامام فلا يمكن انسداد هذا
الباب فكر قوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم
مهتدون فنقول كل ذنب ظلم لقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والمراد
بالحدود هنا الاوامر والنواهي بالاجماع الامة وليس المراد الكل بل كل واحد منها عام
في كل امر ونهي بمعنى ان تعدي واحد بانفراده ظلم باجماع الامة وقوله ولم يلبسوا
ايمانهم بظلم قوله بظلم نكرة في معرض النفي فيكون للعموم فيلزم ان لا يصدر مع
ايمانهم منهم ذنب وهذا معنى العصمة ولا شك ان النبي له هاتان المرتبتان لانه كان هاديا
للناس الى الاول اعني تحصيل الايمان والثانية نفي الظلم والذنوب فيكون معصوما
والامام قائم مقامه لان طاعته مساوية لطاعة النبي فيكون داعيا الى هاتين المرتبتين
فلا بد من تحققهما فيه فيكون الامام معصوما صح والهداية لحصول هاتين المرتبتين

كما ذكر

كما ذكر في هذه الآية والامام طريق اليهما لانه هاد وبه يحصل الاولى للمكلف وغير المعصوم
ليس كذلك بالضرورة لحصول الخوف من امتثال اوامره وحصول ما فيما هي على الاحتياط
التام كالدماء والفروج فان غير المعصوم يجوز المكلف فيه شيئين احدهما الحكم
والثاني تعمده للخطأ لغلبة القوة الشهوية والسبعية فلا بد ان يكون الامام معصوما
وهو المطلوب ومنه قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم ذلك هدى الله يهدي
به من يشاء من عباده المطلوب الغاية من نصب الامام الهداية وهو ظاهر ولمساواة
طاعته لطاعة النبي وكونه قائما مقامه والصراط المستقيم هو العصمة وهو طريق
للخلق الى هذه المرتبة وتحصل من طاعته والامام امر بها الله فلا يكون الا معصوما
وهو المطلوب وقوله تعالى اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء وقوله ليخرج الناس به
وهم على صلاتهم يحافظون وجه الاستدلال ان القرآن الكريم ناسخ والرد
الناسخ المحكم والمنسوخ فيلزم ان يكون نورا وهدى للناس ولفظ النور هنا مجاز
والمراد به واضح الدلالة بحيث يكون يقينيا لا يقبل الشك ومن اكد القبول هدى للناس
وهو عام في اهل كل عصر ثم اثبت كونه هدى للناس فلا بد من ثبوت مهتد بالفعل
موضوع القضية الموجبة يجب والحكم فيها على ما صدق عليه عنوان الموضوع
بالفعل وكونه هدى بالفعل يستلزم ثبوت مهتد بالفعل ولا يتحقق ان فلانا
مهتد الا مع كونه مهتديا في جميع افعاله لان قولنا فلان فعل بطاعته تعالى يحمل

في تكذيبها فلان مهتد وبالعكس عرفا فهي مساوية بمنفرها فيكون في قوة سالبة كلية
عرفا فقد ثبت ان في كل عصر من له صفات احدها انه له علم بدلالات القرآن
يقينا علما ضروريا من قبيل فطري القياس والثانية انه مهتد بالفعل دائما
في جميع افعاله فهو المعصوم المامور المتابعة في الادلة الدالة على وجوب
عصمة الامام عليه السلام الاول قوله تعالى يا بني آدم اما يأتينكم رسل منكم يقصون
عليكم آياتي فمن اتقى واصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وجه الاستدلال ان
هذه الاية عامة في كل عصر والامام لا بد ان يحمل الناس عليها ان امتثلوا امره وتابعوا
فضله فلا بد ان يكون فيه هذه الصفة فلا بد في كل عصر من امام متصف بهذه الصفة
وهو المعصوم لان قوله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون عام لان النكرة المنفية للعموم
وهو موجب لقوله تعالى فمن اتقى واصلح وكل غير معصوم يخاف ويحزن لقوله تعالى
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله تعالى يوم
تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا
ويحذركم الله نفسه فدل على ان من ذكرناه معصوم ب قوله تعالى والذين آمنوا وعملوا
الصالحات لا نكلف نفسا الا وسعها اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وجه
الاستدلال ان الله تعالى نصب الامام لحمل الناس على هذه المرتبة فلا بد ان يكون فيه
والصالحات لفظ جمع محلى باللام فيفيد العموم والايمان وعمل الصالحات يشتمل على ترك

المعا

المعاصي لانه حكم بانهم اصحاب الجنة اي المستحقين لها فلا يتم الا بترك المعاصي فالامام
معصوم وهو المطلوب ج قوله تعالى وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق ونودوا ان تلكم الجنة اورثتموها
بما كنتم تعملون وجه الاستدلال ان الهداية التامة لا تتم الا بالمعصوم وقد ثبت
الملزوم بهذه الاية فثبت اللازم فيكون الامام الذي هو الهادي معصوما وهو المطلوب د
ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون الى قوله تعالى
قد خسروا انفسهم وضل عنهم ما كانوا يفترون وجه الاستدلال انه تعالى فصل الكتاب
له احكامه على علم ينفي الظن فيلزم ان يكون جزئيات احكامه معلومة والا كان
ذلك القول هدى وانما يكون بالعلم فاما ان يكون في كل زمان او في زمن واحد لا غير
والثاني محال لعدم اخص من اخطئه تعالى بقوم دون قوم فلا بد ان يكون الامام
عالما ومهتديا في كل اموره فهو المعصوم وهو المطلوب ه قوله تعالى نبئوني بعلم ان
كنتم صادقين الشرط اذا تقدم كان في الحقيقة متقدما وما بعد المقدم وما قبله
الثاني تقريره ان كنتم صادقين فانبئوني بعلم شرط في صدق النبي عن الله تعالى
بالاحكام ان يكون خبره عن علم لان ان للشرط ولان الحكم اذا علق بوصف صلح
للعلية دل على العلية وصدق كل صادق في انبائه عن علم وينعكس بعكس النقيض
كل من ليس انباؤه عن علم فليس بصادق اذا تقرر ذلك فنقول الامام صادق في كل

انبائه عن الله وكل صادق في انبائه فانباؤه بعلم ينتج الامام في انبائه عن الله
بعلم حصل بيننا مقدمتان احدهما ان كل امام مخبر فهو صادق في كل جزئي مخبر عن الله
في الاحكام الشرعية الثانية ان كل امام فهو عالم بكل الاحكام علما لا ظنا اذا
ثبت ذلك فنقول انما يحصل الجزم بها بتلك المقدمتين مع العلم بعصمة الامام
فقد بطل قول من يقول باجتهاد الامام في الاحكام وجواز خطائه في الاجتهاد
والظن مطلقا و قوله تعالى ولكن الله تعالى حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره
اليكم الكفر والفسوق والعصيان اولئك هم الراشدون وجه الاستدلال بهذه
الآية من وجوه الاول ان هذه الآية فيها مراتب خمس مع كمالها يحصل صفة الرشد
التي لا اضعف على المرتبة الاولى الايمان والمرتبة الثانية ان يكون مزينا في قلوبكم
بمعنى ان يكون لهم علم اليقين وعين اليقين والهامات ابراهيم عليه السلام لقوله في سؤاله رب
ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ولا يرد ان
المعقول اقوى من المحسوس فكيف يؤكد المعقول بالمحسوس لانه علمه من قبيل فطري القياس
ثم اراد ادراكه حسا فالاول في الايمان حصل العلم والثاني الادراك الحسي فيكون
قد ادركه عقلا وحسا ثم سلمنا لكنه سأل عن اليقينية المحسوسة ثم اراد الله تعالى
ان ينفي عن ابراهيم اعتقاد الملحدين انه كان شاكا في ذلك والله علم انه لم يشك
لكن اراد بالسؤال نفي وهم الجهلة المبطلين في كمال الانبياء فاظهر فائدة سؤال

ابراهيم

ابراهيم لقوله تعالى اولم تؤمن وجواب ابراهيم فهنالك معنى مقالته ليس شك في شيء
المرتبة الثالثة الكره والتبري منه واعتقاد قبحه باعتقاد علم اليقين كالايمان
المرتبة الرابعة نفي الفسوق المرتبة الخامسة نفي العصيان وهو عام لان نفي
الماهية لا يتم الا بنفي جميع جزئياتها فاذا كان الراشد من كملت المراتب فيه بارسال
النبي ونصب الامام الذي هو نائبه وقائم مقامه لارشاد الخلائق وحملهم على هذه المراتب
كلها فلا بد ان يكون الامام والنبي راشدين حتى يتم دعواهما والا احتاجا الى غيرهما
ولا ينقطع حاجة من ليس فيه هذه الصفات الا في من تكمل هذه الصفات فيه والا
لزم تسلسل الحاجة وعلى تقدير التسلسل لا ينقطع الحاجة وهذا معنى العصمة بالضرورة
فيكون الامام معصوما الثاني هذه المراتب هي الحق وهي الهداية الحاصلة وحاجة
الناس الى الامام ليهديهم ويحملهم عليها وبامتثال اقواله ونواهيه واتباع اقواله
وافعاله تنقطع حاجتهم ولا يحصل لهم الاستغناء فلو لم يكن فيه هذه الصفات
المذكورة مجتمعة لم تنقطع الحاجة به الثالث قوله تعالى اولئك هم الراشدون
يدل على انحصار الراشد في هؤلاء لانها صيغة الحصر وخصوصا مع التأكيد فالامام
اما راشد او ليس براشد والثاني محال لانه لا شيء ممن ليس براشد يرشد بمطلق
بالضرورة وكل امام مرشد مطلق بالضرورة ينتج لا شيء ممن ليس براشد مطلق بامام
بالضرورة فتعين النقيض الاول وهو ان يكون الامام من هؤلاء فهو معصوم لما تقرر

وهو المطلوب فـ اتباع الامام يوجب محبة الله بالضرورة ولا شيء من المذنب اتباعه موجب
لمحبة الله فلا شيء من الامام بالضرورة لا الصغرى فلما دلت اتباع الامام لا اتباع النبي
لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فجعل طاعة الامام وطاعة النبي
متساوياً وبيان ان اتباع النبي موجب لمحبة الله تعالى لقوله فاتبعوني يحببكم الله واما الكبرى
فلقوله تعالى ان الله لا يحب المعتدين والمذنب معتد بالضرورة حـ كل امام مطيع بالضرورة
ح لانه غاية لامته لقوله واولي الامر منكم والجمع المضاف للعموم ولا شيء من غير المعصوم
بمطيع بالامكان وهو بديهي فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة لما بين في المنطق
وهو يستلزم كل امام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع وهو المطلوب طـ قوله تعالى والله لا يهدي
القوم الظالمين (الفاسقين) وجه الاستدلال ان نقول الامام هاد لكل من هو امام له بالضرورة
وكل هاد يهديه الله بالضرورة فنجعلها صغرى في قولنا لا شيء من الفاسق يهديه الله تعالى
للآية المذكورة ينتج لا شيء من الامام بفاسق وكل غير معصوم فاسق بالامكان
ينتج لا شيء من الامام غير معصوم بالضرورة وهو يستلزم قولنا كل امام معصوم بالضرورة
لوجود الموضوع وهو المطلوب ي قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء
والبنين والقناطير المقنطرة الاية وجه الاستدلال ان القوة الشهوية من الاجتماع
لارتكاب الشهوات اي محبوبة زين للناس فيها فقد حصل في هذه الوجوه الشديدة وذلك
يوجب مع ضعف عقله مقاومة هذه المرجحات وهم اكثر الخلق على ما انشاهده

وذلك

وذلك يوجب ارتكاب المحرمات وعدم الالتفات الى الشرع فلا بد من رادع وكل غير معصوم
فيه هذه بالامكان ولان القوى متفاوتة غير منضبطة فالرادع هو الرئيس ولا بد
ان تمتنع منه هذه الاشياء والا لاحتاج الى غيره بل يكفي الرياسة لم معينة ويمكنه عدم ما نعم
غيره فان غيره لا يقواه يوجب ان يحكم بامتناع ذلك منه حتى يكفي الناس لطوع
ولا يفيد الا ذلك وهو المطلوب يا قوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم الى قوله عزيز حكيم
وجه الاستدلال يحتاج الى مقدمات احدها ان الله تعالى في كل واقعة حكما واحدا هو الحق
وانه لا يختلف باختلاف الاجتهاد والثانية هذه الآية عامة في الازمان والمكلفين
وهو ظاهر والمكلف به من الافعال والتروك الا الاوامر من جهة المعروف والنواهي
من جهة المنكر ثم اكد باقامة الصلوة وايتاء الزكاة لشدة الاهتمام بهما واكد
الجمع وعمومه بقوله تعالى ويطيعون الله ورسوله الثالثة ان اختلاف الآراء وتعارض
الشهوات واستيلاء الجهال الشرعية يقتضي اختلاف نظام الشرع اذا تقرر ذلك
فنقول الاية تقتضي انه لا ينفذ نصب شخص واحد يامر الكل وينهاهم ويحملهم
على ذلك والا لزم احد الامرين اما وقوع الهرج والمرج واختلاف نظام النوع اذ كل واحد
يقول لا ادري هو المعروف وينهى هو المنكر لان كل واقعة فيها حكم وليس كل الاحكام
معلومة للكل وجعل الاجتهاد في اي من الحق مناطا يؤدي الى وقوع الفتن والاختلاف
نظام النوع ونقض الغرض من التكليف لزوال التكليف او عمومه في واحد ما ذكرناه

وهو باطل بالاجماع ولا بد ان يكون ذلك الرئيس لا يجوز عليه الخطأ او يعمل منكرا او يترك
معروفا والا لاحتاج الى امر آخر وتسلسل ووقع الهرج والمرج واختل نظام النوع ولا
فيه في كل زمان لان تخصيص بعض الاشخاص بعض الاوقات بالمعصوم دون البعض ترجيح بلا
مرجح وذلك هو الامام فظهر ان الامام معصوم ويجب في كل زمان يب قوله تعالى ومن يعص الله
ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين وجه الاستدلال ان نقول
كل غير معصوم يمكن ان يكون بهذه الصفة ولا شيء من الامام بهذه الصفة بالضرورة
ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة لان الامام ممن يركن اليه بالضرورة ومن بهذه
الصفة ظالم بالضرورة ولا شيء من الظالم يركن اليه لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين
ظلموا فتمسكم النار يج قوله تعالى وجعلناهم ائمة يهدون الى قوله عابدين هذا
يدل على ان الائمة لهم صفات احدها ان الله وصفهم بقوله وجعلناهم ائمة والثاني
انهم يهدون بامر الله منهم ائمة لهم وثانيها ان الهداية بامر الله ان لا يأمر الا بامر الله
ولا ينهى عما نهى الله عنه ولا يفتون الا بما حكم الله وثالثها انهم يفعلون الخيرات واقام الصلوة
وايتاء الزكاة ووصفهم بالعبادة وهو عام في الخيرات والصلوة في كل الاوقات
وكذا الزكوة والعبادات كلها يد قوله تعالى ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم الا
به وجه الاستدلال ان كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان
يكون كذلك بالضرورة والا لم يحصل الوثوق بقوله ولا يحصل الطمأنينة والدعاء

بتبعيته

بتبعيته لجواز ان يقيد هذه الصفات المذمومة فنقول بتبعيته بسبب الخوف ودفع الخوف
واجب فتنتفي فائدة لامته ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب يه قوله تعالى
ان مسؤول الى قوله عليهم وكيلا وجه الاستدلال ان كل غير معصوم بامام وهو المطلوب
يو قوله تعالى واما الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم عذابا اليما ولا يجدون لهم
من دون الله وليا ولا نصيرا وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم بامام بالضرورة
وهو المطلوب يز قوله تعالى يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وانزلنا اليكم
نورا مبينا وجه الاستدلال ان هذا اشارة الى القرآن وفيه متشابه ومجاز فلا
ان يكون مبينا ودلالته مع نصبه وهو في غير المعصوم محال فثبت المعصوم يح قوله
تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج وجه الاستدلال ان نقول امرنا الله تعالى
بالتقوى وهي الاجتناب عن جميع المحرمات والاخذ بما يؤدي الى الطاعة والاجتناب
المعصية يقينا وكل ما عرض فيه شبهة الحرام يجتنب مع اشتمال القرآن على المجمل والمأول
ومع كون الامام لا يدل الا على المراد من التنزيل والتأويل غير معصوم ووجوب
طاعته حرج عظيم لعدم حصول الثقة بقوله فلا يحصل لنا التقوى والحرج منفي
فلا يلزم كون الامام غير معصوم وهو الحرج العظيم منفي به وبقي اللازم يستلزم نفي
الملزوم يط قوله تعالى ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وجه
الاستدلال ان التطهير للمكلفين اي من فعل القبائح والمحرمات لا يتم الا بامام معصوم

يفيد قوله اليقين واتمام النعمة بحصول النجاة في الآخرة بفعل جميع الطاعات الواجبة ولا تتم
الا بامام معصوم يفيد قوله اليقين واتمام النعمة بعلم من فعله وتركه بعين الصحة ذلك
فيجب ان ينصب اماما معصوما في كل زمان والا لكان ناقضا غرضه وهو محال كـ قوله تعالى
فبما نقضهم ميثاقهم الآية وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم يمكن له نقض هذه الصفات
ولا شيء من الامام له هذه الصفات بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة
كا قوله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله فاحذروا
وجه الاستدلال ان كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شيء من الامام له هذه الصفات
بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة والمقدمتان ظاهرتان كب
قوله تعالى ومن يرد الله فتنته الى قوله للسحت وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم يمكن
ان يكون له هذه الصفات بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة
كج قوله تعالى ولو شاء الله لجعلهم امة واحدة الى قوله يختلفون وجه الاستدلال ان
امتحن عباده فيما آتاهم ليتبين من جهة الامتحان والعلوم الحق وذلك لا يتم الا بامام
معصوم لما تقدم فيستحيل خلو الزمان من امام معصوم كد قوله تعالى ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين
وجه الاستدلال ان نقول كل امام يجب … بالضرورة وكان طاعته مساوية لطاعة الرسول لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم فكل من لم يطع الامام لم يطع الرسول وكل من اطاع الرسول اطاع الامام وبالعكس …
اطاع الرسول احبه الله وكل من المعتدين يحبه الله بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام

الفاسقين م

بالضرورة وهو المطلوب كب قوله تعالى والله لا يهدي القوم الظالمين وجه الاستدلال ان نقول
كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شيء
من غير المعصوم بامام اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان الامام مهتد بالضرورة وكل
مهتد بالضرورة ولا شيء ممن لم يهده الله بمهتد لقوله تعالى ومن يهدي الله فهو المهتدي
ودخول الالف واللام بعد هو في الموجبة يدل على انحصار المحمول في الموضوع فغيره
ليس بمهتد والامام يحصل الحصر … كو قوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا او …
الاستدلال كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة
ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب كز قوله تعالى ولكن اكثرهم يجهلون
كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة لان الامام لطف
لدفع هذه الصفة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب كح قوله تعالى يوحي بعضهم الى
بعض زخرف القول غرورا كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من الامام له
هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام كط قوله تعالى وان تطع اكثر من
في الارض الآية وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء
من الامام له هذه الصفة بالضرورة والا لكان … ينتج لا شيء
من غير المعصوم بامام بالضرورة ل قوله تعالى وان كثيرا ليضلون باهوائهم بغير علم وكل غير
معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شيء

من الامام بغير معصوم بالضرورة لا قوله تعالى ان ربك هو اعلم بالمعتدين كل غير معصوم
له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم
بامام بالضرورة لب قوله تعالى ان الذين يكسبون الاثم سيجزون بما كانوا يقترفون
كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة فلا شيء
من غير المعصوم بامام بالضرورة لج قوله تعالى سيصيب الذين اجرموا صغار عند الله
وعذاب شديد بما كانوا يمكرون كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من الامام له
هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب لد
قوله تعالى انه لا يفلح الظالمون كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام
بمعصوم بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة له قوله تعالى ان يتبعون
الا الظن وان انتم الا تخرصون كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام
كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة لو قوله تعالى ولا تقربوا الفواحش
الآية كل غير معصوم يمكن ان يفعل ذلك كله فعلى تقدير وقوع هذا الممكن لا يكون
عاقلا وكل غير معصوم يمكن ان يفعل ذلك كله فعلى تقدير وقوع هذا الممكن يكون متصفا
بفعل هذه وبعدم العقل ولا شيء من الامام يتصف بشيء من هذه وبعدم العقل
بالضرورة اذ الامام انما نصب لمنع المكلف من هذه والمؤاخذة عليها فيستحيل اتصافه
بالضرورة ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة لز قوله تعالى واذا قلتم

فاعدلوا الآية كل امام له هذه الصفة بالضرورة فلا شيء من الامام غير معصوم ويستلزم
كل امام معصوم لوجود الموضوع لح قوله تعالى فمن اظلم ممن كذب بآيات الله كل غير معصوم
يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة لط قوله تعالى
قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم دينا قيما والمراد الهداية الى الصراط المستقيم
في الاقوال والافعال والتروك وهذا هو العصمة والامام قائم مقام النبي فيكون
له هذه الصفات ولا شيء من الامام عاد بالضرورة لانه لدفع القوا فلا شيء من غير الامام
المعصوم م
بامام بالضرورة م قوله تعالى يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة
كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة فلا شيء
من غير المعصوم بامام بالضرورة مج قوله تعالى لمن تبعك منهم لاملأن جهنم منكم اجمعين كل
غير معصوم كذلك بالامكان ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم
مب قوله تعالى انهم اتخذوا الشياطين اولياء من دون الله ويحسبون انهم مهتدون
كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من المعصوم كذلك بالضرورة ينتج لا شيء
من غير المعصوم بامام بالضرورة مج قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها
وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا
وان تقولوا على الله ما لا تعلمون كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شيء من
الامام يمكن له هذه الصفات بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة

فهو كل غير معصوم العلم بجميع الاحكام بالضرورة والاكمال فالا بعضها على الله عالم العلم
فيدخل تحت الذم فلا يجوز اتباعه وهو محال لفائدة الامامة فلا شئ من غير المعصوم يمكن
بامام بالضرورة من قوله تعالى الا لعنة الله على الظالمين كل غير معصوم يمكن له هذه
الصفة ولا شئ من الامام له هذه الصفة بالضرورة فلا شئ من غير المعصوم بامام بالامكان
ولا شئ من الامام له هذه الصفات بالضرورة ينتج قوله تعالى اذا ركبوا فيها جميعا قالت
اخريهم لاولاهم ربنا هؤلاء اضلونا الآية كل غير معصوم له هذه الصفات بالضرورة
ينتج لا شئ من غير المعصوم بامام بالضرورة مسطر لم يغفر الله تعالى للمقلد المخطئ لانهم لم يقل
غيرهم حيث قالوا ربنا هؤلاء اضلونا ولا شك في ان المقلد انما يقلد لشبهة اوجبت
اعتقاده وكل غير معصوم يحتمل فيه ذلك فلا بد ان يكون الامام معصوما حتى يحصل اليقين
ثم لقبل قوله ويعمل به لان قوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا كل غير معصوم له هذه
الصفة بالامكان ولا شئ من الامام له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شئ من غير المعصوم
بامام فاقوله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وكذلك نجزي المجرمين
كل غير معصوم يمكن له ذلك ولا شئ من الامام له ذلك بالضرورة ينتج قال الله تعالى
ربنا لا تجعلنا فتنة مع القوم الظالمين وجه الاستدلال ان كل مأموم تابع
للامام في اقواله وافعاله وتروكه لا يتيسر ان يجعله الله في الآخرة بالضرورة فمن ان
يحشر مع الظالم بهذه الآية فلا يكون الامام ظالما بالضرورة وكل غير معصوم فهو ظالم بالامكان

فالامام

فالامام ليس معصوم والموضوع موجود في الامام معصوم من قوله تعالى ولا تفسدوا
في الارض بعد اصلاحها كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شئ من الامام
له هذه الصفة بالضرورة فلا شئ من غير المعصوم بامام بالضرورة فلك قوله تعالى ولا تقعدوا
بكل صراط توعدون الآية كل غير معصوم كذلك بالامكان ولا شئ من الامام كذلك
بالضرورة فلا شئ من الامام غير معصوم بالضرورة قوله تعالى ولو ان اهل القرى آمنوا
واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض التقوى لا تتم الا بالمعصوم كما تقدم
تقريره غير مرة والمعصوم ليس من فعل المكلفين بل من فعل الله لفعل اللطف للمعصوم وما عليهم
الا الله ولا يتمكن الرعية من فعله ولا من العلم به فلو لم يفعل الله ما يصير المعصوم به معصوما بنصبه
ويخفى عليه لكان تحريضه على ذلك بمنزلة العبث وكان نقضا لغرضه تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا الثاني قوله تعالى واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون
غير المعصوم يمكن له هذه الصفات ولا شئ من الامام يمكن له ذلك لم يأمر المكلف من
امتثال امره حصول ذلك فلا لوم بعد ذلك ولا يمكن الا بالعصمة فلا شئ من غير المعصوم بامام
بالضرورة فمن قوله تعالى من يضلل الله فلا هادي له وجه الاستدلال ان نقول لو لم يكن
المعصوم موجودا في كل زمان ووقت بحيث لا يخلو وقت منه لزم ضلال المكلفين ويكون
المضل هو الله تعالى فيلزم ان لا يكون لهم هاد فيلزم انتفاء فائدة البعثة ولانه غير المعصوم م
لاما فيلزم الطال الآية غير المعصوم وهو المطلوب نجح عدم عصمة الامام لزوم المحال وكلما هو ملزوم

المحال فهو محال فعدم عصمة الامام محال لان الملازمة فلانا قد بينا في الدليل المتقدم انه
متى خلا الزمان من المعصوم لزم صدور ذنب من كل واحد من المكلفين فيكون فسادا ووقد
اضلاله تعالى عن ذلك علوا كبيرا ومتى اضلهم لم يهتد بهذه الصادق لا شئ من يضاد الهادي القائم
من عموم ينفي مما من ما وطوفة اه الله في وقت لكان له هاد و الموجبة الجزئية تناقض
السالبة الكلية فيكذب الموجبة الجزئية ولا يهتدي بالنبي ولا الامام لما تقدم فينتفي فائدة
البعثة وفائدة نصب الامام وهذا محال ولاستحالته كلما استلزم المحال فهو محال فظهر
المعصوم اذا تنتفي انتفاء الامام ممكن ونفي الامام لا يجوز فنفي المعصوم لا يجوز
لا الملازمة فلانا قد بينا فيما تقدم ان نفي المعصوم يستلزم اضلال الله تعالى لمن يفعل
ذنبا فان لم يوجد من يفعل ذنبا اصلا ثبت المعصوم وهو المطلوب وان وجد فان الله تعالى
قد اضله فينتفي عن كل هاد له لما تقدم في عموم قوله فما له من هاد ونفي ان من الازمنة
بل ينتفي عنه دائما لان له نكرة وردت في سياق النفي فهي للعموم فتعم في الازمان والاشخاص
ولا استحالة اللازم فلما بينا في وجوب نصب الامام لا عندنا فقط ولا عند اهل السنة
شرعا وبالجملة فقد تقدم البرهان على استحالته سن قوله تعالى هو الذي بعث
في الاميين رسولا الآية وجه الاستدلال انما المراد من بعث الرسل التبليغ والتنبيه
لقوله تعالى يتلوا عليهم اياته ويزكيهم مطهرا الظاهر بامتثال الاوامر الشرعية والنواهي
السمعية والحجة الخلقية بحيث لا يخل بواجب ولا يفعل قبيحا ثم بتزكية الباطن من الاخلاق

الذميمة

الذميمة وتكميل قواه النظرية بالعلم الى ان يوصلهم الى العقل المستفاد فان امتنع من
بعضهم ذلك فالامتناع من المكلف اما في عدم استعداده او من تفريطه لا يرجع الى
فعل الواجبات وترك القبائح كلها فكلما لم يتمكن المكلف منه فليس بمكلف به وكلما هو
مكلف به فامتناعه منه الامام قائم مقام النبي ونائب منابه في ذلك كله فلا بد ان يكون له
فيه هذه الصفات كلها حتى يمكنه ان يؤثر في غيره ذلك وذلك هو المعصوم لانا لا نعني
بالعصمة الا ذلك منها قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا
اماناتكم وانتم تعلمون كل معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شئ من الامام له هذه الصفات
بالضرورة فلا شئ من غير المعصوم بامام بالضرورة سب قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم
وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ولا يتم ذلك الا بالعصمة لان الامام
مساو للنبي في جميع ما عدا الواسطة لان النبي يخبر عن الله لا بواسطة احد من البشر والامام
يخبر عن الله بواسطة النبي لا وهو سيد البشر فيكون معصوما نح قوله تعالى ان الله لا يحب
الخائنين كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شئ من الامام كذلك بالضرورة فلا شئ
من غير المعصوم بامام بالضرورة سك قوله تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين
الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وجه الاستدلال انه تعالى حكم ان رحمته
وسعت كل شئ فيستحيل عليه ما ينافي الحكمة ونقض الغرض وينافي الحكمة واذا
تقرر ذلك فنقول ارسل رسوله بالهدى ليهدي الخلق وهو باعلامهم وتبليغ الاوامر

والنواهي والارشاد وما يحمل المكلفين ويحملهم عليه ويردع في مجانبه فلا بد ان يكلفهم الله
باتباع النبي وقبول اوامره ونواهيه في الحكيم الرحمة تقتضيان نصب نائب يفعل كفعله ويقوم
مقامه فيما ذكرناه في الامام تعم والامام يتم الغرض في بعثة النبي لان رحمته لا تتحقق بايل عمره
انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما
وجه الاستدلال ان الامام قائم مقام النبي في ذلك فلو لم يكن معصوما لم يحصل للمكلفين الاعتماد
عليه لان قوله لا يفيد الا الظن والظن لا يغني من الحق شيئا الاية ولم يحصل الغرض بل جاز
ان يحصل ضد الغرض مما ذكره الله تعم وهو الحكم بين الناس بما اراه الله وهو محال
على الحكيم فيجب كونه معصوما وهو المطلوب قوله تعم ان هذا القرآن يهدي للتي هي
اقوم وجه الاستدلال انه تعم اراد من المكلفين الطريقة التي هي اقوم وهي الصواب
التي لا تحتمل غيره ولا يعلم ذلك الا بتوقيف النبي او من يقوم مقامه وغير المعصوم لا يحصل
منه ذلك فيجب ان يكون القائم مقام النبي معصوما وهو المطلوب قوله تعم
فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب
وجه الاستدلال ان كثيرا من ايات القرآن والاحاديث مجمل ومتشابه وقد اختلف الاراء في
منها اختلافا عظيما وليس تقليد احد من المجتهدين اولى من العكس والجمع بين الكل محال
والترك يستلزم العقاب فلا بد من شخص يفيد قوله اليقين في كل زمان بحيث يأخذ قول
اهل ذلك الزمان في قوله ولا يفيد اليقين الا قول المعصوم فيجب ثبوت المعصوم ح

قال الله

قال الله تعم وما للظالمين من انصار المراد ما يستحقون الانصار وما يأمر الله بنصرتهم فنقول
كل غير معصوم بالفعل ظالم وكل ظالم لا انصار له بالتفسير المذكور فكل غير معصوم لا انصار له
في تفسير وكل لا انصار له بالتفسير المذكور وكل غير معصوم ليس بامام بالضرورة سبط
قال الله تعم فالذين هاجروا واخرجوا الاية وجه الاستدلال ان المذكور على كل
هذه الجملة وعلى كل واحد منها باجماع المسلمين او الجهاد في زمان النبي فهو كل زمان فيه
كفار او بغاة او خوارج او جهاد على غير ذلك باجماع المسلمين والامام
الطرفين م قائم مقام النبي في ذلك فينقطع وقت التكليف بالجهاد وفيه القتال والقتل
ويتحقق مع تحققه المذكور وتفويض الان لنفسه للقتل وتسليطه غيره لا يجوز
ان يكون لمجرد ظنه واوامره والا لوقع الهرج في العالم فثبوت ذلك يستلزم
ثبوت الامام وان لم يكن معصوما لم يحصل الغرض من التكليف بذلك لان قول غير
المعصوم يحتمل الصواب والخطأ فترجيح احدهما ترجيح من غير مرجح ولا يكفي الظن بها
لجواز ان يعرض نفسه وغيره للقتل الا فيما يقتضي قوله اليقين وهو المعصوم فلا بد
في العمل بهذه الاية من المعصوم وتعطيلها لا يجوز فثبت المعصوم ع قوله تعم يا ايها الناس
اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء
الاية وجه الاستدلال ان امتثال اوامره ونواهيه على سبيل الاحتياط المحصل لليقين وذلك
لا يحصل الا من معصوم قوله يفيد اليقين وهو يعلم الاحكام يقينا في كل زمان فيجب ثبوت

المعصوم في كل زمان والنبي محمد خاتم النبيين فلا نبي بعده فتعين المعصوم وهو المطلوب قوله تعم
ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين وجه الاستدلال
ان القول بتبعية غير المعصوم يمكن ان تؤدي الى هذه الاشياء وتبعية الامام لا تؤدي الى شيء
من هذه الاشياء بالضرورة والا لزم احد شيئين اما نقض الغرض من نصب الامام او افحام الامام
او قبح التكليف بتبعيته والكل محال لان الملازمة فلانه تعم اما ان لا يكلف المكلفين بامتثال
شيء من اوامره ونواهيه فيلزم الاول او يلزمهم بامتثالها في الكل وهو غير معصوم ويمكن
ان يأمر بالقبيح ويسفك الدماء وانواع الظلم فيلزم الثاني وان كان التكليف باتباعه فيما علم
صوابه فيلزم افحام الامام لانه اذا قال للمكلف اتبعني يقول له لا اتبعك حتى اعرف
صواب فعلك وامرك رأيي لا اعلمه ولا طريق الى علمه في كثير من الاحكام الا قولك
لوقوع الاجمال في القرآن والسنة فيلزم الدور فينقطع الامام ويفحم وهو محال ع قوله
تعم يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم وجه
الاستدلال ان يقول لو كان النبي والامام غير معصومين او احدهما غير معصوم لزم
احد الامرين لاجل ما ليس بيانا او عدم حصول بيان مما قد مر استحالته فيجب ان يكون
الامام معصوما ع ان الامام للحدود والجهاد والاحكام العامة كالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر شرط لقبوله وامره ولا يجوز مخالفته فيها وكل من كان كذلك فهو
يجب ان يكون معصوما فالامام يجب ان يكون معصوما الا الصغرى فاجماعية والكبرى لاستحالة جعلها

جعلها مفوضة بغير شرط علم ولان الثانية فلانها امور كلية متعلق بها الدماء والاموال ونظام
الدعوى والكل مبني على الاحتياط التام لا يجوز ان يحصل الا من المعصوم عند لو لم يجب ان
يكون الامام لم يجب الامام والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه انما يجب الامام لان
المأموم غير معصوم فيجوز عليه الخطأ فلو لم يكن الامام غير معصوم لجاز عليه الخطأ فاذا
لم يكن الامام جاز التكليف مع عدم عصمة المكلف من الامام كما في الامام نفسه فلا يجب لغيره
والا لزم الترجيح من غير مرجح عند ولو لم يجب ان يكون الامام معصوما امتنع نصب الامام والتالي
باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة اذا كان يجوز خطأ المكلف على نفسه يجب نصب الامام
فعدم عصمة الامام تقتضي اتباع تحكيمه واتباع ايجاب طاعته تجويز خبطه واراقة الدماء
منه والقرابة في الانذار فوجب ان يكون معصوما لوجب عدم نصبه ويمنع الامر باتباعه بل
اوامره مطلقا فيجتمع الضدين ويخرج الامام عن فائدته ع قوله تعم انا ارسلناك بالحق بشيرا
الحق م ونذيرا ولا تسأل عن اصحاب الجحيم وجه الاستدلال ان جميع ما جاء به النبي هو حق ولا يوصل
الا العلم بقوله فان الظن لا يغني من الحق شيئا وقول غير المعصوم لا يفيد الا الظن فلو
لم يكن الامام معصوما لم يكن لنا طريق الى الوصول الى ما جاء به النبي وهو ينافي فائدة نصبه عن
الامام قائم مقام النبي وخليفته والغاية المرادة من النبي بعينه تحصل من الامام فلا بد ان يكون
قد نصب الله تعم الامام بالحق مبشرا ومنذرا عن النبي كما ان النبي مبشر ومنذر عن الله
وكما ان النبي جميع ما يقوله ويأمر به حق فكذا الامام وغير المعصوم ليس كذلك فيتعين

ان يكون الامام غير معصوم بالضرورة فح قال الله تعم ولئن اتبعت اهواءهم بعد الذي
جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا نصير وجه الاستدلال ان هذه في تقدير شرطية لقضية
تاليها تقدير انما كلما اتبعت اهواءهم بعد ما جاءك من العلم مالم يكن لك من الله ولي
ولا نصير والا لانتفت فائدة البعثة وهذه القضية واردة في حق الامام لان علة نفي الولي
والنصير اتباع اهوائهم بعد ما جاءه من العلم والامام عنده علم كالنبي والامام الحق
الى القيوم مقامه ولانه يأمر بطاعته كطاعة الله ورسوله وكلما وجدت العلة وجد المعلول
فيصدق المقدمتان على كل امام انه ان لم ينصره الله ولي ولا نصير بالضرورة والا لانتفت فائدة
نصبه وجعله اماما ولا شيء في غير المعصوم له ولي ولا نصير من الله بالامكان ينتج لا شيء من الامام
بغير معصوم وهو يستلزم قولنا كل امام معصوم لان السالبة المعدولة تستلزم الموجبة المحصلة عند وجود
الموضوع قوله تعم واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها عدل ولا تنفعها
شفاعة ولا هم ينصرون وجه الاستدلال ان هذا الامر لكل العالمين ومطلوب فعله من قبل المكلفين
وان كان في معرض الخطاب لبني اسرائيل اتقوا لكل على عمومه فخطابه لهذه الامم وانهم
مكلفون بذلك اذا تقرر ذلك فنقول غاية تكليف الامة ودعوة النبي ونصب الامام
لهذه المرتبة ولا تتم هذه المرتبة الا بالاتيان بجميع ما امر الله تعم به والاحتراز عن
جميع ما نهى الله عنه والنبي والامام يعينان الناس على هذه المرتبة وتحصيلها لهم ان قبلوا منهما وعملوا
بها ان تمكنا منهم [illegible] الذي يمكن النبي والامام كذلك والا لانتفى اللطف غرضه في نصبه و[illegible]

وكذا الثاني في محال لان كل
منهما [illegible] لغيره

الغرض

الغرض على الله محال فيجب عصمة النبي والامام وهو المطلوب فكل غير معصوم بالفعل لا يمكنه نصب
بالضرورة وكل من صدر منه ذنب ظالم بالفعل والآية دالة عليه ينتج كل غير معصوم بالفعل ظالم
بالفعل لا يليق بالامام لقوله تعم لا ينال عهدي الظالمين فثبت قال الله تعم ولا تتبعوا خطوات
الشيطان انه لكم عدو مبين وجه الاستدلال انه حرم اتباع الشيطان بنهيه عنه وحكم [illegible]
النهي بانه يأمر بالفحشاء وان تقولوا على الله مالا تعلمون فيجب على المكلف الاحتراز عن [illegible]
يأمر بذلك منكم لوجود العلة وعدم طاعته واتباعه غير المعصوم يمكن ان يأمر بذلك
والممكن متساوي الطرفين ولا ترجيح وان فرضنا حصول ترجيح فلا يحصل علم بل ان
فرض جعل طرفيه عند المكلفين الى المطابق ويمكن ان لا يطابق فيحصل للمكلف [illegible]
خوف في وقوع الخوف واجب فلا يجوز اتباعه فتنتفي فائدة الامام ولان اتباعه
ظني فهو قول على الله مالا يعلم لان الظن يستلزم الاحتمال للنقيض والعلم الجازم
لا يحتمله ونفي اللازم يدل على نفي الملزومات وقد نهى الله تعم عنه فيكون اتباعه
مستلزما للمنهي عنه وكلما استلزم المنهي عنه فهو منهي عنه فيكون اتباعه منهيا عنه فلو امر به
لزم التكليف بما لا يطاق واذا نهي عن اتباع الامام فاي فائدة فيه بل يمنع نصبه بالمعنى
الذي يراد من الامام وهو الذي يكون واجب الاتباع ويحرم عصيانه ويكون طاعته من [illegible]
لطاعة النبي في وجوب الاتباع وهذا كله محال فح كيف يجوز ان يخلق الله تعم في المكلف
شهوات داعية وفي يأمره بالسوء والفحشاء والقول على الله بما لا يعلم ثم يوجب

اتباعه

عليه الاحتراز عن ذلك ولا ينصب لا مانعا ونهاه عن ذلك ويكون امر هذا الامام قد كلف الله
بطاعته وتعليم الامام ان هذا المكلف لا يخلط بحيث يكون امره بمثل ذلك هذا رحمة الله
ورأفته بالمكلفين وقد نطق القرآن بانه رؤف رحيم في عدة مواضع وانما يحصل العلم
في المعصوم فتعين نصب الامام المعصوم وهو المطلوب فتلك عدم عصمة الامام مستلزمة للمحال
وكلما هو مستلزم للمحال فهو محال فعدم عصمة الامام محال والملازمة ظاهرة فلو كان الامام
غير معصوم لزم اجتماع النقيضين واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة الامام دائما
يجب اتباعه في اوامره ونواهيه وافعاله وتركه فيما لم يعلم عدم وجوبه واعتقاد ما علم
فيه ذلك وغير المعصوم بالفعل لا يجب اتباعه في بعض ذلك بالفعل في الجملة والدائمة
الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية المطلقة العامة متناقضان فيجتمع النقيضان
قوله تعم كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون وجه الاستدلال ان نقول احد
الامرين لازم اما عصمة الامام او ثبوت حجة للمكلفين على الله تعم عن ذلك علوا كبيرا
فالتالي [illegible] موجبة لكن الثاني منتف فثبت الاول بيان الملزوم ان الله
امر بالتقوى وبالجملة في هذه الآية دلالة صريحة على طلب التقوى منهم ثم جعل فعل التقوى
متأخرا عن بيان الآيات ومنوطا به ومع وجود المتشابه والمجمل والظاهر فلا بد من معصوم
لانتفاء البيان المفيد لكل زمان يتبين للناس من القرآن والسنة فلا يحصل البيان
اليقيني بذلك وغير المعصوم في طريق الالهام للناس كافة او خلق العلوم الضرورية

لهم

لهم لم يوجد جعل ذلك في واحد او طائفة لا يحصل اليقين بقولهم الا مع عصمتهم وهذا البيان المحقق
لوقت دون وقت او عصر دون عصر بل هو عام لكل عصر وجد فيه المكلفون والظن منهي عنه
في القرآن المجيد فلولا وجود المعصوم المبين للآيات الذي يحصل بقوله اليقين لم يحصل ما امر
به التقوى وجعله هو عبارة عن ازاحة علل المكلف يوم القيمة ان يقول امرتني بالتقوى
وجعلت التقوى منوطة بالبيان ونهيتني عن اتباع الظن ولم تجعل طريقا الى البيان فثبت
حجة ولا لطف الثاني فلانه تعم قال لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل قوله
تعم ولا تأكلوا اموالكم [illegible] نهى الله تعم عن شيئين احدهما ان علم المكلف بالتحريم والوجوب
لا يكفي في امتناعه عن الحرام وفعله بالواجبات وثانيهما نفي اللازم في الحكام الذين ليسوا
بمعصومين وهو شيئان احدهما انه لا يرتدع بهم المكلفون فلا مدخل لهم في اللطف ولا
يتم اللطف بقولهم كما تقدم وثانيهما انهم يساعدون على الظلم وفعل المحرمات فيخالفهم
عند اللطف في الامام فيكون ترك المكلف على العلة الطبيعية خير من نصب امام غير معصوم
وهذا التقدير كاف في وجوب عصمة الامام فح قال الله تعم ان الله لا يحب المعتدين اقول
الحاكم غير المعصوم متعد بالفعل وكل متعد لا يحبه الله ينتج الحاكم غير المعصوم لا يحبه الله وكل
لا يحبه الله فهو غير متبع النبي لقوله فاتبعوني يحببكم الله جعل اتباعه موجبا لمحبة الله والا
لم يتم التحريض بذلك على اتباعه ولزم نقض الغرض من بعثته وينعكس بعكس النقيض
ويلزم كل من لا يحبه الله فهو غير متبع النبي لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم وهما متنافيان

اتباعه

كل غير معصوم غير متبع في الجملة بل مخالف بالفعل وكل من اتبع غير متبع في الجملة بل مخالف في الجملة فيكون اتباع غير المعصوم قبيحا في الجملة وكلما لا يعلم المكلف ما يتبعه فيه يحتمل ذلك فيجب الاحتراز عنه والامام لا يجوز ان يكون كذلك والا لانتفت فائدة نصبه ولزم افحامه وكل ذلك نقض الغرض وهو على الله محال فيستحيل ان يكون الامام غير معصوم فيجب عصمته

قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله هذه الآية تدل على ثبوت امرين الاول انه يجب القتال لارتفاع الفتنة والاجماع واقع على عدم جواز الخطأ في نفس الحجة والامام لعدم علم المكلف كافة ولا يمكن الا بوجود رئيس يقوم مقام النبي لعباده والغرض من القتال المامور به نفي الفتنة وكون الامام الذي هو آمر بالقتال وتجب على المكلفين طاعته غير المعصوم قد يوجب الفتنة فمحال ان يكون الامام غير معصوم والا لم تجب اتباعه فقط ان يكون الدين كله لله اي لا يبقى كافر ولا مشرك ولا مخالف للحق وذلك لم يقع في زمن النبي والصحابة ولا بعدهم وقوعه والا لم يحصل غاية الافعال المكلف بها ولا بد ان يكون الامر بهذا القتال الرئيس فيبقى والقائم مقام النبي هو المعصوم والا لزم الا ان غيره لم يقع في قتال الفتنة فيستحيل من الحكيم ان يجعل غاية نفي الفتنة لانه من باب جعل غير المتناهي وهو من الاغلاط وذلك هو الامام المهدي صاحب الزمان ولا تتفق هذه التقسيمات في غيره اجماعا فهذه الآية تدل على عصمة الامام وعلى وجوده وظهوره وظهور صاحب الزمان حتى لا تبقى من الامام بابع الاعداء عليه بالضرورة والا لانتفت فائدة نصبه ووقع الهرج والمرج واختل نظام النوع وكل غير

معصوم

معصوم بالفعل يجوز العدوان عليه في الجملة لانه ظالم في الجملة وكل ظالم في الجملة يجوز العدوان عليه لقوله تعالى فلا عدوان الا على الظالمين وهو عام بالاجماع ينتج دائما لا شيء من الامام بغير معصوم بالفعل وهو المطلوب في الامام امر الله بطاعته كطاعة النبي لقوله تعالى واولي الامر منكم فيكون امره ونهيه وفعله وتقريره حجة فلا بد ان يكون حجة ذلك معلوما منه للمكلف والا انتفت الحجة للمكلف ولم يكن نصبه ازاحة لعلته لقوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا الآية فغير المعصوم يمكن ان يكون كذلك ومتابعته ضرر مظنون فيجب الاحتراز عنه لان دفع الخوف واجب عقلا وهو ينافي وجوب اتباعه لكم في غير قانون مفيد لمعرفة نفي ذلك عنه لتحقيق الغرر المظنون من اتباعه وليس ذلك الا العصمة وهو ظاهر فيجب ان يكون معصوما وهو المطلوب بحسب قوله تعالى واذا تولى سعى في الارض الآية يستحيل من الحكيم ان يقرن طاعة الشخص بطاعته وطاعة رسوله ويمكنه تمكينا تاما ويوجب على كل من سواه في زمانه اتباعه وتقويته بيده يوجب ذلك وغير المعصوم يمكن فيه هذه الاحوال فيستحيل ان يكلف الله باتباعه ويقرن طاعته بطاعته فيستحيل ان يكون اماما فيجب عصمة الامام وهو المطلوب قال الله تعالى والله رؤف بالعباد وجه الاستدلال انه تعالى رأفته تستحيل ان يجعل الرئيس المطاع كالنبي مجزي يمكن فيه الاحوال المتقدمة الذي ذكرها الله تعالى وغير المعصوم يمكن فيه ذلك لكون المكلف طريق الى معرفة انتفائه باليقين فرأفته تعالى بعباده توجب ان لا يكون الامام غير معصوم وهذا هو المطلوب ذكر قال زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا ان الله عزيز حكيم

في هذه الآية وجه ازاحة علة المكلفين وحجتهم فانهم لا عذر لهم بعد مجيء البينات اليهم ولانه غير المعصوم ينفي البينات لاجمال كثير من الآيات والسنة والله بالظاهر لا بالنفي ومع ذلك يمكن المبين الذي هو الامام فانه قائم مقام النبي في البيان وغيره يحتمل خطأه بمعنى الجهل المركب فذلك نفي مجيء البينات فيكون اثباتا لعلة المكلف لا ازاحة علته والمحال لازم من عدم البينات في ظواهر الآيات ومجملها وكذا في السنة وفي عدم عصمة الامام والاول ثابت فيلزم نفي الثاني والا كان الله تعالى ناقضا لغرضه وهو محال من الحكيم او نفي عدم عصمة الامام تستلزم العصمة لوجود الموضوع هنا وهو المطلوب ذكر وعسى ان تكرهوا شيئا الآية وجه الاستدلال ان معرفتهم لذلك لطف لهم لوجود الداعي الى الشر وهو المحبة وانتفاء الصارف وهو علم كونه شرا ووجود الصارف عن الخير وهو الكره وانتفاء الداعي وهو العلم لانه حكم بان الله يعلم وانتم لا تعلمون والامام قائم مقام النبي فهو معصوم ولا يخلو منه زمان وهو المطلوب ذكر قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وجه الاستدلال ان كل فاعل ذنب ظالم الا الصغيرة فضرورية ولا الكبيرة فلانا نقول كل فاعل ذنب ظالم ولا شيء من الظالم يجوز الركون اليه وكل امام يجب الركون اليه وهذه مقدمة ضرورية لان فائدة الامام ذلك ولانه تعالى اوجب طاعته كطاعة الله وطاعة الرسول وهما متساويان فيجب ان تكون طاعة الامام كطاعة الله وجوبا ولان معنى الركون اليه الكلي والمنع الجزئي على سبيل التحريم وبينهما منافاة كلية ذاتية

وهو مطلوب

وهو مطلوب بما ممكن ولان الله تعالى ذكر ذلك عقيب قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود والله محكم مفرد وهو جنس خاص فمن ثم جاز وصف المفرد بالجمع من حيث انه جنس خاص ومن حيث الذنب جنس خاص من الجنس فمن ثم وصفه بها فدل على ان الحدود للجنس وليس الحكم بالكلية من حيث هو كل ولانه تعالى اراد ان يبين حكم الافتداء فلو لم يكن المراد من الحدود الجنس بل المراد الكل من حيث هو كل من قبيل جعل ما ليس بدليل دليلا ولكان ذكر القياس غير متحد الوسط وهو ممتنع على الحكيم فيجب من تعدى سوى جزء ما قدر ولا يقال لو ثابت نصب الامام كونه لطفا للمكلفين في تحصيل احدى المرتبتين احدهما ان يجتنب جميع المعاصي وثانيهما ان يفعل جميع الطاعات ولا يتم ذلك الا بالمعصوم لانه لو لم يكن الامام معصوما تساوى هو وغيره فلا يندفع حاجة المكلف لان وجه الحاجة عدم العصمة فاذا تحققت في الامام لم يصلح لدفع الحاجة ولانه لو كفى غير المعصوم لم يحتج الى الامام لمساواة المكلف والامام الترجيح بلا مرجح صدق هذه الآية المذكورة في الوجه المقدم ولا بد من فصل دلت على ان المكلف في فعل سوء اجزى به ومن عمل طاعة اثيب عليها فلا يخلو الا ان يتوقف على اعلام الفعل وصفته او لا والثاني محال والا لزم تكليف الغافل والاول اما ان يكون بديهيا او كسبيا والاول منتف بالضرورة فتعين الثاني فاما ان يكون عقليا او نقليا والاول منتف عند اهل السنة وعندنا يوجد في بعض الاحكام وهو ما علم بالضرورة وهو نادر جدا وليس العمدة والثاني لا بد ان يكفي فيه الظن او لا والاول باطل لانه تعالى ذم المتبع للظن

في مواضع فتعين الثاني وهو ان يكون الطريق المؤدي منه الاحكام يقينا او غيره
والثاني منتف لان مثل هذا لم يوجد فلو لم يكن الاول موجودا لانتفى الطريق المفيد
للعلم وهو باطل كما قلنا وهو المطلوب وهذا هو مذهب الامامية فانهم يقولون الاحكام
مستفادة من النبي صلى الله عليه وآله المبلغ القران والمفسر له فاذا مات النبي وجد بعده امام واجب العصمة
يفيد قوله العلم وهكذا كل امام يموت يوجد بعده اخر واجب العصمة الى انتهاء الدنيا فدائما
يحصل العلم بالاحكام للمكلفين وهذا طريقة اذا جرد الانسان ذهنه وفكره عن العناد
وجرد طرفي المطلوب عن عوارض [illegible] الطبع فانه يعلم صحة هذا الطريق الاكمل والدين
الاقوم الذي لا يعتريه شك ق قوله تعالى وهو الذي انزل اليكم الكتاب مفصلا
اعلم ان تفصيل الكتاب لم يعلم بالحقيقة والتحقيق في كل الاحكام الا المعصوم لان
مجملاته كثيرة والاجتهاد لا يفيد الا الظن ولا يحصل اليقين في دلالته على كل حكم حكم
الا المعصوم لانه العالم لما يراد بالمحل منه حقيقة وعلم ان الحكم المفصل بمنزلة كبرى
الدليل الدال على حكم كلي والصور واقعة والصغرى فيكون كليا وهذا جزء الدليل الاكبر
لعبد التسعمائة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام قال الله تعالى قل تعالوا اتل
الاية اعلم ان الفواحش عام لا يعلم تفصيلها بالتحقيق الا المعصوم لاختلاف
الامة وليس ترجيح قول بعض المجتهدين اولى من العكس والترجيح بلا مرجح محال ب قال الله
تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق اقول المراد هنا بالحق الحق المعلوم يقينا

فعلى

في هذه الحدود والقصاصات لا يجوز الا بالاستظهار التام وهو من محل قول الامام فان الحدود
اليه والقصاص هو الذي يأمر به فان لم يكن معصوما لم يحصل الاحتياط والعلم بقوله فدل على
ان الامام يجب ان يكون معصوما ج قوله تعالى ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون هذا تاكيد لما سبق
فيجب ذلك الاحتياط وانما يتم من المعصوم د قال الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا ثم استثنى
الا بالتي هي احسن وهذا الاستثناء للامام لا لغيره لا يجوز لغيره التوقف فيه فغير المعصوم لا يؤخذ م
عليه ولا يعلم ولا يعلم وجه الاكثر حسن ولا ولاية له عليه ليس واتحاده لو لم يكن معصوما
فلا بد من امام معصوم وهو المراد ه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين
كفروا الاية كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك
بالضرورة و قال الله تعالى ولئن قتلتم في سبيل الله او متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما
يجمعون اقول ذكر ذلك [illegible] لقتل في سبيل الله او يموت في سبيل الله وهذا المدح لا يختص
باهل زمان النبي بل هي عامة لكل الازمان التي فيها الامام فان هذا اللطف عظيم في حق المكلف
لا باهل زمان دون زمان وايضا الاجماع من المسلمين على عمومها للازمان التي فيها الامام
وذلك هو الامر بالقتال الذي اذا قتل فيه المؤمن كان في سبيل الله ولا يتحقق ذلك
الا مع عصمة الامام فان غير المعصوم لا يؤمن على سفك الدماء والحكم بقتل النفس التي هذا مع عصمة
الامام لم يحصل الا مع كف يده لا نقل الغيبة وكف يد الامام انما هو من المكلفين لان الله لهم سعوا
انفسهم من اللطف ز قوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا هذا ابدل على عصمة

عصمة الامام من وجهين احدهما اتباع الشيطان منكم ومراد الله ان لا يتبع الشيطان البتة
في شيء من الاشياء والامام منصوب للدعاء الى الله تعالى في جميع ما يريده وحمل الناس عليه بحيث لا يخل
المكلف بشيء منه اصلا والساتر ان اطاع المكلف الامام ولو لم يكن الامام متصفا بهذه الصفة
كان ايجاب طاعته لتحصيل ما لم يفعله بنفسه لغيره من الحكيم محال وثانيهما ان لولا ذلك هنا الاتباع
الشيء لو وجد غيره ففضل الله هو المانع للمكلفين من اتباع الشيطان فاما بامام معصوم او غيره
والثاني لم يوجد فدل على الاول ح قال الله تعالى والله اركسهم بما كسبوا غير معصوم يمكن
ان يكون كذلك ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم
بالضرورة او دائما وعلى كل واحد من التقديرين فالمطلوب حاصل ط قوله تعالى ومن يضلل الله
فلن تجد له سبيلا المراد من قوله يضلل الله عدم الهداية او عدم الخلق لطف زائد على ما هو
شرط المكلف اذا عرفت ذلك فنقول وجه الاستدلال كل غير معصوم كذلك بالفعل
ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة ي قال الله تعالى من اسلم وجهه لله وهو محسن
فله اجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون لا شيء من غير المعصوم كذلك بالضرورة
عند قوم ودائما عند اخرين وهو المطلوب الا الصغرى فلان نفي الخوف والحزن يقتضي
العموم في الافراد والازمان لانه نكرة في معرض النفي وقد ثبت في الاصول عمومه وانما
يكون عاما لو لم يخل بواجب ولا فعل محرم والا كان عليه خوف لانه يستحق العقاب الاخروي
فكل من عليه عقاب فعليه خوف وهذا معلوم عند كل عاقل بالضرورة اذا رجع عقله

دعو

دعوا الله تعالى استحقاق العقاب على فعله فانه يخاف ضرورة يا قوله تعالى اذ تبرأ الذين اتبعوا
الاية كل غير معصوم متبع يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام الذي اوجب الله طاعته
كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم المتبع بامام بالضرورة على قول ودائما على
قول والمطلوب حاصل على التقديرين يب اتباع الضال في ضلالته يحصل منه العذاب الاخروي
المتبع وان كان المتبع جاهلا بحال المتبع لهذه الاية وكل من يحصل العقاب باتباعه
لا يحصل النجاة باتباعه في كل اوامره ونواهيه والامام الذي افترض الله طاعته يحصل النجاة
باتباعه في كل اوامره ونواهيه لا الامام الذي افترض الله طاعته لا يكون ضالا
في شيء من اوامره ونواهيه وافعاله واخباراته وتروكه والا لم يحصل الوثوق بحصول
النجاة باتباعه وذلك هو المعصوم فيلزم ان يكون الامام معصوما يج قال الله تعالى افغير
دين الله يبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون وجه الاستدلال
ان هذه الاية دلت على ذم كل من ابتغى غير دين الله في اي شيء كان وكل من ابتغى
غير دين الله فهو مذموم ومستحق للعذاب والامام انما اوجبه الله ليعرف المكلف دين الله
وليتقيه ويأمن اتباع غير دين الله في شيء ما ومخالفة دين الله مطلقا ويحصل له اتباع
احكام دين الله افترضها الله على عباده وقررها لهم وانما يحصل ذلك بكون الامام
معصوما فيشترط في الامام العصمة وانما يحصل للمكلف الوثوق والامن من الخوف باتباعه
وخصوصا فيما نهاه الله تعالى على الاحتياط التام كالفروج والدماء فوجبت عصمة الامام

فيجب ان يكون الامام معصوما وانما يعلم عصمته من النص عليه قال الله تعالى يا اهل الكتاب لم
تصدون عن سبيل الله الاية وجه الاستدلال ان هذا توعد وذم لكل من صد عن
سبيل الله ويحذر عن اتباعه وكل غير معصوم يمكن ان لا يكون كذلك فاتباعه غير
مامون لانه يحصل الخوف من اتباعه وكلما فيه خوف وضرر مظنون لا يجب اتباعه فلا يجب اتباع
الامام فينتفي فائدة الامامة فيه قوله تعالى يبغونها عوجا كل غير معصوم لا يؤمن من اتباعهم
ذلك او لا كان لا صنعه بعده فلا شيء من غير المعصوم وانما يؤمن غير المعصوم يمكن ان يقرب
المكلف الذي يتبعه الى ذلك الضرر فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة فيه قوله تعالى
وما الله بغافل عما يعملون تحذير من عمل القبيح فلا بد للمكلف من نصب امام يمنعهم من ارتكاب
الخطايا والخلل في الاعتقاد وذلك هو المعصوم كح هذه الصيغة تستعمل في عرف العرب
في الامر بالتحفظ عن السهو والنسيان والغفلة في الاقوال والافعال فاتباع الامام
الذي امر الله بطاعته واوجب اتباعه هو طريق الامن من ذلك والا انتفت فائدة نصبه
وانما يحصل الامن بذلك اذا كان ذلك ممتنعا على الامام وهذا هو واجب العصمة الذي لا يجوز
عليه الخطأ والنسيان والسهو وهو المطلوب كط قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا
قوامين لله شهداء بالقسط ولا يمكن ذلك الا بامام معصوم لوجود المجمل والظاهر
والمتشابه في الكتاب والسنة ولا يحصل الجزم الا بالقائم بالقسط لله الا مع علمها
يقينا وكل من عدا المعصوم لا يحصل منه الامن واليقين بقوله واتباعه وارشاده

فذلك

فلا بد من امام معصوم يعلم منه ذلك كح قال الله تعالى ولا يجرمنكم شنئان قوم على ان لا تعدلوا
غير المعصوم يخاف منه حرمان العدل والامام لا يخاف منه حرمان العدل لا نسخ من العدل فلم لبعض م
فيه حرمان العدل لما حسن نصبه ولا جاز ايجاب طاعته على المكلفين مطلقا فوجب ان يكون الامام
معصوما كا قال الله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون هذا امر
بالعدل المطلق والعدل في كل الاشياء ونحوه هي العصمة في الامام والنهي باقواله وافعاله
واوامره ونواهيه فيكون معصوما كب قوله تعالى قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي
في ذلك ان يستفاد منه العلم بجميع الاحكام يقينا فالامام المامور باتباعه لتحصيل العلم
يقينا وغير المعصوم لا يعلم ذلك يقينا اجماعا فالامام يجب ان يكون معصوما كج قال
الله تعالى يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور الاية
لما قال نور وكتاب مبين ذكر منها عقبه غايات الاول بيان ما فيه رضوانه تعالى وهو فعل
الطاعات بامتثال الاوامر والنواهي الثاني ان من اتبع رضوان الله يهديه الى سبل السلام
والجمع المضاف للعموم انما يتحقق باصابة الصواب في جميع الاحكام العقلية والشرعية
والعلوم التصورية والتصديقية الثالث انه يخرجهم من الظلمات الى النور والظلمات جمع
باللام الجنسية فيقتضي العموم فيلزم ان يخرجهم من كل ظلمة وكل جهل وكل فعل قبيح وترك
واجب ظلمة فيلزم ان يخرجهم من ذلك كله الرابع انه يهديهم الى صراط مستقيم اي
جميع الامور لانه تاكيد لكل ذلك فيلزم عمومه ووقوعه ولا يتحقق ذلك الا في المعصوم

والنبي والامام يدعوا الناس ويرشدهم الى كل هذه المراتب والغايات المذكورة فيلزم عصمتهما
كك قوله تعالى يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم الاية وجه الاستدلال ان وجه الحاجة
الى الامام كوجه الحاجة الى النبي فانهم كما يحتاجون الى مبلغ فيحتاجون الى حافظ الشرع
والى كاشف لمعانيه ومفهم لمراد الشرع منه فيلزم منه قائم بالامور الشرعية المهمة الصادرة
عن رئيس ويتبع الناس له فلا يخلو عن امام ولا بد ان يكون معصوما والا لم يحصل شيء من هذه
الفوائد كل قال الله تعالى ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا واياي فاتقون كل من خالف لفظ
الكتاب في شيء ما فقد اشترى باية من ايات الله ثمنا قليلا وهو محذور عنه وعن اتباعهم لغير
المعصوم بالفعل لذلك فلا يوثق بقوله ولا بامره ولا بفعله وغير واجب العصمة يمكن فيه
ذلك فينافي الوثوق به فينافي الغرض والامام واجب حصول الغرض منه اذا المهم
المكلف من فعله لانا نثبت ثبوت فعل للمكلف وقدرة واختيار كم قال الله تعالى ولا تلبسوا
الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون اقول لا بد في الامام من نفي ذلك عنه بالضرورة
وغير المعصوم ليس كذلك ولان الامام لنفي هذه الصفة بالضرورة فلا يمكن ان يكون فيه كن
قال الله تعالى اتامرون الناس بالبر الاية هذه غاية من غايات نصب الامام لان مراد الله
من نصبه الابتداء والصلاح وحصول تزكية الامة من سائر المحرمات والافعال القبيحة ومن
جملتها هذه الصفة التي هي رذيلة فلو لم يكن معصوما لاحتاج الى من يزكيه ولم يحصل ذلك
منه في الاغلب ولانه يستلزم الترجيح بلا مرجح اذ هو والمامور متساويان في ذلك

كج

كج قال الله تعالى واذ اخذنا ميثاقكم الاية اقول مما يكمل احكم ان الامام يدعوا الامة الى خلاف ذلك
ويمنعهم ويردعهم عن ذلك وغير المعصوم يمكن ان يفعل هو ذلك ولتقرب الناس الى ذلك فلا يوثق
به ولا يامن ان يكون سببا في زيادة العذاب وان يكون عاقبة المكلف اشد العقاب الا مع
العلم بالعصمة فيجب ان يكون الامام معصوما كد غير المعصوم يمكن ان يكون من اهل النار
والامام ليس من اهل النار بالضرورة فغير المعصوم ليس بامام بالضرورة او دائما على اختلاف الرأيين
والمقدمتان ظاهرتان كه قال الله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة اعلم ان التهلكة على قسمين
تهلكة في الدنيا وتهلكة في الاخرة كلاهما محذر عنه والثاني اصعب انه محذورا والاول
ويجب الاحتراز عن ذلك واذا خاف ذلك وجب الاحتراز بترك المخوف والعمل بقول غير المعصوم
في الحدود والجهاد والقتال منضم المحذور والخوف من الوقوع في التهلكة والاخبار كو
قول معروف ومغفرة الاية وجه الاستدلال ان يقال ان الامام يدعوا الى ما يتبين المرتبتين
فيلزم ان يعلم المكلف ان كلما يدعوا اليه في الافعال هو سبب المغفرة من الله تعالى لانه لو لم يعلم
المكلف ذلك لما امن من صدور ذلك منه فلم ينبعث على متابعته وحصل له المقصود منه ولا
يحصل له الخوف من متابعته عند تجويزه انه يامره لما يؤدي الى التهلكة والى المحرمات والاحتراز
عن الخوف واجب فتعين ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب كز الا ان يكلف
في اقواله وافعاله المدنية واعتقاداته العقلية بالصواب وان لا يخرج عن الصواب
في شيء من ذلك وذلك لا يتم الا بمرشد يحصل العلم بقوله ولا يخص برهان وذلك

هو المعصوم ولان غير المعصوم لا يوثق بقوله ولا تتم الفائدة بنصب الامام المستقيم
لكن الله امرنا بطاعة النبي وامرنا باتباعه والا لم يكن في نصبه فائدة والله تعالى
ارشدنا ان نطلب منه ونسأل الهداية الى الصراط المستقيم ثم امرنا بطاعته فلو لم يكن هو
الطريق المرشد اليه استحال من الحكيم ذلك لانه ارشدنا الى الدعاء بالهداية الى ذلك الطريق
ثم امرنا بطاعة شخص ليس على تلك الطريق فهذا مناقضة ونقض للغرض تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا والطريق المذكورة هي العصمة فالامام معصوم لانه احد الامرين لازم لا كونه
معصوما او نقض الغرض والثاني على الله محال فتعين الاول لا الملازمة في الحقيقة
فما نقله حقه فلان الله امرنا بسؤال الهداية الى طريقة المعصوم وهي الطريقة فيكون قد اراد
ان يرتكب تلك الطريقة ثم امرنا بطاعة الامام واتباعه فاما ان يكون الامام على تلك
الطريقة او لا والثاني يستلزم التنافي وهو نقض الغرض والاول يستلزم الاول فثبت
الملازمة ولا بطلان الثاني فلانه تعالى حكيم ونقض الغرض ينافي الحكمة لكن قال الله
في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون غير المعصوم
يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة
لو واذا قيل لهم الآية انما يبنوا المكلف بامر الامام ونهيه وطاعته واحالته الى الطريق
الصحيح اذا علم انتفاء ما ذكر في هذه الآية عنه وانما يعلم ذلك بوجوب عصمته والعلم
فيجب ان يكون الامام معصوما لكن قوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا

يقبل

كذلك

ولا يقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون وجه الاستدلال ان هذه الآية عامة
لاهل كل زمان ولا تتم الا بوجود المعصوم المفيد قوله للعلم وذلك يستلزم عصمة الامام وهو
المطلوب قال الله تعالى ولا تتخذوا آيات الله هزوا كل غير معصوم يمكن ان يكون
بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب قال الله تعالى والله مع الصابرين
الصابر على مدافعة وممانعة القوة الشهوية والغضبية هو الصابر وذلك هو المعصوم
فالمعصوم موجود فاما ان يكون هو الامام او غيره والثاني محال فتعين الاول وهو المطلوب
من قال الله تعالى من آمن بالله واليوم الآخر الآية وجه الاستدلال انه تعالى لعث النبي وبعث
الامام لهداية الخلق الى هذه الطريقة ونفى الخوف والحزن منهم وانما يكون بالعصمة
فلو لم يكن الامام والنبي واجبي العصمة لم يحصل للمكلف الوثوق بذلك قال قوله تعالى لا اكراه
في الدين قد تبين الرشد من الغي فاما في كل الاحكام او بعضها والثاني يستلزم المحال
من وجهين احدهما الترجيح بلا مرجح والثاني يستلزم التكليف بما لا يطاق فثبت
اكراه في الدين لا غير تكليف ما لا يطاق لكن ثبوت الاكراه في الدين محال لقوله لا اكراه
في الدين وهو نكرة منفية للعموم فظهر انه تعالى بين الصواب في كل الاحكام وفي القرآن مجملات
ومتأولات وكذا احاديث لا تفي ببيان الاحكام فمبينها الامام ولو كان غير معصوم لم يكن
قوله بيانا سبب ان الله تعالى حكيم وحكمه بالغة في الغاية وعالم بكل المعلومات وهو المعطي
المطلق بوجه لا يتصور فيه الحاجة لا يمكن ان يقع في اقواله وافعاله ما لا يناسب الحكمة

وايجاب طاعة غير المعصوم في جميع اوامره ونواهيه ينافي الحكمة والامام تجب طاعته
في جميع اوامره ونواهيه فمحال ان يكون غير معصوم حجة قال الله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء
ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا الحكمة علم الاشياء كما هي من جهة التصور والتصديق
والقيام بالافعال على ما ينبغي ولا يترك ما ينبغي اصلا فاما ان يكون الامام حكيما او لا والثاني
محال والحكيم هو المعصوم على ما بيناه هنا قال الله تعالى الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم
واخشون وجه الاستدلال ان هذه الآية دلت على النهي عن الخشية من الظالم والامر بخشيته تعالى
فيهما مرتبا وانه فنقول غير المعصوم لا يخشى منه وانما لان يخشى نكرة والنكرة المنفية
للعموم وكل امام يخشى منه وانما ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب ثم لا شيء
ممن تجب طاعته غير معصوم بالضرورة ثم نقول كل امام تجب طاعته ولا شيء ممن تجب طاعته
غير معصوم بالضرورة ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو ينتج كل امام معصوم
بالضرورة لان السالبة المعدولة الموجبة المحصلة عند وجود الموضوع لكن الامام موجود
فالامام يجب ان يكون معصوما وهو المطلوب قال الله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا الآية وجه الاستدلال
ان اقصى غايات البعثة تزكية الامة من الذنوب باستعمال الشرائع الحقيقية والمراد كل
الذنوب في طاعة المكلف ولا ريب ان الامام نائبه فلو لم يكن له هذه المراتب لم يحسن
ان ينصب لاجل حمل الامة عليها اذ ونوقهم به لا يتم ولسقط محله من القلوب قال الله
تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الآية وجه الاستدلال ان غير المعصوم يمكن

فيه

فيه هذه الحكمة فلا يأمن المكلف من اباحته لنفسه له والامام يمتنع ان يكون كذلك فغير المعصوم
يمتنع ان يكون اماما لان غير المعصوم يمكن ان يحصل منه ضد الغاية من الامامة لان
وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك والامام ليس كذلك بالضرورة والامام نائب لوجوب
الامام فالامام معصوم قال الله تعالى وغرهم في دينهم ما كانوا يفترون لا شيء من الامام
كذلك بالضرورة وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة
ينتج ويستلزم كل امام معصوم بالضرورة ينتج ويستلزم كل امام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع
يجب اتباع النبي واجب ففائدة الامام طريق ارشاد المكلفين الى اتباع النبي
بحيث تحصل محبة الله على ذلك ولا يتم الا بعصمة الامام لانه لا يمكن ان يبعده عنه وان لم
تعالى قل اطيعوا الله والرسول والامام انما هو ليحصل للمكلف طاعة الله وطاعة الرسول
ولا يحصل الا مع كونه معصوما فيجب العصمة هنا ذم الله تعالى الاختلاف في كتابه العزيز في مواضع
متعددة والحق ليس الا من واحد قطعا بالضرورة ولان الله تعالى امر به وباعتقاده وحده فالاختلاف
اشتمل على باطل والا لم يكن مذموما والحكم العارد في الكتاب كثير منه متشابه وظاهر كثير
من الاحكام والحكم بهذه الصيغ الا الظن وهو مختلف باختلاف الناظرين فلو لم يكن
من يعلم قطعا منه انه يعلم المراد من هذه ويحصل اليقين بقوله وفعله والا لزم ان يدعوا
الله المكلف الى فعل ما لا يقدر عليه وهو محال لانه عبث وذلك الذي يحصل العلم منه
بقوله وفعله هو المعصوم وهو المطلوب قال الله تعالى فان الله عليم بالمفسدين غير المعصوم

الغاية فيها اظهار الاحكام التي انزلها الله وغير
المعصوم يمكن ان يكتم ما انزل الله من الاحكام
وكل ما هو ممكن لا يجزم بعدمه فلا يعلم انه لا يكتم وانما
يعلم ذلك بالعصمة فيجب ان يكون الامام
معصوما مع نسبة اظهار ما انزل الله
نسبة الامكان ونسبة الامام نسبة
الوجوب فغير المعصوم غير امام
قطعا قال الله تعالى
فاما الذين في قلوبهم
زيغ الآية وجه الاستدلال
ان العدل الاستدلال
محذور منه
في غاية
التحذير

يمكن ان يكون من المفسدين ويمكن ان يصدر افساد الاعتقاد وفعل من يقلده والامام
لا يمكن ان يكون كذلك فغير المعصوم يمتنع ان يكون اماما وهو المطلوب قال الله تعالى فيجعل لعنة الله
على الكاذبين كل غير معصوم يمكن ان يكون من الكاذبين ولا شيء من الامام يمكن ان يكون
من الكاذبين بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة فمن قال الله تعالى فلم تحاجون
فيما ليس لكم به علم كلما هو حجة تجوز المحاجة به ولا شيء مما ليس بمعلوم تجوز المحاجة به
الصغرى ضرورية والكبرى فللآية المتقدمة وينتج لا شيء مما هو حجة ليس بمعلوم ويلزمه
كلما هو حجة فهو معلوم والوجود الموضوع ومعنا قضية صادقة وهي قولنا لا شيء مما
ليس بمعلوم حجة من حيث انه منه معلوم وكذا فعله من حيث انه منه لا من جهة اخرى فاذا
جعلناه صغرى كقولنا كل ما هو حجة فهو معلوم بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم قوله
وفعله حجة من حيث هو قوله وفعله من جهة العدد والامام قوله وفعله من حيث هو قوله وفعله
حجة لا بمجرد قوله وفعله يجب اتباعه فيجب لزوم ان يفيد قوله العلم والامام يكون حجة لما مر
فيجب كونه معصوما فاح قال الله تعالى فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم دلت هذه الاية
على ان الحجة انما هي العلوم وقول غير المعصوم غير معصي فلا يصلح للمحاجة والامام قوله حجة
وبه يحتاج فيجب ان يكون معصوما لنا قوله تعالى فلا تكونن من الممترين كل غير معصوم يمكن
ان يكون من الممترين ولا شيء من الامام يمكن ان يكون من الممترين بالضرورة فلا شيء من
غير المعصوم بامام بالضرورة او دائما ويلزمه كل امام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع

وهو المطلوب

وهو المطلوب سك قوله تعالى ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله كل غير معصوم يمكن ان يكون
كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم باما
فكل امام معصوم لما تقدم سا قال الله تعالى ان الله ربي وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم
الامام طريقه هو الطريق الذي امر الله تعالى باتباعه وذلك الطريق الذي امر الله تعالى لاتباعه
صراط مستقيم ولا شيء من غير المعصوم بالفعل على الصراط المستقيم فلا شيء من الامام بغير معصوم
بالفعل سب كل امام اتباعه طاعة بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم اتباعه طاعة
فلا شيء من الامام بغير معصوم وهو المطلوب سج قال الله تعالى ويقولون على الله الكذب
وهم يعلمون كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك
بالضرورة ينتج فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة فلا شيء من الامام بغير معصوم
بالضرورة ويلزمه كل امام معصوم بالضرورة وهو المطلوب سد قوله تعالى لم تصدون
عن سبيل الله الاية هذه الاية معرض التوبيخ والتهديد والذم على ارتكاب الاول والصد عن
سبيل الله اي الطريقة المؤدية الى رضاء الله والنجاة وذلك بامتثال الاوامر والنواهي
واستعمال الطاعات الذي هو المنوي الثالث قوله تعالى تبغونها عوجا اي تريدون
ان يكون السبيل اي الطريق وهو الشريعة واعتماد غير الحق اعوجاج الشريعة اذا عرفت
ذلك فنقول غير المعصوم يمكن ان يصدر منه ذلك ولا شيء من الامام يمكن
منه ذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام وينعكس الى قولنا لا شيء من الامام بغير
معصوم

ويلزمه كل امام معصوم لوجود الموضوع وهو المطلوب سه قال الله تعالى وما جعله الله الا بشرى لكم ولتطمئن
به قلوبكم اعلم ان هذا ان طمانينة القلب مطلوبة مخصوصا في الاحكام الشرعية والاوامر
السمعية والتكاليف العقلية ولا تحصل الا بالامام المعصوم ونقض الغرض من الله تعالى
محال سو قال الله تعالى لا تحسبن الذين الاية كل غير معصوم يمكن ان يكون بالضرورة
ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة او دائما وهو المطلوب سز قال الله تعالى
الذين هاجروا الاية وجه الاستدلال ان هذه الاشياء لها غاية واحدة اشتركت فيها وهو
كون ذلك في سبيل الله يترتب عليه الجزاء المذكور اذا علم انه معصوم والا لم يعلم
به ولم يحصل الطمانينة وكلاهما مطلوب خصوصا في هذه الاشياء سح قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون الامام يدعو
المكلفين الى هذه المراتب ويحتاج اتمام الغرض من تحصيل المكلفين بالطاف لقرب المكلف
الى ذلك وذلك بالمعصوم وهو المطلوب سط قال الله تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تاكلوا
اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا كل امام متبوع لكم ولا شيء ممن يتبدل الخبيث بالطيب بمتبوع
لكم وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة
ينتج لا شيء من الامام غير معصوم بالضرورة ويلزمه كل امام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع
ع قال الله تعالى واللذان يأتيانها منكم الاية اقول هذا حكم عام لكل من يصدر عنه ذلك وفا
كان كذلك فالمخاطب داتهما والاعراض عنهما بالتوبة والاصلاح كل غير معصوم يمكن فيه

ذلك

ذلك فاذا كان الامام غير معصوم فان سقط هذا التكليف عنهم لم يبق الخطاب عاما وهو باطل
بالضرورة وان كان مكلفا به فالمؤدي له والمقيم له الحد لا بد ان يكون غيره فاما ان يكون
معصوما اولا والاول يكون المعصوم اولى بالامامة منه والثاني يسقط محله في القلوب ويستلزم الهرج
والمرج والفتن وتعطيل حدود الله وذلك كله مناقض الغرض من نصب الامام ودفع كل
هذه المحذورات بكون الامام معصوما عا قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الاية
الامام انما وضع لارشاد الخلق الى معرفة الحق والباطل ليجتنبوه والحق ليرتكبوه فاذا
لم يكن معصوما امكن ان يرشدهم الى ضد ذلك ويحملهم على ذلك فلا يطمئن المكلف والطمانينة
مطلوبة ولهذا ذكرها الله في مواطن كثيرة عب قال الله تعالى ويريد الذين يتبعون الشهوات ان
تميلوا ميلا عظيما وجه الاستدلال ان غير المعصوم يتبع الشهوات وكل من يتبع الشهوات
يميل ميلا عظيما لان قوله الذين يقتضي العموم لانه جمع معرف باللام وكل من يميل ميلا عظيما لا يتبع
فغير المعصوم لا يتبع والامام يتبع فغير المعصوم ليس باما وهو المطلوب والقيم الامام
لنصب لا يتبع المكلف الشهوات ويميل عن الحق ولا يمكن ذلك الا باطمئنان المكلف الى
يدعوه الى الميل ولا يكون له دفع هذا المكلف اذ لم يكن هو فان من امر بالمعروف ولم يفعله
هو مذموم وانما يطمئن المكلف ويثق قلبه اذا كان الامام معصوما وهو المطلوب
عج قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم الى قوله يسيرا وجه الاستدلال ان الامام يدعو الى الجهاد
وفيه القتل من الطرفين فمتى كان الامام غير معصوم جاز ان يكون دعاؤه الى قتل

ظلما كما هو شرط هدوستواتر فيكون الاعتذار بذلك عدوانا وظلما ولتقرير لان اصلاح نادرا وهذا في اعظم فيترك الجهاد فيلزم من عدم عصمة الامام عدم وجوب الجهاد لتوقفه على امره فاذا جاز فيه الخطأ وان يكون ظلما امتنع حينئذ المكلف والحاصل انه يلزم منه انخرام الامام عند الدعاء الى الجهاد وهو باطل فعدم عصمته باطل عك قال الله تعالى ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا الامام يدعو الى ذلك بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم يجوز ذلك بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم ويلزم كل امام معصوم لوجود الموضوع وهو المطلوب عكه قال الله تعالى الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل هذه صفة ذكرت في معرض الذم فيكون صفة نقص قد حذر الله منها والامام انما نصب لتكميل المكلف وحمله على الاخلاق الحميدة وهاتان يأتي المكلف انه لا يعلم ذلك ولا يأمره اذا علم وجوب عصمته ولانه انما يطمئن قلب المكلف اذا علم انتفاء هذه الصفة عن الامام وانما يعلم انتفاؤها بالعصمة فدل على وجوب عصمته عكو قال الله تعالى ويكتمون ما آتاهم الله من فضله وجه الاستدلال ان كتمان العلم هو المقصود الاقوى في ذلك وحيث ان النبي والامام انما جعلا لتبيين العلم العملي فكان في كتم المراد منه والمقصود منه الاعلام لتكميل المكلف في قوته العملية فلو لم يكن الامام معصوما لم يتم هذا الغرض والقياس من الشكل الثاني عكز قال الله تعالى والذين ينفقون اموالهم رئاء الناس هذه صفة ذم والنصب للامام ليطهر المكلف عنها فلا بد ان يكون الامام مطهرا منها ولا ليعلم المكلف بطهارة الامام منها الا مع الجزم بوجوب عصمته وهو المطلوب عكح قال الله تعالى

الم تر

الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة هذه صفة ذم والامام نصب لتطهير المكلف منها فيستحيل عليه بالضرورة وكل غير معصوم لا يستحيل عليه فالامام ليس بغير معصوم فهو معصوم عكط قال الله تعالى ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة او دائما على اختلاف البراهين وينعكس قولنا لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة لوجود الموضوع ف قال الله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة الاية اقول كون الامام غير معصوم ينافي هذه الآية فتجب عصمته فا قال الله واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل الاية غير المعصوم يمكن ان لا يحكم بذلك وكل امام يحكم بذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو يستلزم عصمة الامام كما مر مرة وهو المطلوب فب قال الله تعالى فان تنازعتم الاية وجه الاستدلال ان الرد الى الله والرسول وقبول امرهما ونهيهما وخبرهما يرفع التنازع والامام قائم مقام الرسول فالرد الى الامام رد الى الله والرسول ومع عدم عصمته لا يرفع التنازع فلا يقاوم الرسول ولان هذه الاية تدل على عصمة النبي وعصمة النبي لا يرفع لتستلزم عصمة الامام لانه قائم مقامه وهو المطلوب والرد الى الظواهر من الكتاب والسنة لا يرفع النزاع فج قال الله تعالى الم تر الى الذين قيل لهم كفوا الاية طريقه مذمومة والامام يبعد عنها المكلفين ويقربهم الى ضدها وغير المعصوم يمكن ان لا يفعل ذلك

ولا بد عوا الى ذلك بل يكفي ان يكون له هذه الصفة ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة فغير المعصوم لا يصلح للامامة فد قال الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك الاية جعل نهاية عدم ايمانهم تحكيم الرسول والتسليم اليه ثم اكد بقوله تسليما فما لم يفعلوا ذلك واخلوا بتحكيمه والتسليم اليه في واقعة ما مما شجر بينهم لم يكونوا مؤمنين فيلزم من ذلك عصمة الرسول لانه لو جاز عليه الخطأ والسهو والنسيان لجاز ان يحكم بخلاف الحق فاما ان يكونوا مكلفين به اولا والاول يستلزم عدم الصواب الا ما كلفوا به فلا يكون خطأ هذا خلف مع انه يستلزم المطلوب والثاني ينافي التحكيم والتسليم الكلي والرضا بالحكمة وهو باطل كما تقدم فتعين ان يكون معصوما وحكم النبي وحكم الامام متساويان لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فوجب ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب فه قال الله تعالى والله لا يهدي القوم الفاسقين وجه الاستدلال ان نقول لا شيء من غير المعصوم بهاد لكل من استهداه في جميع الاحكام ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام دائما لا الصغرى فلان غير المعصوم موجبا ان يكون بالامكان ولا شيء من الامام بفاسق بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم وجوبا بامام بالضرورة او دائما لان الصغرى ضرورية ولا الكبرى فلان الامام هاد بالضرورة ولا شيء من الفاسق بهاد بالضرورة فلا شيء من الامام بفاسق بالضرورة لان الصغرى ضرورية لان الامام انما نصب لذلك واما الكبرى فضرورية لقوله تعالى كل ما دخل هو لا يهتدي وكل مهتد فهو يهديه الله تعالى لقوله تعالى من يهد الله فهو المهتد ويلزمه كل من لا يهديه الله فليس بهاد وفي فائدة نصب الامام هداية الفاسق

وردهم

وردعه باللسان واليد واقامة الحدود فلو لم يكن الامام معصوما لزم امكان العناد لامكان الاغراء بالجهل عليه تعالى واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله وبيان الملازمة كما مر في قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه الاية وجه الاستدلال انه جعل طريق الصواب والنجاة في جميع الاحكام الشرعية والعقلية واحدا مستقيما وذكر ان في الاختلاف ضلالا عن ذلك الطريق المستقيم وذلك لا يحتاج الى تحصيله علما وعملا ولا يحصل الا من النبي والعبد في امام معصوم فيجب ان يكون الامام معصوما فط قوله تعالى لعلكم تتقون فيه تحريض على التقوى ودلالة على انها لا تحصل من هذا الطريق المستقيم المعلوم بالضرورة فلا يتم ذلك الا من النبي او الامام المعصوم فيجب صح قوله تعالى ثم آتينا موسى الكتاب تماما على الذي الآية القرآن الكريم اكمل من التورية وهي قد فصلت كل شيء من الاحكام وطريق الصواب وهدى العباد ورحمة لهم في المعاش والمعاد فيجب ان يكون القرآن كذلك وازيد ولا يعلم ذلك في كل حكم حكم منه بالنص الا من طريق العلم وهو النبي والامام المعصوم بالضرورة فيجب الامام المعصوم فيمتنع ان يكون الامام غير معصوم فسا قال الله تعالى وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون وجه الاستدلال انه حصر الرحمة في اتباع هذا الكتاب فيلزم ان ينحصر فيه الصواب فلا توجد الاحكام الا منه او من سنة النبي وكلما فيها فقد نطق القرآن بوجوب اتباعه ويجب التقوى فيجب تحصيل العلم فيه والعلم بذلك الا بالنبي والامام فانهما المبينان للاحكام يقينا فيجب النبي او الامام المعصوم وهو المطلوب صب قوله تعالى في هذه الاية واتقوا الله لعلكم ترحمون امر بالتقوى عقيب الامر باتباع

بهذا الكتاب فهو تحريض على عدم تجويز اتباع غيره ولا يكون ذلك الا بالمعصوم والنبي والامام
قال الله تعالى قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم دينا قيما وجه الاستدلال انه ذكر الطريق الذي
جعله واقتداه واوحاه الله اليه وجعل اليه وهو الذي يهدي اليه الله الائمة وهو مستقيم لا عوج
فيه فهو واحد ولانا نقطع احكام ولا اختلاف والامام انما جعل ليهدي الناس اليها ويحملهم عليها
ويطهرهم بها ولا يتم ذلك الا من المعصوم فيجب عصمته قال الله تعالى ثم الى ربكم مرجعكم فينبئكم بما
كنتم فيه تختلفون وجه الاستدلال انه يحذر عن الاختلاف ولا يندفع الا بامام معصوم فيجب عصمته
قال تعالى قال اخرج منها مذموما مدحورا لمن تبعك منهم لاملئن جهنم منكم اجمعين وجه الاستدلال
ان ارسال النبي ونصب الامام يحصل به الاجتناب عن اتباع الشيطان في كل الاحوال وفي كل
الاحوال والافعال والتروك وذلك لا يكون الا مع عصمة النبي والامام قال الله تعالى
اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء الاية وجه الاستدلال انه امر باتباع
ما انزل الله ونهى عن اتباع غير ما انزل وذلك عام في كل الاحكام وكل الاشخاص والنبي
انما ارسل لتبليغ ذلك الذي انزل الله وجب في الحكمة الارسال والالزام لتكليف الفاعل على
محال ودعاء الناس اليه وحملهم على العمل به والعبد انما نصب الامام كذلك وانما يتوجه الاحوج
الى اتباعه اذا علم منه ذلك وانما يحصل لهم العلم اذا كان معصوما فلا يتم فائدته الا
بعصمته فتجب والا لزم العبث بنصبه والفرق بين الامام والنبي ان النبي مبلغ عن الله والامام مبلغ
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى والوزن يومئذ الحق الاية الحق ما نطق به الكتاب العزيز فيلزم

المورد

هو العمل الذي حكم به القران الكريم وانما يعلم ذلك من الامام المعصوم وهو ظاهر فتجب كل غير معصوم قد
الشيطان بامام بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب قوله تعالى ورحمتي
وسعت كل شيء الاية ان الرحمة اوجبها الله للذين يتقون وغير المعصوم بالفعل لا يجب على الله
له الرحمة لان فاعل الذنب فهو مستحق العقاب فلا يجب رحمته فلا شيء من غير المعصوم والامام
انما نصب للدعوى الى التقوى والحمل عليها فلا يكون غير متق فلا يكون ان يكون غير معصوم في
المعصومون هم المتبعون للنبي الامي بحكم هذه الاية فانه تعالى عرفهم بذلك والعرف سابق
والمعروف فيكون المتبع والمتبع الرسول في كل اقواله وافعاله وتروكه متساويان وهو ظاهر ضروري
وغير المعصوم غير متبع الرسول كذلك والامام انما نصب لهداية الناس الى اتباع الرسول في جميع
اقواله وان لا يخرجوا الفعل لهم ولا ترك ولا قول عن شريف النبي بما ينافيها فيها ذلك وذلك الا للمعصوم
لا يتصور ذلك فلا شيء من غير المعصوم بامام الدليل الاول بعد الالف من الادلة الدالة
على وجوب عصمة الامام قال الله تعالى يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر وجه الاستدلال
انه لما بين وجوب اتباع النبي وان التقوى والنجاة لا تحصل الا باتباعه او بامام بعده على الا
انه ما ذا الصنع بهم الرسول الذي امرنا باتباعه حتى يحصل لهم ذلك المقام وهو التقوى و
الرحمة فذكر مراتب الاولى انه يامرهم بالمعروف وهو كل فعل حسن وصف زائد على حسنه
عرف فاعله ذلك او دل عليه الثاني النهي عن المنكر بان ينهاهم عن كل المنكرات وهو يشتمل
على شيئين احدهما اعلامهم انه لهم بذلك والثاني بردعهم عنها وجوبا الثالث يحل لهم

الطيبات بهذا ترغيب للاذان في المباحات وهو يشتمل على شيئين اعلامهم به والاباحة لهم الرابع
اعلامهم بالخبائث كالسموم والنبات وما يحرم عليهم في المأكل الخبيثة والمشارب والملابس
الخامس ان يضع عنهم اصرهم والاغلال ومعناه انه يخرجهم في المناقص والاخلاق الذميمة
والقوى الشهوية والغضبية الى القوى الروحانية والامام يفعل ذلك بالامامة لعدم النبي
فلا بد ان يكون بمنزلته ويفعل فعله فلا بد ان يكون قد حصلت هذه المراتب له فيما النبي والا لكان
مساويا للرعية في احتياجه الى مكمل يعمل معه ذلك فترجيحه عليهم ترجيح بلا مرجح فليس حصول
ذلك لهم منه اولى من حصوله في انفسهم فيكون معصوما وهو المطلوب قال الله تعالى فالذين
امنوا به وعزروه ونصروه الاية الامام انما نصب لتحصيل الدين الى هذه الاشياء الى اتباع النور الذي
انزل اليه فلا يكون فيه اختلاف لان الطريق واحد وغير المعصوم لا يتحقق منه ذلك ولا العلم بحصوله
فتنتفي فائدة نصب الامام فتجب عصمته قوله تعالى وكتبنا له في الالواح الاية القران الاعظم
من التورية فيلزم ان يكون فيه كل شيء مفصلا والسنة والاجماع بيان له وتفصيل لاحكامه
والنبي ارسل لتبليغه وبيانه وحمل الناس على العمل به وتعليمهم اياه ولا يحصل الاعتماد الا اذا تم
الامع عصمته والامام قائم مقامه في ذلك ويحصل منه للعبد لمن اتبع ما حصل من النبي
لمن هو في زمانه فلا يحصل الوثوق به الا مع عصمته وعلمه بكل الشرع والا لم يتم فائدته
د قال الله تعالى قل انما اتبع ما يوحى الي الاية دل ذلك على ان النبي انما يتبع الوحي الالهي
فلا يجوز له غير ذلك لان انما للحصر والناس يخاطبون بذلك والامام قائم مقامه في ذلك

ولا يحصل ذلك

ولا يحصل ذلك الا بعد العلم بانه معصوم فتجب عصمته قال انما اتبع ما يوحى الي الاية
ذكر ذلك حجة عليهم على وجوب اتباعه لانه انما يتبع ما يوحى اليه من ربه وفيه بصائر من الله
وهدى ورحمة وذلك موقوف على انه لا يصدر منه ضد ذلك ولا يتم الا بالعصمة وهذا بعينه
قائم في الامام لانه قائم مقامه فتجب عصمته قال تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله
ورسوله ولا تولوا عنه وانتم تسمعون نهى عن التولي مع السماع والمراد به السماع لما يفيدهم
العلم ولا يحصل ذلك الا مع عصمته لان خبر الفاسق نهى الله عن اتباعه بمجرد سماعه لقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فكل من امكن ان يكون فاسقا لا يحصل
من خبره العلم لا يكون منهيا عن التولي عنه فلا فائدة في نصبه والامام قائم مقام النبي فيما
هو لاجله فتجب عصمته فيحصل من خبره العلم فيحرم التولي عنه والا لم يحرم قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون انما جعل الخيانة
مع العلم فلا بد ان ينصب طريقا الى العلم وذلك هو النبي فيكون قوله يفيد العلم وانما
يكون بعصمته فتجب عصمته ليتم فائدة بعثته وكذا الامام لانه نصب ليحصل منه ما يحصل
ط قال الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة الاية طلب من عباده ان لا تكون فتنة في جميع الازمان
فنقول احد امور ثلاثة لازم اما ان لا يكون امام او ان يكون الامام بنص الله ولطف الرسول
او تكون فتنة فان الضرورة قاضية بانه اذا فرض نصب الامام الى الخلق مع اختلاف
دواعيهم وارائهم واهوائهم لا يتفقون على امام واحد بل تقع الفتنة وعدم الامام يقع

حال النبي

منه الفتنة فيجب ان يكون من نصب الله فاما ان يكون معصوما اولا والثاني باطل لان نصب غير

المعصوم تختلف فيه الاراء ولا يحصل الوثوق بقوله ولانه يلزم امكان الاغراء بالجهل من نصبه

وهو من الله محال واستلزام المحال محال فمحال ان يكون غير معصوم وهو المطلوب كط كل غير معصوم

مخالفه معذور بالضرورة فلا شيء من الامام مخالفه معذور بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم

بامام بالضرورة او دائما ل غير المعصوم بالفعل ظالم بالفعل ولا شيء من الظالم بالفعل بامام

بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة ل الله مع الامام بالضرورة ولا شيء من

غير المعصوم الله معه بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم فيلزم ان يكون الامام معصوما

لوجود الموضوع لا الصغرى فلان الامام متق وكل متق معه الله لقوله والله مع المتقين

ولا الكبرى فظاهره لب قال الله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم الاية الامام يدعو الناس

الى هذه الصفات فيكون متصفا بهذا بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم بمتصف بهذه الصفات

كل امام فلا شيء من الامام غير معصوم لج قال الله تعالى وعد الله المؤمنين والمؤمنات

جنات الاية بين الله للمؤمنين وصفاتهم وافعالهم ثم بين غاياتهم الحاصلة من افعالهم والامام

يدعو الناس ويلزمهم سلوك الافعال فكل امام يفعل ذلك ويامر به ويرشد اليه في الاوقات

بالضرورة ولا انتفت الغاية المذكورة فلا شيء من غير المعصوم يفعل ذلك بالامكان ينتج لا شيء

من الامام بغير معصوم بالضرورة لد قال الله تعالى ان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين كل امام

الله يرضى عنه بالضرورة ولا شيء من الفاسق يرضى الله عنه ما دام فاسقا ينتج لا شيء من الامام بفاسق

بالضرورة

بالضرورة له كل غير معصوم يمكن ان يكون منافقا ولا شيء من الامام بمنافق بالضرورة لو ان

قال الله تعالى من اظلم ممن افترى الاية كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يكون

كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة والمقدمتان ظاهرتان لز

قال الله تعالى قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي الاية هذه العبارة هي اخبار عن قول النبي صلعم او فعله

وتركه وتقريره فيما يوحي الله اليه وذلك واجب في الاحكام الشرعية قطعا والامام يجب ان يكون

كذلك لانه قائم مقامه وغير المعصوم لا يعلم منه ذلك لح الامام متبع للوحي كالنبي بالضرورة

ولا شيء من غير المعصوم كذلك بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة لط

قال الله اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون المراد بالمؤمنين بعضهم فلا بد ان يكون

الرؤية لهذا البعض مساوية لنظر النبي فيكون معصوما فهذا البعض اما ان يكون هو الامام او غيره

والثاني محال لان الامام اكمل مرتبة من الكل فتعين ان يكون هو المعصوم م قال الله

ولقد اهلكنا القرون الاية هذه الاية تدل على ان هلاك الفاسقين بذنوبهم انما

هو بعد ان يجيئهم البينات اي الامور المفيدة للعلم والرسل انما يكون الحجة بعد تبليغ

ما يفيد العلم وهذا تام في كل الازمان والا لمنعت لعبثية اللاحقة من اللطف فلا خلق في

امام معصوم لا يحصل ما يفيد العلم فلا بد من امام معصوم في كل الاوقات ما قوله

تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم وغير المعصوم لا يعلم

انه يدعو الى ذلك فيحصل نقض الغرض من نصبه فيستحيل ان يكون الامام غير معصوم الب

قوله تعالى الذين احسنوا الحسنى الاية كل امام داع الى ذلك بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم

بداع الى ذلك بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم والسلام على من اتبع الهدى

قال الله تعالى لا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه وفي حديث النبوي صلعم اياكم والغيبة فان الغيبة اشد من الزنا قالوا

وكيف اشد من الزنا قال لان الرجل يزني ويتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفرها صاحبها وقال صلعم

كذب من زعم انه ولد حلال ويأكل لحوم الناس وقال صلعم يؤتى باحد يوم القيمة فيوقف بين يدي الله ويدفع اليه كتابه

فلا يرى حسناته فيقول الهي ليس هذا كتابي فانه لا يرى فيه طاعتي فيقال ان ربك لا يضل ولا ينسى ذهب عملك باغتياب

الناس ثم يؤتى باخر ويدفع اليه كتابه فيرى فيها طاعات كثيرة فيقول الهي ما هذا كتابي فاني ما عملت هذه الطاعات

فيقال فلان اغتابك فدفعت حسناته اليك

۲۳۴

[illegible]

[illegible]

[illegible]